



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار- إيليزي
معهد الحقوق
التخصص: قانون خاص معمق



المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم القانون،
تخصص: قانون خاص معمق

تحت إشراف الأستاذ(ة): بن سالم احمد

عبد الرحمان

إعداد الطالب (ة): بن ارزاق جمعة

بوزقاق رندة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
/د	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
د/ بن سالم احمد ع الرحمان	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا
/د	المركز الجامعي إيليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

شُكْرُ وَعِرْفَانُ

قال تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم }

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ،
ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله }

اولا نشكر الله وبحمده على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

اعترافا بالفضل لأهله نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ بن سالم
احمد عبد الرحمان الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة لما بذله
من جهد ووقت وتوجيهات سديدة كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث
نسأل الله ان يوفقه في حياته ويجازيه كل خير ياربه

كما نقدم اسمى عبارات الاحترام والتقدير للذين مهدوا لنا طريق العلم
والمعرفة إلى اساتذتنا في قسم الحقوق قانون خاص معمق شكرا على
جهودكم الجبارة ونقدر عاليا صبركم معنا

وفي الاخير نشكر جميع الزميلات والزملاء قانون خاص معمق لكل من كان في
طريقنا استندنا عليه أو من عابر ما علمنا كلمة أو مهارة عابرا.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون ولم يكن هذا قريبا ولا الطريق محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

اهدي هذا العمل إلى من قال الله عز وجل فيهم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا).

إلى روح أبي الطاهرة والزكية رحمة الله واسكنه فسيح جناته وغفر له كل ذنوبه. وأقول له ها انا على دربي وصلت وعلى العهد وقيت.

إلى من نطق اللسان بحبها نبعا وحنانا إلى من بنت في نفسي الثقة والمثابرة والنجاح الى الخلا ما لدي في الوجود أتمنى لها طول العمر أُمي الحبيبة أهديك ثمرة جهدي ونجاحي

إلى عائلتي الصغيرة رفيق دربي زوجي العزيز شكرا على مساندته لي وصبره ودعمه المتواصل، أبنائي الأعزاء محمد إسلام وحيداء وحنّة المعذرة أخذت من وقتكم الكثير حفظكم الله ورأىكم.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم إخوتي وأخواتي وأولادهم، الى خالتي الوحيدة سعيدة.

إلى كل الأصدقاء والأهل وجميع من دعمني الأستاذ فضل سمير، الى زملائي في قسم الموارد البشرية مديرية سونلغاز.

إلى رفيقة مشواري جمعة شكرا حبيبتي على صبري معي.

إلى من علمونا حرفا من ذهب وكلمات وعبارات من اسمى عبارات العلم الى من صاغو لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح الى اساتذتنا الكرام وخاصة الأستاذ المشرف بن سالم أحمد عبد الرحمن حفظك الله ورعاك.



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ فرحين بما أتاهم الله من فضله }

هذه اللحظة لا تترك ولا تشتري لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي سهري خوفاً
ودموعي، هي لهفة الوصول، ودمعة الحزن فرحة العمر هذه النهاية السعيدة
لبدايات العظم وأصبح حلمي حقيقة

أهدي تخرجي إلى العمود الثابت في عشرات أيامي إلى من هم في الحياة حياة
وسعوا وناضلوا لأجل راحتي ونجاحي إلى العظم أشخاص { عائلتي } دعم لي بخير
وحب وعافية طول العمر

كما أهدي تخرجي إلى زميلتي رندة رفيقة مشواري وصديقتي لالة التي لم تبخل
علي بأي شيء وكل شخص وقف بجانبني في السراء والضراء وكل روح عالتني
بالحب والدعوات.

جمعة



قائمة المحتويات:

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج. ر: الجريدة الرسمية

م: مجلد

ع: عدد

ج: جزء

ق. م. ج: القانون المدني الج ١ زئري

المقدمة

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية وفكرية عميقة مست مختلف المجالات، وكان من أبرز نتائجها بروز اتجاه حديث يدعو إلى إعادة النظر في الدور التقليدي للشركات التجارية، الذي كان يقتصر على تحقيق الربح وتعظيم مصالح المساهمين، ليصبح دورها أكثر اتساعاً وشمولاً من خلال الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والبيئية والإنسانية المرتبطة بنشاطها الاقتصادي. فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحبه من اتساع نشاط الشركات التجارية وتزايد تأثيرها في المجتمع، إلى تصاعد المطالب بضرورة التزام هذه الشركات بمسؤوليات تتجاوز الجانب الربحي، بما يحقق التوازن بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة الاجتماعية.

وقد ارتبط ظهور فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية بتزايد الوعي العالمي بأهمية تحقيق التنمية المستدامة؛ سواء في شقها الداخلي المتعلق بحماية الحقوق المهنية والاجتماعية لفئة العمال، أو شقها الخارجي المرتبط بضمان سلامة المستهلكين وحماية حقوقهم الاقتصادية، فضلاً عن الحفاظ على البيئة، خاصة بعدما تبين أن التركيز على الربح فقط قد يؤدي إلى آثار سلبية تمس المجتمع والاقتصاد معاً. ومن هنا أصبحت المسؤولية الاجتماعية أحد المفاهيم الحديثة التي تسعى إلى تعزيز التوافق بين أهداف الشركات التجارية ومصالح المجتمع، وذلك من خلال تبني سياسات وممارسات تراعي القيم الأخلاقية والاعتبارات الاجتماعية والبيئية أثناء ممارسة النشاط التجاري.

كما ساهمت المنظمات الدولية والهيئات الاقتصادية والنقابات المهنية في تكريس هذا التوجه، من خلال الدعوة إلى وضع قواعد ومعايير قانونية وأخلاقية تلزم الشركات التجارية بأداء دورها الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بحوكمة الشركات، أو الإفصاح والشفافية، أو تنظيم استعمال الأرباح وتوزيعها بما يحقق المصلحة العامة.

وتكتسي دراسة المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم المعاصر، واتساع دور الشركات التجارية في مختلف المجالات. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال محاولة الكشف عن الأساس القانوني للمسؤولية الاجتماعية، ومدى إلزامية الشركات التجارية بتطبيقها، فضلاً عن دراسة مختلف الوسائل القانونية الكفيلة بضمان تنفيذها بصورة فعالة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى جملة من الدوافع الموضوعية والعلمية، يتمثل أهمها في الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية في الفكر القانوني والاقتصادي الحديث، إضافة إلى الرغبة في إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الشركات التجارية في خدمة المجتمع، وعدم اقتصار نشاطها على تحقيق الأرباح فقط. كما أن قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، خاصة في البيئة القانونية الجزائرية، شكلت دافعا إضافيا لاختيار هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة.

وتجلى إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:
إلى أي مدى تساهم الآليات القانونية في إلزام الشركات التجارية بتنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية؟
- ما هي الأسس التاريخية والفلسفية التي قامت عليها المسؤولية الاجتماعية؟
- ما مدى مساهمة استعمال الأرباح وتوزيعها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية؟
- وما هي أهم الضمانات القانونية الكفيلة بإلزام الشركات التجارية باحترام مسؤوليتها الاجتماعية؟

منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى هدف البحث ولكي نجيب على الأسئلة التي تم طرحها في الإشكال تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وبيان خصائصها وتمييزها عما يشتهر بها من مفاهيم مشابهة.
2. إبراز التطور التاريخي والفلسفي لفكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية.
3. بيان دور استعمال الأرباح وتوزيعها في تكريس المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات التجارية.
4. دراسة أهم الضمانات القانونية التي تساهم في تنفيذ المسؤولية الاجتماعية، خاصة الحوكمة والإفصاح والرقابة.
5. محاولة الوصول إلى تصور قانوني يساهم في تعزيز التزام الشركات التجارية بمسؤوليتها الاجتماعية.

اقتضت طبيعة الموضوع تحديد إطاره الزمني والمكاني على النحو الآتي:

• **الحدود المكانية:** تنصب هذه الدراسة أساساً على التشريع الجزائري، باعتباره الإطار القانوني المرجعي لتنظيم الشركات التجارية ومسؤوليتها الاجتماعية، وذلك من خلال أحكام القانون التجاري والقانون المدني والنصوص الخاصة المتعلقة بحوكمة الشركات وحماية المستهلك والبيئة وعلاقات العمل. مع الاستعانة عند الاقتضاء ببعض التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع الفرنسي لما له من أثر تاريخي في تكوين المنظومة القانونية الجزائرية، إلى جانب المعايير الدولية ذات الصلة، كلما اقتضت الحاجة إلى إثراء الطرح أو سدّ النقص التشريعي.

• **الحدود الزمنية:** تمتدّ الدراسة لتشمل المرحلة الممتدة من صدور الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، مروراً بالنصوص المكرّسة لمبادئ الحوكمة والإفصاح والشفافية، وصولاً إلى آخر المستجدات التشريعية والتنظيمية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية. مع الإشارة إلى أبرز المحطات الدولية التي أسهمت في بلورة هذا المفهوم، كصدور معيار ISO 26000 سنة 2010 الخاص بالمسؤولية المجتمعية، ومبادرة الميثاق العالمي للأمم المتحدة (Global Compact) سنة 2000.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، بهدف استخلاص الأحكام القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

دراسات سابقة:

- دراسة بلجراف سامية (2018)، بعنوان: "دور الشركات في تحمل المسؤولية الاجتماعية: استعمال الأرباح نموذجاً".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الشركات التجارية في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية من خلال استعمال جزء من أرباحها في تمويل الأنشطة ذات البعد الاجتماعي، مع توضيح الحدود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لاستعمال الأرباح في تحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية. كما سعت إلى إبراز العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، وبيان أثر تخصيص جزء من الأرباح للمصلحة العامة على مكانة الشركة وتنافسيتها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مساهمة الشركات في تحمل المسؤولية الاجتماعية من خلال توجيه جزء من أرباحها إلى الأنشطة الاجتماعية والبيئية يعد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز صورة الشركة ومصداقيتها داخل المجتمع، غير أن الدراسة ركزت أساساً على استعمال الأرباح كآلية لتجسيد المسؤولية الاجتماعية، في حين تتناول دراستنا مختلف الآليات القانونية الكفيلة بإلزام الشركات التجارية بتنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية، سواء من خلال استعمال الأرباح وتوزيعها أو من خلال الحوكمة والإفصاح والرقابة.

2- دراسة عقون شراف، كافي فريدة، وزهرة بوسراج (2017)، بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية: فلسفتها ومؤشرات قياسها".

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات الاقتصادية، وبيان أبعادها ومجالاتها المختلفة، مع التركيز على مؤشرات قياسها وآليات تقييم مدى التزام المؤسسات بمسؤولياتها تجاه مختلف أصحاب المصلحة. كما سعت إلى إبراز أهمية المسؤولية الاجتماعية كجزء من استراتيجية المؤسسة في التفاعل مع قضايا المجتمع والبيئة ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية أصبحت من المفاهيم الحديثة التي تفرض على المؤسسات دمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن نشاطاتها المختلفة، بما يحقق التوازن بين أهداف المؤسسة ومصالح المجتمع، كما أكدت على ضرورة الاعتماد على مؤشرات ومعايير لقياس مستوى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية. غير أن الدراسة ركزت أساساً على الجانب المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية وأبعادها ومؤشرات قياسها، في حين تتناول دراستنا الآليات القانونية التي تساهم في إلزام الشركات التجارية بتنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية، مع التركيز على استعمال الأرباح وتوزيعها والضمانات القانونية المتمثلة في الحوكمة والإفصاح والرقابة.

3- دراسة ماهر عبد السادة صالح، علي محمد ثجيل، ومحمود إسماعيل محمد (2021)، بعنوان: "الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية وتأثيرها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بحث تطبيقي في الشركة العامة للصناعات الغذائية - معمل ألبان الديوانية)".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية، والتعرف على مفهوم التنمية المستدامة ومركزاتها النظرية، مع إبراز دور الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما سعت إلى دراسة مدى تأثير الإفصاح المحاسبي عن الأنشطة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للمؤسسات في تعزيز التنمية المستدامة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود تأثير معنوي ذي دلالة إحصائية بين الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية بمختلف أنشطتها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مؤكدةً أن الإفصاح عن المساهمات الاجتماعية للمؤسسات يساهم في تعزيز الشفافية وتلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق التنمية المستدامة. غير أن هذه الدراسة ركزت على الجانب المحاسبي والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية وعلاقته بالتنمية المستدامة، في حين تنصرف دراستنا إلى بحث الآليات القانونية التي تضمن تنفيذ المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، من خلال دراسة استعمال الأرباح وتوزيعها، وكذا الضمانات القانونية المتمثلة في الحوكمة والإفصاح والرقابة.

4- دراسة براهيم زرزور (2017)، بعنوان: "دور حوكمة الشركات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية بالشركات الصناعية: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة - الجزائر".

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات الصناعية، من خلال دراسة مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS - تبسة، وبيان أثر ذلك في تعزيز التزام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية. كما سعت إلى توضيح أهمية تبني مبادئ الحوكمة في تحسين أداء الشركات وتوجيهها نحو خدمة المجتمع إلى جانب تحقيق أهدافها الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يساهم بشكل فعال في تعزيز المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات الصناعية، من خلال تحسين الشفافية والرقابة الداخلية وتوسيع الاهتمام بأصحاب المصالح. غير أن هذه الدراسة ركزت أساساً على العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في مؤسسة صناعية محددة، في حين تتناول دراستنا الآليات القانونية العامة التي تلزم الشركات التجارية بتطبيق مسؤوليتها الاجتماعية، سواء من خلال استعمال الأرباح وتوزيعها أو من خلال آليات الحوكمة والإفصاح والرقابة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

خصص الفصل الأول للإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي والفلسفي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، من خلال دراسة التطور التاريخي في المطلب الأول، والتطور الفلسفي في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فقد تناول تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وتمييزها عما يشتهر بها، وذلك من خلال تعريف المسؤولية الاجتماعية في المطلب الأول، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، حيث تناولنا في المبحث الأول مدى تحقيق المسؤولية الاجتماعية في استعمال الأرباح وتوزيعها، من خلال دراسة استعمال الأرباح لتحقيق المسؤولية الاجتماعية في المطلب الأول، ومدى تحقيقها من خلال توزيع الأرباح في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فقد خصص لضمانات المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال دراسة دور حوكمة الشركات في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في المطلب الأول، ثم الالتزام بالإفصاح والرقابة على الشركات في المطلب الثاني، لنختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمسؤولية
الاجتماعية للشركات
التجارية

المختارتي

المختارتي المختارتي

تمهيد:

شهدت المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية تطوراً ملحوظاً في الفكر الاقتصادي والقانوني والإداري المعاصر، حيث لم تعد الشركة التجارية مجرد وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، بل أصبحت فاعلاً اجتماعياً واقتصادياً يتحمل التزامات متعددة تجاه المجتمع والبيئة ومختلف أصحاب المصالح. وقد فرضت التحولات الاقتصادية العالمية، واتساع دور القطاع الخاص، وتزايد الضغوط المجتمعية والبيئية، ضرورة إعادة النظر في وظيفة الشركة التجارية وحدود مسؤوليتها داخل المجتمع.

وتتسجم هذه النظرة الحديثة مع ما ذهب إليه عدد من الباحثين الجزائريين في مجال اقتصاد المؤسسة، حيث لم تعد المؤسسة الاقتصادية في الكتابات الحديثة وحدة إنتاجية منعزلة عن محيطها، بل أصبحت تنظيمًا اقتصاديًا واجتماعيًا يتأثر بالبيئة التي ينشط فيها ويؤثر فيها في الوقت نفسه. فقد اعتبر عمر صخري¹ أن المؤسسة الاقتصادية تمثل إطاراً منظماً لتجميع الموارد البشرية والمادية والمالية بغرض إنتاج السلع والخدمات، غير أن نشاطها لا ينفصل عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل ضمنه. كما أكد ناصر دادي عدون² أن المؤسسة نظام مفتوح يقوم على التفاعل المستمر مع مختلف عناصر بيئته الداخلية والخارجية، وهو ما يجعل البعد الاجتماعي والبيئي جزءاً من وظيفة المؤسسة وليس أمراً خارجاً عنها. ومن هذا المنطلق، فإن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية يرتبط أساساً بتطور وظيفة المؤسسة من مجرد السعي إلى تحقيق الربح إلى المساهمة في تحقيق التنمية وخدمة المجتمع.

كما ساهمت الأزمات المالية والفضائح الأخلاقية والتحديات البيئية في بروز اتجاهات حديثة تدعو إلى ضرورة التوفيق بين الأهداف الاقتصادية للشركات وبين الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والبيئية، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية وارتباطه بمفاهيم أخرى كأخلاقيات الأعمال، والتنمية المستدامة، وحوكمة الشركات.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، من خلال دراسة التطور التاريخي والفلسفي لهذا المفهوم في المبحث الأول، ثم تناول تعريف المسؤولية الاجتماعية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في المبحث الثاني، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف الأبعاد الفكرية والقانونية والتنظيمية التي يقوم عليها هذا المفهوم الحديث.

¹ عمر صخري، *اقتصاد المؤسسة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

² ناصر دادي عدون، *اقتصاد المؤسسة*، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998،

المبحث الأول: التطور التاريخي والفلسفي للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

يُعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من المفاهيم التي عرفت تطوراً تدريجياً ومعقداً، حيث انتقل من مجرد ممارسات ذات طابع خيري أو أخلاقي محدود إلى إطار شامل يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية. وقد ساهم هذا التطور في بلورة رؤية حديثة لدور المؤسسة داخل المجتمع، باعتبارها فاعلاً اقتصادياً واجتماعياً في آن واحد، وليس مجرد وحدة لتحقيق الربح فقط.

وانطلاقاً من هذا التحول، يتناول هذا المطلب مسارين أساسيين؛ يتمثل الأول في التطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من خلال تتبع أهم المراحل الفكرية التي مر بها المفهوم منذ بداياته الأولى إلى غاية تطوراته المعاصرة، بينما يعالج المسار الثاني التطور الفلسفي للمفهوم من خلال عرض أهم التوجهات الفكرية والنقاشات النظرية التي ساهمت في تحديد طبيعة المسؤولية الاجتماعية وحدودها، وتباين مواقف الباحثين حولها بين التوسع والتقييد.

وبذلك يهدف هذا المبحث إلى إبراز كيف تشكل المفهوم عبر الزمن، وكيف تداخل البعد التاريخي (المطلب الأول) مع البعد الفلسفي (المطلب الثاني) في صياغة التصور الحديث للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

إن ظهور وتطور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يرجعه الكثير من الباحثين والمفكرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، وذلك من خلال التأثير بالفكر الديني والأخلاقي الذي يقوم عليه المذهب الكاثوليكي، ولكن المتأمل للتشريع الإسلامي في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية قد يجد الكثير من الشواهد الدالة على ممارسات ومفهوم هذه المسؤولية من خلال الكثير من السور القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

لقد عرف هذا المفهوم تطوراً كبيراً عبر الزمن، إذ ترجع الأفكار الأولى لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولكن بشكل غير رسمي حيث كان هذا المفهوم متجذراً في العقيدة الاجتماعية للكنيسة الكاثوليكية التي كانت تولي أهمية كبيرة اتجاه موظفيها وعمالها ويتجسد هذا المفهوم في "الأبوة" المتمثلة في أصحاب المؤسسات الكاثوليكية للشمال، حيث كانت تترجم رؤيتهم الخاصة بمسؤوليات العاملين فيها وذلك من خلال إشباع بعض حاجاتهم الأساسية كالسكن والرعاية الصحية، التعليم للأطفال.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

لكن فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هذه وجدت مصادر رسمية من ناحية الممارسة الإدارية أو المفاهيم الأكاديمية في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات الخمسينيات من القرن الماضي، وتجسد ذلك من خلال نشر كتاب للمؤلف Bowen المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال 1953، ومنه توالى وتزايدت البحوث في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا أيضا ومن زوايا متعددة، وبالتالي فإن النقاش حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تم إثراءه بتعريفات كثيرة وأن العديد من الأدبيات في هذا المجال اهتمت بتاريخ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومنه سنحاول أن نستعرض التطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات حسب (Min-Dong Paul Lee) الذي حددها في خمسة مراحل أساسية وهي:¹

1 - الفترة ما بين 1950-1960 المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال: إن المرحلة الأولى المتعلقة بالبحث في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تستمد مفاهيمها الأولى وأفكارها من الكتاب القيم للمؤسس والمفكر **Bowen Howard** الذي يتناول فيه الأدبيات التي تبين بدقة العناصر الأساسية للمضمون التشريعي الأمريكي القديم، الذي يشير فيه كتاب **Bowen** المحكمة العليا لنيو جرزي للمصادقة وإضفاء الشرعية لمساهمات المؤسسات من أجل الوصول للغايات وكذا الأعمال "، هذا ما يساهم في انطلاق وتسهيل الوصول إلى نتائج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في البدايات الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن هذه الفترة التمهيديّة سجلت في الأوساط العلمية الجدل القائم حول الشرعية الاجتماعية والسياسية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، في ظل نظام اقتصادي تهيمن عليه أولويات المساهم وأن المعارضة الراديكالية لـ **Milton Friedman** الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات توضح هذه المناقشات.

2 خلال الفترة 1970-1980: المصلحة الذاتية المستنيرة: إن الرغبة في التخلص من المواجهة بين كل من مؤيدي "و"معارضتي" المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من شأنها أن تقود ببعض الكتاب إلى الاتجاه نحو الرغبة في التوفيق بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومصالح حملة الأسهم في المؤسسة. فحسب دراسة أمريكية نشرت في 1970 والتي نصت على " ترشيد جديد للسياسة الاجتماعية للمؤسسات والمرتبطة بتبيان أن هذه المصالحة ممكنة من خلال تبرير تطور هيكل المساهمين أي أن فرصة هؤلاء

¹ Laure Bertrand, Responsabilité Sociale de l'Entreprise et Développement Durable : les représentations sociales des salariés d'une multinationale Une étude internationale : France, Mexique, Pologne, thèse de Doctorat, Université de Toulouse, septembre 2014, p. 16.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

تتمثل في كون المالك لمحفظه الأوراق المالية المتنوعة كان لها اتجاه عام في تلك الفترة ولا يوجد لديه حافز لتحقيق أقصى قدر من الأرباح في محفظة الأوراق المالية من مؤسسة واحدة وعلى حساب مؤسسات أخرى¹. باختصار فإن تعظيم الفوائد الشخصية للمساهم هي عبارة عن نمو طويل الأجل مشترك اجتماعيا، وهذا هو الاكتشاف الذي ينص على عنوان هذه الفترة.

وتمثل هذه الدراسة نقطة الانطلاق لعشرات السنين من البحوث حول هذا الموضوع كون المؤسسات لديها فوائد ومصالح اقتصادية طويلة الأجل تأخذ في عين الاعتبار بيئتها، حيث يكون التوجه الاجتماعي متوافق مع المصالح طويلة الأجل للمساهمين.

3 خلال الفترة 1980-1990 الأداء الاجتماعي للمؤسسات: بعد كل هذه الأعمال التي تخص شرعية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودورها في تعظيم أرباح المساهمين، غير أن هذه المرحلة الجديدة للسنوات 1980 تعزز البنى النظرية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، حيث حاول الباحثون وضع تصور مفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وتحديد مجالات عمل المؤسسات.

تعد هذه الفترة مرحلة التعريفات الأساسية الكبرى للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فمن خلال مثلا هرم كارول (Carroll) (1979) والذي سوف نتطرق اليه فيما بعد والمتعلق بنموذج الأداء الاجتماعي للمؤسسات أو المستويات الثلاثة ل (Wood).1991)

فإن مفهوم الأداء الاجتماعي للمؤسسات (PSE) تطور في هذه المرحلة بالذات، كما بينت الدراسات التجريبية بأن هناك علاقة إيجابية قوية بين كل من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والأداء المالي.

4 خلال الفترة 1990-2000 الإدارة الإستراتيجية: من خلال توجيهات (Drucker) وخاصة في أدبيات التسيير أو إدارة الأعمال ركز على القضايا الإستراتيجية، فمن خلال نموذج من بين النماذج المطورة في هذا الإطار نجد نظرية الأطراف ذات المصلحة والتي اعتبرها قابلة للتطبيق وذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، كما تسمح للمؤسسات بتحديد طبيعة مسؤولياتها لكل طرف من الأطراف ذات المصلحة (Stakeholders) الداخليين والخارجيين.

¹ Laure Bertrand, op cit, P 17.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

من هذا المنطلق فإن البحوث تطورت كثيرا نحو هذا الاتجاه وبشكل سريع، ومنه فإن هذا النموذج النظري للأطراف ذات المصلحة أصبح يمثل الإطار المرجعي المتحكم والمسيطر الجميع الدراسات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

5 ابتداء من سنوات 2000: الارتباط الوثيق بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والأداء المالي للمؤسسات إن الباحثين في المجال الاستراتيجي يدمجون منذ هذه السنوات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كأداة أو رافعة للاستراتيجية الشاملة للمؤسسة، وفي نفس الوقت فإن مفهوم أداء المؤسسة تقليديا مترسخ في البعد الاقتصادي كما أن هذا الأخير يتضمن بعض الانشغالات الاجتماعية والمجتمعية. وأن المؤشرات التقليدية المالية تضاف لها بعض المؤشرات الأخرى مثل رضا العملاء، دوران العمل إنتاجية أنشطة البحث والتطوير القدرة على ابتكار المنتجات، وبعض النتائج المتعلقة بالجانب البيئي ... الخ.

أما في السياق الجزائري، فقد ارتبط تطور الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية بالتحويلات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، خاصة بعد الانتقال التدريجي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وما رافق ذلك من إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وتشجيع الاستثمار الخاص، وتزايد دور المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية. فبعد أن كانت المؤسسة في المرحلة الأولى أداة لتنفيذ التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، أصبحت في ظل التحويلات الاقتصادية مطالبة بتحقيق الفعالية الاقتصادية من جهة، واحترام المتطلبات الاجتماعية والبيئية من جهة أخرى.

وقد ساهم هذا التحول في توسيع النظرة إلى دور الشركة التجارية، فلم يعد تقييمها قائما على قدرتها على الإنتاج وتحقيق الأرباح فقط، بل أصبح يشمل كذلك مدى مساهمتها في خلق مناصب الشغل، وتحسين ظروف العمل، واحترام حقوق المستهلك، والمحافظة على البيئة، والمشاركة في التنمية المحلية. وفي هذا الإطار، يرى بعض الباحثين الجزائريين¹ ك عبد العزيز بن حبيب والطاهر خامرة² أن المؤسسة الاقتصادية لا يمكن أن تضمن استمراريته إلا من خلال التكيف مع محيطها والاستجابة لمتطلباته، وهو ما يجعل المسؤولية الاجتماعية مدخلا أساسيا لتحقيق الشرعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة.

كما أن صدور بعض النصوص القانونية في الجزائر، خاصة المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ساهم في تعزيز التوجه نحو إلزام المؤسسات بمراعاة آثار نشاطها على البيئة والمجتمع. ويظهر ذلك بوضوح

¹ عبد الرزاق بن حبيب، *اقتصاد وتسيير المؤسسة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،

² الطاهر خامرة، *المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مؤسسة سوناطراك*، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007،

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، الذي كرس مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإدماج البيئي في مختلف الأنشطة الاقتصادية. وعليه، فإن المسؤولية الاجتماعية في الجزائر لم تعد مجرد ممارسة اختيارية، بل أصبحت تتقاطع مع متطلبات قانونية وتنظيمية وبيئية متزايدة.

في الأخير نتوصل إلى أن البحوث النظرية اليوم تتجه نحو كيفية التقارب بين هاذين المفهومين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والأداء المالي للمؤسسات.

شهدت هذه السنوات تطورا كبيرا المفهوم مواطنة المؤسسات العالمية كما أصبحت مسألة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي المهيمنة ومعظم المؤسسات تستخدم شيئا فشيئا مصطلح الاستدامة، الديمومة، التنمية المستدامة ... الخ².

المطلب الثاني: التطور الفلسفي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

لم يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مقتصرًا على مجرد أعمال خيرية أو مبادرات تطوعية تقوم بها المؤسسات، بل أصبح يستند إلى خلفيات فلسفية وفكرية متعددة، تطورت عبر الزمن تبعاً لتغير نظرة المجتمع إلى دور المؤسسة داخل البيئة الاقتصادية والاجتماعية. وقد شهدت سبعينيات القرن العشرين على وجه الخصوص توسعاً كبيراً في الطرح الفكري والفلسفي للمسؤولية الاجتماعية، حيث تعددت الاتجاهات والتصورات التي حاولت تفسير طبيعة مسؤولية المؤسسة وحدودها.

فقد أشار **Morrell Heald (1970)** في كتابه *The Social Responsibilities of Business, 1900-1960* : إلى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يجب أن يُفهم من خلال الممارسات والسياسات الواقعية لرجال الأعمال أنفسهم، وليس فقط من خلال التنظير المجرد، حيث ركز على البرامج ذات الطابع المجتمعي والعلاقات

¹ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

² Lapalle Marie, Etude des impacts de la démarche globale de RSE sur les attitudes et comportements des parties prenantes internes et externes de l'organisation : salaries, clients et militants, le cas d'une entreprise de l'économie sociale ; La MAIF, thèse de doctorat, Université de toulouse, janvier 2012, P21.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

مع المجتمع المحلي والعمل الخيري للمؤسسات، وهو ما يعكس البعد الأخلاقي والاجتماعي للمؤسسة داخل المجتمع¹.

كما قدم **Harold Johnson (1971)** عدة تصورات فلسفية للمسؤولية الاجتماعية، حيث اعتبر أن المؤسسة المسؤولة اجتماعياً هي التي لا تسعى فقط إلى تعظيم أرباح المساهمين، بل تراعي أيضاً مصالح العمال والموردين والمجتمع والدولة، وهو ما يمثل بداية ظهور فكرة أصحاب المصالح² (Stakeholders) ورأى Johnson كذلك أن المسؤولية الاجتماعية تعبر عن سعي المؤسسة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية داخل نظام اجتماعي وثقافي تحكمه قيم ومعايير مجتمعية معينة، أي أن نشاط المؤسسة لا ينفصل عن السياق الاجتماعي الذي تعمل فيه³.

وفي تصور آخر، اعتبر Johnson أن المسؤولية الاجتماعية قد تُفهم باعتبارها وسيلة لتحقيق الأرباح طويلة المدى، حيث تقوم المؤسسة بتنفيذ برامج اجتماعية بهدف تعزيز مصالحها الاقتصادية المستقبلية⁴. كما طرح تصوراً فلسفياً آخر يقوم على فكرة "تعظيم المنفعة"، حيث لا يهتم المدير أو رجل الأعمال بمصلحته الشخصية فقط، وإنما أيضاً بمصلحة العاملين داخل المؤسسة والمجتمع ككل⁵.

وفي السياق نفسه، قدمت لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية **Commette for Economico Développement (CED)** سنة 1971 تصوراً فلسفياً مهماً للمسؤولية الاجتماعية، انطلق من فكرة "العقد الاجتماعي" بين المؤسسة والمجتمع، حيث أكدت أن المؤسسة لا توجد فقط لتحقيق الأرباح وإنما لخدمة حاجات المجتمع والمساهمة في تحسين نوعية الحياة⁶.

كما قسمت اللجنة المسؤولية الاجتماعية إلى ثلاث دوائر مترابطة:

¹ Carroll, Archie B., "Corporate Social Responsibility: Evolution of a Definitional Construct", Business & Society, Vol. 38, No. 3, 1999, pp. 268-295.

² Johnson, H. L. Business in contemporary society: Framework and issues. Belmont, CA: Wadsworth. (1971), pp 50.

³ Johnson, op cit, p 51.

⁴ Johnson, op cit, p 54.

⁵ Johnson, op cit, p 68.

⁶ Committee for Economic Development. (1971). Social responsibilities of business corporations. New York : Author, pp 11-16.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

- الدائرة الداخلية: وتشمل المسؤوليات الاقتصادية الأساسية كالإنتاج وتحقيق النمو الاقتصادي .
- الدائرة الوسطى: وتتعلق بمراعاة القيم الاجتماعية مثل حماية البيئة والعناية بالعمال والمستهلكين .
- الدائرة الخارجية: وتشمل المساهمة في معالجة المشكلات الاجتماعية الكبرى كال فقر والتدهور الحضري.

ومن الاتجاهات الفلسفية المهمة أيضاً ما طرحه **George Steiner (1971)**، حيث أكد أن المؤسسة تبقى مؤسسة اقتصادية بالأساس، لكنها في الوقت نفسه تتحمل مسؤوليات اجتماعية تجاه المجتمع، وأن تبني المسؤولية الاجتماعية يمثل فلسفة إدارية قائمة على التوفيق بين المصلحة الذاتية للمؤسسة والمصلحة الاجتماعية على المدى الطويل¹.

أما **Henry Manne** و **Henry Wallich (1972)** فقد ناقشا الطبيعة الاختيارية للمسؤولية الاجتماعية، حيث اعتبر **Manne** أن المسؤولية الاجتماعية الحقيقية يجب أن تكون طوعية وليست مفروضة قانونياً، وأن تتجاوز الاعتبارات الربحية المباشرة².

في حين رأى **Wallich** أن المسؤولية الاجتماعية ترتبط بحرية المؤسسة في تحديد أهدافها الاجتماعية وتمويلها وتنفيذها، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية لا تتحقق عندما تكون الأفعال مفروضة بقوة القانون، بل عندما تصدر عن إرادة المؤسسة الحرة³.

ومن أبرز المواقف الفكرية التي أثارت جدلاً واسعاً، موقف الاقتصادي **Milton Friedman** الذي رفض فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات خارج نطاق تحقيق الربح، معتبراً أن المسؤولية الأساسية للمؤسسة تتمثل في تعظيم أرباح المساهمين ضمن حدود القانون⁴.

ويستند هذا الاتجاه إلى الفلسفة الليبرالية الكلاسيكية التي تعتبر أن وظيفة المؤسسة اقتصادية بالدرجة الأولى، وأن تدخلها في القضايا الاجتماعية قد يهدد حرية السوق وآليات المنافسة.

¹ Steiner, G. A. (1971). Business and society. New York: Random House, p 164.

² Manne, H. G., & Wallich, H. C.. The modern corporation and social responsibility. Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, (1972), pp 4-6.

³ Manne, H. G., & Wallich, H. C, op, cit, pp 40-41.

⁴ Friedman, M.. Capitalism and freedom. Chicago: University of Chicago Press, (1962), pp 133.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

في المقابل، دافع **Keith Davis (1973)** عن ضرورة تجاوز المؤسسة للمتطلبات الاقتصادية والقانونية الضيقة، معتبراً أن المسؤولية الاجتماعية تبدأ حيث ينتهي القانون، وأن المؤسسة مطالبة بمراعاة آثار قراراتها على المجتمع وتحقيق منافع اجتماعية إلى جانب الأرباح الاقتصادية¹.

وهو اتجاه يعكس البعد الأخلاقي للمؤسسة واعتبارها فاعلاً اجتماعياً يتحمل مسؤولية تجاه المجتمع وليس مجرد وحدة لتحقيق الربح.

كما اتجه بعض الباحثين إلى ربط المسؤولية الاجتماعية بحل المشكلات الاجتماعية، حيث عرفها **H. Gordon Fitch (1976)** بأنها محاولة جادة من المؤسسة لمعالجة المشكلات الاجتماعية التي تسببت فيها بشكل كلي أو جزئي².

وفي نهاية السبعينيات، قدم **Archie Carroll (1979)** أحد أكثر التصورات الفلسفية شمولاً للمسؤولية الاجتماعية، حيث اعتبر أن مسؤولية المؤسسة تتكون من أربعة أبعاد مترابطة هي:

- المسؤولية الاقتصادية،
- المسؤولية القانونية،
- المسؤولية الأخلاقية،
- المسؤولية التقديرية أو التطوعية³.

ويرى Carroll أن المؤسسة مطالبة ليس فقط بتحقيق الأرباح واحترام القانون، وإنما أيضاً بالالتزام بالقيم الأخلاقية والمساهمة الطوعية في خدمة المجتمع، وهو التصور الذي أصبح لاحقاً من أكثر النماذج انتشاراً في أدبيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

وقد شكل هذا التصور انتقالاً من النظرة الأحادية للمؤسسة إلى النظرة التكاملية التي تجمع بين الأبعاد الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية.

¹ Davis, K. (1973). The case for and against business assumption of social responsibilities. Academy of Management Journal, 16, 312-322.

² Fitch, H. G. (1976). Achieving corporate social responsibility. Academy of Management Review, 1, 38-46.

³ Carroll, A. B.. A three-dimensional conceptual model of corporate social performance. Academy of Management Review, 4, (1979), p 500.

المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وتمييزها عما يشتهر بها.

بعد التطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي والفلسفي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، يتضح أن هذا المفهوم عرف توسعاً كبيراً من حيث المضمون والأبعاد، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعريفاته واختلاف التصورات المرتبطة به تبعاً لاختلاف الخلفيات الفكرية والاقتصادية والقانونية للباحثين والهيئات الدولية.

ولأن المسؤولية الاجتماعية ترتبط بعدة مفاهيم متقاربة كأخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة وحوكمة الشركات، فقد أصبح من الضروري تحديد مضمونها بدقة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، خاصة وأن هذا التداخل المفاهيمي قد يؤدي أحياناً إلى صعوبة ضبط حدود المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وطبيعتها.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق أولاً إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية من خلال بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم دراسة أوجه التمييز بينها وبين بعض المفاهيم القريبة منها، وعلى رأسها أخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة وحوكمة الشركات، وذلك من خلال مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية.

جرت العادة على أن تنقسم التعريفات إلى الجانب اللغوي للمصطلح ثم جانبه الاصطلاحي، ومصطلح المسؤولية الاجتماعية لا يخرج عن القاعدة.

أولاً: المسؤولية لغة.

يُعرف "المنجد في اللغة" المسؤولية بأنها : "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاه"، أما في اللغة الفرنسية فيعرف مصطلح (Responsabilité) حسب القاموس الفرنسي المشهور (Le Robert) بأنها تشير إلى العديد من المفاهيم عبر مستويات ثلاث، حيث تعني في الأول الواجب والالتزام، أما في الثاني فهي المنصب، التكليف، والمهمة، وأخيراً فمعناها الخطأ، وتبعاته¹، أما في اللغة الإنجليزية،

¹ Dominique Le fure, « Dictionnaire des synonymes, nuances et contraires », Le robert collection les umels, 2005, p :1017

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

فقد جاء في القاموس الإنجليزي (Oxford) أنها ترتبط بواجب التعامل مع شيء ما أو رعاية جسم ما من هذا النوع، وما ينجز عنه من لوم إذا سارت الأمور بشكل خاطئ¹.

إذا وبناءً على المعنى اللغوي الذي تشير إليه مختلف القواميس باللغات الثلاث، فالمسؤولية تعني مبدئياً الواجب والالتزام المرتبط بشغل مركز مكانة، منصب مهنة، وظيفة مهمة ... إلخ، وكل ما ينجز عنه من نتائج سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً.

قبل تحديد المعنى الاصطلاحي للمسؤولية يجب الإشارة إلى أن هذا المفهوم واسع جداً ومتعدد، ومتشعب لدرجة أنه يشكل نقطة التقاء لكل العلوم الإنسانية والاجتماعية وكل تخصص ينظر له من زاويته العلمية التي تميزه عن العلوم الأخرى وسنحاول ضمن هذا العنصر أن تقدم تعريفات عديدة يقع محالها ضمن أكثر من علم بهدف الاقتراب من معاني هذا المفهوم، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

-يعرفها "لالاند (Lalande)" مفصلاً إلى مسؤولية مدنية" واجب إصلاح الأذى اللاحق بالغير، في حدود وصورة يحددها القانون² و "مسؤولية جزائية" مكانة وسمة ذلك الذي يمكن أن يلاحق قضائياً، بصفة جزائية الجرم أو الجنحة³ و "مسؤولية أخلاقية واجب أدبي، معنوي منصوص أو غير منصوص عليه في القانون الإصلاح الأذى الذي يلحق بالغير⁴، أما النوع الأخير خشبه فهو المسؤولية المعنوية وضع فاعل واع للأفعال التي أرادها حقاً، تكمن في ما يمكن حينئذ أمام كل كائن عاقل، أن تكون من أسبابها، وأن يتعين على المرء بحسب قيمة الأسباب. وطبيعتها، أن يتحمل ما يتعلق بها من لوم أو تقريط⁵

ويعرفها "جميل صليبا" بقوله: "المسؤولية التبعة، تقول أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، والمسؤول من الرجال هو المنوط به عمل تقع عليه تبعة، ويشترط في المسؤولية الحقيقية أن يكون قانون يأمر بالفعل أو بالترك، والتي تكون مخالفة المرء لما يأمر به القانون صادر عن إرادته، وتنقسم المسؤولية إلى مدنية، و جنائية، وأ و أخلاقية⁶، وبذلك هو يضيف نوعاً جديداً عن سابقه (لالاند) من المسؤولية هي "الجنائية"، وهي

¹ Sally Wehmeier, "Oxford Advanced Learner's Dictionary, international student's edition", oxford university press, 7th. Edition, 2006, p :1245

² أندريه لالاند، معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، المجلد 2 ترجمة خليل أحمد خليل دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2008، ص: 2016

³ نفس المرجع والصفحة

⁴ نفس المرجع، ص: 2017

⁵ نفس المرجع والصفحة

⁶ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني الجزء 2، 1982، ص: 369

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

التي تقع على شخص ارتكب مخالفة، أو جنحة أو جريمة¹، كما أنه أضاف أن "إصلاح الشعور بالمسؤولية" يطلق على إدراك الفاعل لقيمة عمله وعزمه على الاضطلاع به²، وهو بذلك يتقارب ويتقاطع مع رأي "اللاندر" لهذا المفهوم (الشعور بالمسؤولية) الذي أطلقه على المسؤولية الأخلاقية والمعنوية فقط.³

وإذا انتقلنا إلى مجال علم القانون نجد أن المسؤولية تعرف بأنها " وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكلوجيا، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.⁴

أما "مادلين غرافيتز (Madeline Grawitz) فتعرفها بقولها "هي عملية يتم بموجبها الإجابة (الرد) على شيء ما أو على شخص ما. وهو مفهوم بمفهوم آخر هو الحرية.

ويعرفها "أحمد زكي بدوي بقوله "التزام المرء نحو الغير وهي على أنواع، فمنها المسؤولية المدنية كالأب الذي يُسأل عن فعل ابنه القاصر، والمسؤولية التعاقدية، وتنشأ عن عدم تنفيذ التزام أو عن التقصير في تنفيذه، والمسؤولية الجنائية وتقتضي توقيع العقوبة على مقترف جريمة أو جنحة طبقا لأحكام القانون.⁵

بعد تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية، يمكن الانتقال إلى تحديد المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية. ويقصد بها ذلك الالتزام الذي يجعل الشركة، أثناء ممارستها لنشاطها التجاري، تراعي آثار قراراتها وتصرفاتها على المجتمع والبيئة ومختلف أصحاب المصالح، ومنهم العمال، المستهلكون، الموردون، المساهمون، الدائنون، الدولة والمجتمع المحلي.

ولا تعني المسؤولية الاجتماعية تخلي الشركة عن هدفها الاقتصادي المتمثل في تحقيق الربح، لأن الربح يبقى شرطا ضروريا لاستمرار الشركة وبقائها في السوق، وإنما تعني أن يتم تحقيق هذا الربح في إطار احترام القانون، والالتزام بالقيم الأخلاقية، وحماية البيئة، والمساهمة في التنمية الاجتماعية. فالشركة المسؤولة اجتماعيا هي التي توازن بين مصالحها الاقتصادية ومصالح المجتمع الذي تمارس نشاطها داخله.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية بأنها:

¹ نفس المرجع والصفحة.

² نفس المرجع، ص: 370

³ أندريه لالاند، مرجع سابق، ص: 1227

⁴ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص: 12

⁵ Madeleine Grawitz, « lexique des sciences sociales », editions Dalloz, France, Se edition, 2004, p :355

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

مجموعة الالتزامات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والاجتماعية والبيئية التي تتحملها الشركة التجارية تجاه المجتمع وأصحاب المصالح، من خلال ممارسة نشاطها بطريقة تحقق التوازن بين الربحية الاقتصادية والمصلحة العامة والتنمية المستدامة.

ويتفق هذا التعريف مع ما تذهب إليه المواصفة الدولية ISO 26000¹ التي تعتبر المسؤولية الاجتماعية مسؤولية المنظمة عن آثار قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، من خلال سلوك شفاف وأخلاقي يساهم في التنمية المستدامة ويراعي توقعات أصحاب المصالح. كما ينسجم هذا التصور مع ما ذهب إليه بعض الباحثين الجزائريين، مثل الطاهر خامرة²، من أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية تعد مدخلا أساسيا لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، لأن المؤسسة لا تكتسب شرعيتها من الإنتاج والربح فقط، بل من مدى احترامها لمحيطها الاجتماعي والبيئي.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المفاهيم القريبة:

بتزايد وعي المجتمعات بالمخاطر التي تهدد هذا الكوكب من التصرفات اللامسؤولة للأعمال وتحديداتها حتى المستقبل الأجيال القادمة، كان الاتفاق دوليًا عالميًا بضرورة تغيير المفاهيم القائمة على الاستنزاف للموارد والثروات وتخطي الحدود الحمراء في مجال التعامل مع البيئة وحتى الإنسان إلى أعمال أكثر من مسؤولية تتحلى فيها المؤسسات بالأخلاق والقيم الاجتماعية التي تخدم الفرد والمجتمع والعالم.

إن ظهور مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والتنمية المستدامة ما هي إلا للمطالبة بأهمية إدراج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية الاقتصادية في قيم المؤسسات وفي ثقافتها والأخذ بها جديا في إستراتيجيات وعملياتها. ورغم التعاريف المسندة لكل مفهوم من المفاهيم السابقة تبقى العلاقة بينها محط اهتمام الباحثين بأن هذه المفاهيم أحدثت ثورة في مجال الأعمال وحملت معها تغيرات هامة مست الرؤية والإستراتيجيات وسمحت معايير دولية للممارسات المطلوب تحقيقها من قبل المؤسسات.

وتحظى العلاقة بين الأخلاق ومفهوم المسؤولية الاجتماعية من جهة، وعلاقة هذه الأخيرة بالتنمية المستدامة من جهة أخرى، بأهمية بالغة من قبل الأكاديميين من خلال التركيز على الأدوار التي يمكن أن

¹ ISO, ISO 26000: Guidance on Social Responsibility, International Organization for Standardization, Geneva,

2010. European Commission, Green Paper: Promoting a European Framework for Corporate Social

Responsibility, Brussels, 2001, p. 6

² الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق،

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

يقدمها كل مفهوم في بلورة الآخر وفتح الآفاق المسؤولية الأعمال وتنمية المجتمعات بطريقة أخلاقية. ونظرا لأهمية هذه المفاهيم وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية فلا يجب إهمال الدور الذي يمكن أن يؤديه المفهومان في ترجمة فحوى المسؤولية الاجتماعية.

أولا: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال.

تعد الأخلاق¹ بمثابة حجر الزاوية في أي سلوك مسؤول. والمسؤولية الاجتماعية لا يمكن أن تتفصل عن الأخلاقيات المعترف بها محليا أو دوليا فالعلاقة جد وطيدة. إن الأخلاق تدعو إلى الصدق والنزاهة والإنصاف وكلها قيم أخلاقية تتصهر مجتمعة في ممارسة المسؤولية الاجتماعية خدمة للإنسان والمجتمع والبيئة. وبالنسبة للمختلف الكتابات التي تناولت العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاق، وبالرغم من كثافتها، فمنها ما يشير إلى الالتباس الذي يمكن أن يشوب العلاقة بين المفهومين ويقترح تخصيص مفهوم الأخلاق للحديث عن أخلاقيات الأعمال باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية تبني على أهداف اجتماعية وليس على مبادئ أخلاقية.

والبعض الآخر يمزج بين المفهومين من خلال طرح مصطلح الشركة الأخلاقية²، ويتطرق بعض الباحثين إلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئة للشركات كجزء لا يتجزأ من النهج الأخلاقي الحقيقي الاجتماعي الكلي macro social - وليس مجرد أخلاقيات أعمال³.

1: الأخلاق من المفهوم الفلسفي إلى التوجه الأخلاقي للإعمال.

يرى الفلاسفة أن الأخلاق هي علم السلوك، وتمثل القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في وهي نتاج تطور تاريخي طويل وتعد ضرورة التمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وما هو صواب أو ما هو خطأ، في تكوين ذلك المجتمع وفي الاستقرار والمحافظة على حياته الاجتماعية⁴.

¹ كلمة الأخلاق Ethics من الكلمة الإغريقية Erhos والتي تعني الخاصية Character والكلمة اللاتينية Mores وهي العادات Customs لتعرف بأنها "الطريقة التي يختارها الأفراد للتعامل والتفاعل مع بعضهم البعض:

² Nicolas Postel et Sandrine Rousseau, R.SE et éthique d'entreprise Le nécessité des institutions, M@N@GEMENT2, vol 11, (2008), p 3.

³ Ibid, p 60.

⁴ نجم عبود نجم " أخلاقيات الإدارة في عالم متغير"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 15.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

ويراها Slocum & Hellriegel بأنها مجموعة من القواعد الأخلاقية والقيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصحيح والخاطئ من التصرفات، كما أنها تساهم في تحديد المعايير اللازمة لما هو 4 جيد وسيئ من التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأفراد".¹

ومن المسلم به أن الأعمال كممارسات وسلوكيات لها تأثير على المجتمع والبيئة، ولا يمكن أن تؤدي بدون أخلاقيات في ظل التطور الذي مس وعي المجتمعات وأصحاب المصالح، ومن هنا نشأت الصلة بين الأعمال والأخلاق وجاء مصطلح أخلاقيات الأعمال إشارة إلى الجانب الأخلاقي في ممارسات الأعمال وحجم الأخلاق عند اتخاذ القرارات. وبذلك فإن أخلاقيات الأعمال هي كل ما يتعلق بالعدالة وبعض النواحي مثل توقعات المجتمع والمنافسة بنزاهة والإعلان والعلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية وحرية الزبون والتصرف المنظمي في البلد الأم وخارج الحدود، وتتعلق الأخلاقيات بالقيم الداخلية التي تعد جزء من البيئة الثقافية للمنظمة والتي تتعلق أيضاً بأشكال القرارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك ما يتصل بالبيئة الخارجية².

وكما ينظر إلى أخلاقيات الأعمال على أنها جزء من منظومة الأخلاق والتي تمثل "مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تمثل سلوك منظمة ما وتضع محددات على قراراتها"، أو هي تطبيق السنن الأخلاقية السائد في المجتمع على معاملات الأعمال في محاولة للتوفيق بين الواجبات والسنن الأخلاقية وبين مجريات الأنشطة الاقتصادية والمالية³.

ولقد كان الأثر كبيراً على الممارسات الحديثة للمؤسسات والذي خلفته الفضائح الأخلاقية مست الكثير منها في العالم، مما يوحي بأهمية تبني القيم الأخلاقية وتجسيدها ضمن متطلبات خدمة المجتمع والبيئة. فالتوجه نحو أخلاقيات الأعمال سواء بالمفهوم الأكاديمي أو الاقتصادي أفرزه زيادة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية ووجود علاقة وثيقة بينها وبين الأخلاق، فالأخلاق ليست مسألة هامشية في الأعمال بل هي مبادئ معتمدة في الاقتصاد زادت أهميتها والحديث عنها بفعل التطور الحاصل في المفاهيم المرتبطة في أنشطتها وأعمالها لا بد أن تحترم مجموعة من الإجراءات التي تعبر عن اندماجها الأخلاقي ووعيتها بالمسؤولية. هذه الإجراءات يقرها الرأي العام المحلي والدولي بتشريعات ومبادئ متعارف عليها وبنقاشات

¹ Hellriegel. D et slocum, J. Management, 6th. Ed. (Addison Wesley Longman inc, newyork-USA, 1996)

² مصطفى يوسف كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة، دار الرواد، عمان، 2014، ص 368

³ أحمد على صالح، "إدارة الأعمال الدولية مدخل منهجي متكامل، دار وائل، عمان، 2012، ص ص 256-257

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

جماعية بحثاً عن القرارات الجيدة للأعمال.¹ ولقد تناولت الدراسات الأكاديمية أهمية أخلاقيات الأعمال في ظل تصاعد القلق ومخاوف المجتمعات من التطور الهائل للأعمال على حساب المجتمع والبيئة، وأشارت إلى تنامي هذا المفهوم ليواكب التطور الحاصل في الوعي لدى المجتمع بكل أطيافه.

غير أن الارتباط الوثيق بين المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال لا يعني تطابق المفهومين فأخلاقيات الأعمال تتعلق أساساً بالقيم والمبادئ التي توجه سلوك الشركة ومديرها عند اتخاذ القرارات، مثل النزاهة، الصدق، العدالة، احترام المستهلك، والابتعاد عن الغش والفساد والمنافسة غير المشروعة. أما المسؤولية الاجتماعية فهي أوسع من ذلك، لأنها لا تقتصر على البعد الأخلاقي، بل تشمل كذلك الأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والبيئية.²

وبذلك يمكن القول إن أخلاقيات الأعمال تمثل الأساس القيمي للمسؤولية الاجتماعية، في حين تمثل المسؤولية الاجتماعية التطبيق العملي والمؤسسي لهذه القيم داخل الشركة وخارجها. فالشركة التي تلتزم بأخلاقيات الأعمال لا تكتفي بتجنب السلوك غير المشروع، بل تسعى إلى بناء الثقة مع أصحاب المصالح، وتحسين ظروف العمل، وحماية المستهلك، واحترام البيئة، وهو ما يجعل الأخلاق مدخلاً ضرورياً لتجسيد المسؤولية الاجتماعية.³

وتظهر أهمية هذا التمييز في أن الشركة قد تضع مدونة أخلاقية داخلية، لكنها لا تكون مسؤولة اجتماعياً بالمعنى الكامل إلا إذا ترجمت تلك القيم إلى سياسات وممارسات واقعية تجاه العمال والمستهلكين والمجتمع والبيئة.

ويمكن تتبع تطور أخلاقيات الأعمال في الشكل التالي:

2 البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية:

لقد تعدت المؤسسات فكرة تعظيم الأرباح إلى أهمية معالجة آثار أنشطتها على المجتمع والبيئة التي تنشط فيها انطلاقاً من البعد الأخلاقي، متحملة مسؤوليتها الاجتماعية التي تصب في تعظيم الآثار الإيجابية وتخفيض الآثار السلبية. وبالرغم من أن مفهومي أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية لا يعني مفهوم

¹ –Alain Anquetil et autres, « Ethique de L'entreprise Réalité ou illusion », (paris : edition l'Harmattan, 2010), pp 141-142.

² نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006،

³ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، مرجع سابق،

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

واحد لكون أخلاقيات الأعمال تتعلق بقرارات فردية أو عمل جماعي يقيم من طرف المجتمع بكونه صحيح أو خاطئ بينما المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع متعلق بتأثير الأعمال الكاملة على المجتمع. إلا أن الأخلاق والمسؤولية يهتمان أساساً بوضع قوانين ونظم تشجع الأعمال على التأكيد على معايير المجتمع وقيم وممارسات من المتوقع أن يتقبلها ويطيعها المدراء.

ويرى الباحثان Garriga & Mele أن دوافع الأداء الاجتماعي للشركات تنطلق من خلال نظريات أخلاقية تظهر في ممارسة مفهوم المسؤولية الاجتماعية في تعامل المؤسسة مع أصحاب المصالح، حيث تحمل مسؤوليتها بما يتماشى والقيم الأخلاقية وحقوق الإنسان إضافة إلى موضوعات العمل وقضايا البيئة¹. ويمكن القول أن الضغوطات التي واجهتها المؤسسات من أصحاب المصالح بمختلف فئاتها حملتها على العودة للقيم والأخلاق لتفادي المشاكل التي يمكن أن تؤدي إلى خسارة سمعتها ومكنتها من بين المنافسين. وقد أشارت العديد من الأبحاث إلى تلك الصلة التي تربط بين المسؤولية الاجتماعية والأخلاق والتي تظهر في عمق المعنى، حيث تؤكد بأن المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا فكرة أخلاقية لها علاقة وثيقة برجل الأعمال الفرد الذي تقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ جملة من القرارات لها انعكاس مباشر على المجتمع والمؤسسة².

ثانياً - المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة:

لم يتوان المجتمع في بذل الجهود لترسيم العمل بأبعاد التنمية المستدامة، داعياً الدول والمؤسسات بمختلف أطرافها للانخراط في هذه العملية من خلال استخدام الأدوات المساعدة على إنجاحها، ولا شك أن نهج المسؤولية الاجتماعية يصب في خدمة مفهوم التنمية المستدامة بل يذهب الاعتقاد إلى أنهما وجهان لعملة واحدة.

تناولت العديد من الأبحاث والدراسات علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة. وأثارت من خلالها رؤية مفادها اتجاه المفهوم الحقيقى واحدة هي التفكير في حماية المجتمع والبيئة والإنسان. وحث

¹ عبد الرزاق محمد سعيد الفرح ورياض محمد هنداي مدى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة دراسة حالة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان لعامي 2007/2008، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال المجلد 7، العدد 2، 2011، ص ص 278-279.

² مثلاً: قرار إداري يخص "هل يتعين على أن أحال تعظيم أرباح الملاك، أو أن أنفق الأموال الخفض التلوث وهو قرار مصيري يبحث عن الصبح والخطأ من وجهة نظر الفرد المقرر،

أنظر: جاري ديلسير تعريب عبد القادر محمد عبد القادر، أساسيات الإدارة المبادئ والتطبيقات الحديثة، دار المريخ، الرياض، 2002، ص 86.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

المؤسسات على تحمل مسؤوليتها ونتائج أعمالها والمشاركة في تنمية اجتماعية بيئية تضمن حقوق الأجيال القادمة.

فالتنمية المستدامة تعرف بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ... إنها عملية تغيير، حيث يجري استغلال الموارد المتاحة الاستثمارات وتكييف التنمية التقنية، والتطوير المؤسسي، بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم".¹ وتتألف في مضمونها من العنصر الاقتصادي الذي يهتم بالاستغلال الأمثل دون إجحاف في حق الأجيال القادمة، العنصر الاجتماعي الذي يتناول تلك العلاقة بين الطبيعية ورفاه الإنسان واحترام حقوقه²، إضافة إلى العنصر البيئي الذي يصب في المحافظة على الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها³.

ولقد كان المفهوم التنمية المستدامة محطات بارزة في النشأة العالمية خطتها تواريخ هامة لمؤتمرات وندوات ساهمت في توضيح هذا المفهوم وإثرائه من قبل باحثين وأكاديميين وممثلي المجتمع المدني ومختلف الحكومات والدول. فمن المناداة "بالكفء عن النمو" في سنة 1971 وضرورة تغيير طريقة التفكير الإنمائي إلى مؤتمر إستكولهم سنة 1972 وأهمية تكريس الاعتبارات البيئية في برامج التنمية، إلى ميلاد مفهوم التنمية المستدامة بشعار "مستقبلنا المشترك" في تقرير 27 أبريل 1987 والمطالبة بتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية.⁴

ولقد تناولت جل المؤتمرات والندوات في مضمون تقاريرها علاقة البيئة بالتنمية، من خلال الارتقاء بالنواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تحقيقاً لرفاهية الإنسان دون المساس بالبيئة والموارد وحرمان الأجيال القادمة من حقوقها، مطالبة في إطار تفعيل الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة بضرورة تحمل الأعمال للمسؤولية اتجاه الأجيال القادمة والمسؤولية الاجتماعية في حد ذاتها تنطلق بأبعادها كذلك الاقتصادية والقانونية والأخلاقية في تحقيق نفس الهدف فالحقيقة واحدة بالنسبة للمفهومين.

¹ محمد السبيعي، "إشكالية التنمية المستدامة في برتوكول كيتو"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 2، جوان 2007، ص 11.

² نوزاد عبد الرحمان الهيني وآخرون "مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج، عمان، 2010، من 80

³ مجلس التخطيط، الدليل الإرشادي لمؤشرات التنمية المستدامة"، الشركة الحديثة للطباعة، الدوحة، 2006، ص 7.

⁴ فهد سمير حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، عمان 2013، ص ص 94-102.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

تراهن اليوم المؤسسات بتبنيها لنهج المسؤولية الاجتماعية على الاندماج في ديناميكية التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعد المسؤولية الاجتماعية وسيلة لإحداث هذه الحركية مستقبلا، حيث أشار Peter Drucker إلى أن المجتمع مستقبلا ستكون فيه المؤسسات أمام تحدي كبير لإثبات شرعيتها الاجتماعية من حيث القيم والمهام والرؤى. ولكي تندمج المسؤولية الاجتماعية في منطق التنمية المستدامة، لا بد أن تتبنى رهانات هذه الأخيرة في إطار ما يسمى بالحوكمة، متابعة وقياس مدى تطابق حالة المؤسسات مع هذه الرهانات، إضافة إلى التنبيه للابتكارات والتقارير الاجتماعية التي تجعل من نموذج المسؤولية الاجتماعية المعتمد أكثر استدامة مما يعني تحول في وظيفتها¹. إن المسؤولية الاجتماعية ليست نهجا يضمن التنافسية ويخلق الثروة فقط، وإنما يمثل التنمية المستدامة التي يجب على كل مؤسسة احترامها لاكتساب الشرعية في المجتمع². وخلق الباحثون إلى أن المسؤولية الاجتماعية كنموذج وكمفهوم يستمد من المنظمة المبتكرة المستدامة³.

وعندما تصبح المؤسسات تحت مجهر المجتمع وتخضع للرقابة من طرف أصحاب المصالح يصبح تطبيق المفاهيم الحديثة في الإدارة والأعمال أكثر من ضرورة استجابة للضغوطات وتناميا لوعي المجتمعي الزائد.

فالاستدامة والمسؤولية الاجتماعية طرق جديدة في التسيير وتطبيقهما يعني التكفل بالتكاليف الجماعية التي لا يجب إهمالها سواء من طرف المستهلك أو المساهم أو صاحب رأس المال. كما أن تبني الاستدامة يتمحور حول التفاوض لإيجاد اتفاق مع المجتمع بعد مرحلة من الحوار وتقسيم المسؤوليات والبحث عن توازنات جديدة⁴.

ويؤكد الباحثون أن تبني التنمية المستدامة في المؤسسة هي طريقة للتطور الجماعي لأن الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات الجمهور يدفع إلى تقليل المخاطر والبحث عن الفرص والابتكار وخلق

¹ . Yvon Pesqueux et autres, « L'entreprise durable et le changement organisationnel : l'organisation innovatrice et durable », paris : editions EMS, 2014, pp 58-59.

² Ibid. p 60.

³ . Ibid, p 55.

⁴ Patrick d'humieres, « Le Développement durable : Le management de l'entreprise responsable >>, Paris : editions d'organisation, 2005, p 77

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات.

شهدت المؤسسات تطورات سريعة وجذرية في بيئة تتسم بالديناميكية حيث لم يعد المجتمع ينظر إلى المؤسسات نظرة تقليدية ولم يعد تقييم تلك المؤسسات يعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط ففكرة تركيز المؤسسات الاقتصادية على تعظيم الربح وتحقيق أهداف أصحاب رؤوس الأموال لم تعد مقبولة للتعبير عن استجابة المسيرين في هذه المؤسسات لمسؤوليتهم الاجتماعية.

بل بدأت نظرة المجتمع تأخذ أبعادا جديدة أكثر تعقيدا، نظرا لبروز مفاهيم حديثة ساعدت على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم. وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية، ولم تحض دراسة المسؤولية الاجتماعية بأهمية كبيرة في مجتمعنا نظرا لغياب ثقافة المسؤولية الاجتماعية، حيث لم تعد في وقتنا الحاضر الدولة هي المسؤول الوحيد عن برامج التنمية الاجتماعية، خاصة في ظل اكتساح القطاع الخاص لمعظم اقتصاديات العالم، نتيجة لذلك أصبح من اللازم تطبيق حوكمة الشركات باعتبارها مصطلح يتقيد ويرتبط به مفهوم المسؤولية الاجتماعية، بشكل وثيق.

1 - حوكمة الشركات.

ما المقصود بحوكمة الشركات؟ لاقى موضوع الحوكمة اهتماما كبيرا في الأونة الأخيرة واختلفت الآراء الكثيرة على تعريف أو ترجمة Corporate governance ، حيث رأى البعض تسميتها بالإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة، والبعض الآخر يرى تسميتها بالتحكم المؤسسي، ونرى أن لفظ "الحوكمة" سيكون الأكثر شيوعا وانتشارا في الفترة المستقبلية وهو يتماشى مع لفظ "العولمة" و "الخصخصة" وغيرها.

1-1 مفهوم حوكمة الشركات:

قد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".¹

¹ محمد حسين يوسف محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، يناير 2007، ص: 04

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE بأنها: " نظم يتم بواسطة توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرية، وغيرهم من ذوي المصالح وتصنع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة. وبهذا الإجراء، فإن حوكمة الشركات تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء، يجب أن توفر الحوكمة الجيدة للشركات حوافز لمجلس الإدارة والإدارة من أجل السعي لتحقيق أهداف الشركة ومساهمتها، كما يجب أن تشمل الحوكمة الرقابة الفعالة".¹

وهناك من يعرفها بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.²

تعريف حوكمة الشركات حسب الحكم الراشد "2009 : عبارة عن فلسفة تسييره و مجموعة من التدابير العملية الكفيلة ، في آن واحد لضمان استدامة و تنافسية المؤسسة بواسطته: التعريف حقوق و واجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك و بصفة عامة فإن فحوى و تدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الراشد يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة"³

ويرى البعض أن الحوكمة⁴:

- نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.
- مجموعة من الطرق والتي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.
- مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.

1 دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، تحسين وتطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر 2003، ص 27.

2 حضرة صديقي، "المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات"، دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات اسطنبول، تركيا، 8 اغسطس 2019، ص: 02

3 د. بن بركة عبد الوهاب ، واقع حوكمة الشركات في الجزائر دراسة ميدانية على المؤسسات د . مقالة للأستاذ صالح محمد يزيد ، و أ.د. المدرجة في بورصة الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، بد ذ س ن. ص 6

4 نفس المرجع والصفحة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

- مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (مثل حملة السندات العمال الدائنين، المواطنين من ناحية أخرى).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.
- تنظيم للعلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.
- مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

2 1 - مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصياغة 06 مبادئ أساسية للحوكمة الجيدة،¹ وأصبحت هذه المبادئ تمثل المعايير الأكثر قبولاً على الصعيد الدولي في هذا المجال، كما تعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات. وقد قامت هذه المنظمة بوضع مبادئ حوكمة الشركات في ماي 1999، ومن ثم قامت بمراجعتها وتعديلها في 22 أبريل 2004 لتشمل آخر التطورات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة²، حيث أصبحت تتضمن المبادئ السنة التالية.

المبدأ الأول: ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات.

ينص المبدأ الأول بشأن حوكمة الشركات على الآتي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

¹ طارق عبد العال حمادة حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم المبادئ التجارب المتطلبات"، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 2007-2008، ص 11.

² * OCDE: << principes de gouvernement d'entreprise >> 2004, ocde: www.oecd.org.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

يجب أن يعمل إطار حوكمة الشركات على حماية وتسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم.¹

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين.

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقوقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح.

ينبغي أن يعترف نظام حوكمة الشركات بحقوق مختلف أصحاب المصلحة، وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب شغل، وضمان استمرارية المؤسسات ذات الصحة المالية.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية.

ينص هذا المبدأ على الآتي: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة، في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، لاسيما الوضع المالي النتائج، المساهمون وحوكمة الشركة.²

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

ينبغي على حوكمة الشركات أن تؤمن قيادة إستراتيجية للمؤسسة ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركات ومساهميها.

من خلال ما سبق، يتضح أن حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية مفهومان متكاملان. فحوكمة الشركات تهتم بالإطار التنظيمي والرقابي الذي يحدد كيفية إدارة الشركة وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات

¹ مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 1

² Oman charles, Blume Daniel, « la Gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement » repères n°03, centre de développement de l' OCDE, 2006, pp 1 – 4, www.Usinfo.state.gov.

الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية

داخلها، وضمان الشفافية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. أما المسؤولية الاجتماعية فتركز على مضمون سلوك الشركة تجاه المجتمع والبيئة ومختلف الأطراف المتأثرة بنشاطها.

وبذلك يمكن القول إن الحوكمة تمثل الآلية التنظيمية التي تسمح بتفعيل المسؤولية الاجتماعية، لأن الشركة التي تعتمد قواعد الشفافية والمساءلة والإفصاح تكون أكثر قدرة على تحمل مسؤولياتها تجاه العمال والمستهلكين والدولة والمجتمع والبيئة. وفي المقابل، فإن المسؤولية الاجتماعية تمنح الحوكمة بعدا أخلاقيا واجتماعيا، حتى لا تبقى مجرد قواعد شكلية مرتبطة بتنظيم الإدارة والرقابة فقط.

وفي السياق الجزائري، يبرز هذا التوجه من خلال ميثاق الحكم الراشد¹ للمؤسسة في الجزائر لسنة 2009²، الذي أكد أهمية تحديد الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وتعزيز الشفافية، وتحسين أساليب التسيير. كما تناول صالح محمد يزيد وبن بريكة عبد الوهاب³ واقع حوكمة الشركات في الجزائر، وأكد أن تطوير الحوكمة يرتبط بترسيخ الشفافية وتحديد المسؤوليات داخل المؤسسة، وهي عناصر تتصل مباشرة بتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية.

¹ عبد القادر بريش، "الحكم الراشد ودوره في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية"، مجلة أو مداخلة علمية، جامعة الجزائر،

² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، الجزائر، 2009،

³ صالح محمد يزيد، بن بريكة عبد الوهاب، "واقع حوكمة الشركات في الجزائر: دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يتضح أن المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية لم تعد مجرد فكرة أخلاقية أو ممارسة اختيارية ذات طابع خيري، بل أصبحت مفهوماً متكاملًا يقوم على مجموعة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية والبيئية. وقد مر هذا المفهوم بمراحل تطور تاريخية وفكرية متعددة، انتقل خلالها من التركيز على تعظيم الربح وتحقيق مصالح المساهمين إلى الاهتمام بمختلف أصحاب المصالح وبالأثار التي تخلفها أنشطة الشركات على المجتمع والبيئة.

كما بينت الدراسة أن التطور الفلسفي للمسؤولية الاجتماعية ساهم في بروز اتجاهات فكرية متباينة، فمنها من حصر وظيفة الشركة في تحقيق الربح واحترام القانون، ومنها من وسع نطاق مسؤوليتها لتشمل الإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية وحماية البيئة واحترام القيم الأخلاقية. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور تصورات حديثة للمؤسسة باعتبارها فاعلاً اقتصادياً واجتماعياً في آن واحد.

ومن جهة أخرى، أظهر تحليل المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية وجود تداخل وثيق بينها وبين أخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة وحوكمة الشركات، غير أن لكل مفهوم خصوصيته ومجاله الوظيفي، رغم اشتراكها جميعاً في السعي نحو تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية ومتطلبات المجتمع والبيئة.

وعليه، فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية أصبحت اليوم إحدى الركائز الأساسية للإدارة الحديثة ولتحقيق التنمية المستدامة، كما أضحت معياراً مهماً للحكم على مدى شرعية الشركة ونجاحها في تحقيق التوازن بين الربحية الاقتصادية والالتزام الاجتماعي، وهو ما يبرز أهمية دراستها من مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والتنظيمية.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لتنفيذ

الشركات لمسؤوليتها

الاجتماعية

الاجتماعية

الاجتماعية

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة آلياتها العملية وأدواتها القانونية داخل الشركة. فالمسؤولية الاجتماعية لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو توجه اختياري، بل أضحت مرتبطة بممارسات ملموسة تعكس مدى التزام الشركة تجاه المجتمع وأصحاب المصالح.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بيان صور تحقق هذه المسؤولية من خلال الأرباح والتبرعات والأنشطة غير الربحية، مع الوقوف على أهم الآليات القانونية الضامنة لتفعيلها، وعلى رأسها الحوكمة والإفصاح والرقابة، باعتبارها وسائل أساسية لترسيخ الشفافية وتحقيق التوازن بين مقتضيات الربح ومتطلبات المصلحة العامة.

المبحث الأول: مدى تحقق المسؤولية الاجتماعية في استعمال الأرباح وتوزيعها

ان بيان تحقق ذلك المسؤولية في استعمال أرباحها وكيفية توزيع تلك الأرباح والأوجه القانونية الإلزامية والاختيارية التي يستعمل الربح فيها يوضح لنا الآليات القانونية الذي تستند عليها الشركة في تخصيصها لجزء من أرباحها لتحملها المسؤولية الاجتماعية، سواء أكان هذا التخصيص قد تم من إجمالي الربح قبل توزيعه على المساهمين، أم أن القانون منح الهيئة العامة صلاحيات واسعة تسمح لها أن تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه العاملين فيها والمساهمين والمستهلكين دون أن تخالف بذلك قواعد القانون الملزمة. وهذا ما ستحاول بيانه من خلال المطالبين الآتين، إذ تخصص أولهما لبيان حق الشركة في استعمال أرباحها لتحقيق المسؤولية، وثانيهما للبحث في توزيع الأرباح وحق المساهم فيها وكما يأتي

المطلب الأول استعمال الأرباح لتحقيق المسؤولية الاجتماعية

تنص بعض القوانين المقارنة في بنودها على تخصيص الشركة لجزء من أرباحها لتحقيق أهداف اجتماعية وغير ربحية وذلك لتحقيق مسؤوليتها الاجتماعية أو أن تمنح الشركة حق التبرع من أرباحها لتحقيق الأهداف المذكورة نفسها بشرط عدم المساس بحقوق حاملي أقلية الأسهم والعاملين في الشركة، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتين:

الفرع الأول المال المخصص من الإيرادات ودوره في تحقيق المسؤولية الاجتماعية

إن القواعد القانونية الملزمة التي تفرضها قوانين الشركات التجارية المقارنة تستلزم توزيع أموال الشركة واستثمارها بطريقة تتفق والغرض الأساس منها، وهو تحقيق الأرباح للمساهمين دون الإضرار بالمصالح الأخرى، ومن جملة الالتزامات المالية التي تقع على الشركات هو تكوين المخصصات باعتبارها أحد الأعباء المالية المفروضة على الشركة، وتلك المخصصات تُعنى بتحقيق أهداف وغايات محددة قانوناً، لذلك فقد اختلفت القوانين المقارنة في تحديد أوجه استعمال المخصصات وتمييزها عن الأوجه التي يستعمل فيها الاحتياطي، فبعضها قد ذكر جانباً من المسؤولية الاجتماعية ضمن الالتزامات التي يغطيها المخصص وهذا ما سنبينه في هذا الفرع بعد إيراد تعريف المخصص ومن ثم بيان موقف القانون العراقي والمقارن، وذلك في فقرتين وكما يأتي:

أولاً: تعريف المال المخصص وتمييزه من المال الاحتياطي:

يمكن تحديد مفهوم المخصص من خلال تعريفه محاسبياً وقانوناً وفقهاً وذلك للوقوف على معناه الدقيق، وتمييزه عن الاحتياطي في الشركات. وقد عرف المخصص محاسبياً بأنه " عبء على الإيراد يخصم من مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الأرباح لمقابلة النقص في قيمة أصل من الأصول الثابتة أو مقابلة النقص المحتمل وقوعه في قيمة الأصل المتداول أو الزيادة المحتملة في التزامات الوحدة¹، ويتضح من هذا التعريف انه أعطى وصفاً للمخصص بكونه عبئاً مالياً على الشركات يتم استقطاعه من إجمالي الأرباح وقبل الوصول الى صافي تلك الأرباح، وكذلك حدد هذا التعريف الأوجه التي يغطيها المخصص، وعرف المخصص ايضاً بأنه " أعباء حقيقية يصعب تحديد مقدارها بدقة، ويتمثل إما باندثار الموجودات بسبب استعمالها في النشاط وانخفاض أقيامها، أو مقابل مصروف يتعذر قياسه بدقة في السنة المالية² وهذا التعريف يؤكد لنا أن المخصص ما هو إلا عبء مالي حقيقي تتحمله الشركة من إجمالي أرباحها إلا انه لم يحدد على وجه الدقة الأوجه التي يُصرف فيها تلك المبالغ المخصصة.

فمن الناحية المحاسبية حسب الكاتب عمار عمورة، يعرف المخصص بأنه عبء يُحمل على الإيراد أو على مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الربح، وذلك لمقابلة نقص محتمل في قيمة أصل من الأصول، أو التزام قد يترتب على الشركة، أو مصروف لم تتحدد قيمته النهائية على وجه الدقة. وهذا

¹ د. عبد الفتاح الصحن أصول المراجعة الخارجية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986، 419.

² ورد هذا التعريف في النظام المحاسبي الموحد والمطبق في العراق.

التعريف يُبرز أن المخصص ليس ربحاً، وإنما هو التزام مالي يُستقطع قبل تحديد الربح الصافي، بما يجعل له أثراً مباشراً في إظهار المركز المالي الحقيقي للشركة.¹

أما تعريف المخصص قانوناً فلا يمكن التوصل إليه بصورة واضحة، إذ لم تتطرق القوانين الى تعريف المخصص²، وليس من المنطق، برأينا، أن نلتمس من المشرع أن يورد في كل مرة تعريفاً لكل العبارات والألفاظ التي يستعملها لأن ذلك يجعل القوانين لوائح تعريفات أكثر منها أدوات تنظيم، ومن ثم تجاوز المشرع التعريفات باعتبارها من مهام الفقه والقضاء، وإن كان المشرع أحياناً يقدم بعض التعريفات في القوانين ذات الطابع التكنولوجي والتقني المستعصي على الفهم والإدراك إلا بتوضيح تشريعي يقطع الباب أمام التأويلات المختلفة.³

أما من الناحية القانونية حسب الكاتب عبد الرحمان خلوفي، فإن التشريعات التجارية لا تورد في الغالب تعريفاً صريحاً للمخصص، وإنما تشير إليه ضمناً ضمن الاستقطاعات القانونية السابقة على توزيع الأرباح. ويرجع ذلك إلى أن المشرع لا يتدخل عادة في تعريف كل لفظة فنية، ما دام المقصود منها يمكن استجلاؤه من السياق القانوني والفقهية، خاصة في المصطلحات ذات الطبيعة المحاسبية أو الفنية الدقيقة.⁴

أما فقهاً فيمكن القول أن هنالك خلط بين المخصص والاحتياطي، فقد عد بعض الفقهاء المخصص بأنه نفقات تتفق في سبيل الاستغلال وهو بمثابة احتياطي، في حين هناك فرق بين النفقة والاحتياطي من حيث الطبيعة القانونية⁵، فالنفقة تتضمن ثلاثة عناصر وهي التكاليف والمصروفات والخسارة، وترصد لتلافي نقص محقق أو محتمل في قيم بعض الأصول وهي ترصد عادة قبل حصول الشركة على أرباح، وأما الاحتياطي فيرصد لمواجهة مخاطر معينة، وقد لا يرصد لغرض معين ويجري اقتطاعه من الأرباح فقط.⁶

¹ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، (الطبعة المعتمدة)

² لم نجد تعريفاً محدداً جامعاً للمخصص في الشركات في القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة، إلا أن المشرع الانكليزي في قانون الشركات الانكليزي لعام 1948 الملغى قد عرف المخصص بأنه " كل مبلغ يستقطع أو يجنب من الإيرادات من أجل مقابلة الاندثار أو التجديدات أو النقص في قيمة الموجودات أو من أجل مقابلة التزامات معروفة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة " لمزيد من التفصيل ينظر: د. زين الدين فارس دراسات في المحاسبة، جامعة قناة السويس، 1989، ص76.

³ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة 2011، الأولى، تونس ص31.

⁴ عبد الرحمن خلوفي، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (الطبعة المعتمدة)،

⁵ د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية الجزء الرابع مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 1998، ص 353 وما بعدها.

⁶ د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص276.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

هذا ويذهب بعض الفقه الى إمكانية تحول المخصص إلى احتياطي بعد انتفاء الحاجة إليه وبالتالي توزيعه أرباحاً على المساهمين¹،

أما من الناحية الفقهية، فإن كتابات الفقه الجزائري تؤكد أن المخصص يختلف عن الاحتياطي من حيث المفهوم والغاية والمصدر والأثر. فالمخصص يُكوّن لمواجهة نقص أو التزام أو خطر معين، وقد يرد قبل الوصول إلى الربح الصافي، بينما الاحتياطي لا يُقتطع إلا من الأرباح الصافية المتحققة بعد استيفاء الاستقطاعات القانونية.³²

ومن هذا يمكننا الى التمييز بين المخصص والاحتياطي وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: من حيث الوصف القانوني، فالمخصص هو عبء على الإيراد لابد من أخذه بالحسبان قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة، في حين يعد الاحتياطي توزيعاً للربح، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي حتمية تكوين مخصص بصرف النظر عن نتيجة الشركة النهائية، في حين يرتبط الاحتياطي بحتمية تحقيق الشركة للربح.

ثانياً : من حيث إظهار المركز المالي للشركة، يعد التحديد الدقيق لصحة المخصص شرطاً أساسياً لإظهار حقيقة المركز المالي للشركة ومن ثم نتائج أعمالها، في حين لا يؤدي عدم تكوين احتياطي إلى عدم إظهار حقيقة المركز المالي للشركة.

ثالثاً: من حيث ترتب الحقوق والواجبات لا يقابل المخصص أي حقوق أو موجودات لأنه يرصد عادة لمواجهة التزام معين كالضرائب أو نقص مؤكد في قيمة أصل من الأصول كالاندثار، أما الاحتياطي فهو ربح صاف أعيد استثماره في الشركة في شكل موجودات، فبديهي أن يقابل الاحتياطي أصول فعلية في شكل أصول ثابتة أو متداولة أو نقدية.⁴

رابعاً: من حيث الغاية من التكوين، فإن المخصص يكون لمواجهة نقص معين كالاندثار أو نقص متوقع أو لمواجهة زيادة فعلية في قيمة المطلوبات أو لمواجهة غايات وأغراض أخرى تحددها الشركة أو يتدخل

¹ د. ادوار عيد الشركات التجارية، مطبعة النجوى بيروت، 1970، ص 730. وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الإنكليزية في قضية (Stapley read brose) أن الأرباح المخصصة لاستهلاك إلاصول يمكن اعادةها مرة ثانية إلى حساب الأرباح والخسائر وتوزيعها كإرباح في حالة عدم حدوث اندثار.

p 113 1978 London 3rd company law Dennis j. keenan Kenneth smith

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، (الطبعة المعتمدة)

³ عبد العزيز سعد، الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، (الطبعة المعتمدة)

⁴ د. زين الدين فارس، المصدر السابق، ص 79.

المشرع لبيانها صراحة بنص قانوني، أما هدف الاحتياطي فهو تدعيم مركز الشركة المالي والحفاظ على رأس المال ثابتاً أو لتحقيق سياسة إدارية معينة.

خامساً: من حيث المصدر، تعد إيرادات الشركة المصدر الأساسي لتكوين المخصص، أما الاحتياطي فتتنوع مصادره كالأرباح السنوية وعلاوة الإصدار وبيع الموجودات وأرباح الأسهم.¹

ثانياً: استعمالات المال المخصص والغرض منه:

ذكرنا فيما تقدم أن التشريعات لم تضع تعريفاً محدداً جامعاً للمخصصات في الشركة، إلا أنها التشريعات استعملت تلك المخصصات وأشارت إليها ضمن الاستقطاعات الواجبة على إجمالي أرباح الشركة قبل الوصول إلى صافي أرباحها، ولو استعرضنا موقف القوانين المقارنة لوجدناها مختلفة ومتباينة في الإشارة إلى المخصص، إذ أشار قانون الشركات المصري² إلى المخصصات في تعريف الربح الصافي في المادة (4) منه إلى وجوب تجنب المخصصات والاستهلاكات قبل توزيع الربح، دون أن يوضح الأوجه القانونية التي يغطيها المخصص وكيفية استعماله، وكذلك في المادة (191) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذ نصت على وجوب تجنب المخصصات والاستهلاكات حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، وهذا ما يفتح المجال أمام الهيئة العامة في الشركة بأن تمارس صلاحياتها في توجيه المخصص وتحديد أوجه الاستعمال دون أن تلفت النظر إلى ممارسة أهدافها الاجتماعية وتحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع، وقد تخصص تلك الشركة جزءاً من المخصص للقيام ببعض الأنشطة غير الربحية والتي تحقق من خلالها مسؤوليتها الاجتماعية.

أما المشرع الأردني فقد سلط الضوء على المخصصات وأولاًها أهمية كبيرة في الشركات وكان أكثر وضوحاً في استعمال تلك المخصصات من قانون الشركات المصري، إلا أنه أشار إليها ضمن مبادئ الشركة العامة، إذ نص صراحة في المادة (188) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على أنه " على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (1) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وإن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه خلال

¹ مقبل علي احمد، مشاكل تكوين المخصصات والاحتياطيات ومعالجتها محاسبياً في شركات مختارة بالعراق رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، 2000.

² قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

ثلاث سنوات من اقتطاعه ويتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

ومن مراد النص يفهم أن المشرع الأردني كان حريصاً على تحمل الشركات المساهمة العامة العاملة في المملكة لمسؤوليتها الاجتماعية ومن خلال إشارته الصريحة إلى أوجه استعمال المخصص لأغراض البحث العلمي والتدريب المهني وهذا يشمل في معناه كل ما يتعلق بأمور البحث والتدريب من حيث المؤتمرات والندوات التثقيفية والتوجيهات اللازمة حول كيفية الإنتاج وكيفية استعمال المنتج وتجنب مخاطره خصوصاً فيما لو كان من المنتجات الخطرة والتي تستلزم التوعية والإرشاد، وهذا ما يدخل في صلب المسؤولية الاجتماعية، ويتبين لنا أيضاً من خلال النص المذكور أن المشرع منح الصلاحية للشركات بتوظيف النسبة المذكورة من المخصص من عدمه، إلا أنه ألزم الشركة، في حالة عدم توظيف تلك النسبة من المخصص لتحقيق الغاية المحددة سلفاً، بتحويل ذلك المخصص أو المتبقي منه بعد استعماله الى صندوق خاص يتم إنشاؤه من قبل الشركة ويعد لهذا الغرض أو الغاية المذكورة، وبالتالي نستنتج من عبارات النص أن المشرع أوجب إنشاء الشركات لصندوق خاص يمكن تسميته بصندوق المسؤولية الاجتماعية وتودع فيه المبالغ المخصصة لتلك المسؤولية¹.

إلا إننا نجد أن النسبة المحددة بالنص لا تتناسب وأهمية الغاية المرجو تحقيقها، خصوصاً وأن الشركة المعنية بذلك هي من الشركات التي تعاضم دورها الاقتصادي حتى بادر المشرع الى تفصيل أحكامها في نصوص القوانين الوطنية أكثر من غيرها من الشركات الأخرى، والسبب في ذلك يعود للحيلولة دون سيطرة اصحاب رؤوس الأموال على اقتصاديات البلد العاملة في الشركة، وبالتالي التدخل في صياغة قرارات السياسة الاقتصادية، ومن باب الرقابة على نشاط هذه الشركات وتوجيهه بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية أموال المدخرين الصغار وعدم الإضرار بالبيئة خصها المشرع الأردني بهذا النص، إذ إن الشركات المساهمة العامة ولا سيما المنتجة منها للمواد الخطرة والتي يستلزم إنتاجها واستهلاكها على حدٍ سواء خبرات ومهارات خاصة، وهذا ما يوجب على الشركة تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات لتحقيق تلك الغاية وتجنب العاملين والمستهلكين مخاطر منتجاتها، خصوصاً وأن تلك الشركات تزاوّل أنشطتها على المشاريع الإستراتيجية والحيوية وتحتكر استثمارها، هذا النوع من المشاريع لا يكاد يخلو من خطورة وبنسبة عالية تجاه العاملين في الشركات بالدرجة الأساس والمجتمع المحيط أيضاً.

¹ د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، عمان، الأردن 2014، ص 497 وما بعدها.

وعند التأمل بنصوص قانون الشركات الأردني نجد أنه أشار إلى الشركات المساهمة وسماها بالشركات المساهمة العامة¹، والشركة العامة هي الشركة التي تنشئها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأن هذه الشركة مكونة من شخص واحد هو الدولة، وقد تكون الشركة العامة من اشتراك أكثر من شخص واحد لكن هذا لا يعنى تعدد الشركاء، ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية العامة هي جزء من كل ألا وهو الدولة²، إلا أنه تبين لنا أن المشرع الأردني لم يكن يقصد بعبارة المساهمة العامة أنها تعود للدولة أو إحدى مؤسساتها، كما هو الحال في القانون العراقي إذ ميز مشرعنا بين الشركات الخاصة والشركات العامة بقانون إذ أفرد للشركات العامة قانوناً خاصاً نظم به أحكامها بمعزل عن قانون الشركات الخاصة، إنما الغاية من النص هي للتمييز بينها وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجاءت العبارة زائدة وغير ذات معنى.

وكان الأخرى، شمول الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بهذا النص، فليس من المعقول من وجهة نظرنا، أن المنتجات التي تنتجها الشركات المساهمة العامة تستلزم توعية وتثقيف للمجتمع محاولة تجنب مخاطرها، في حين أن منتجات الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة الخاصة لا تمتاز بتلك الصفة الخطرة، والتي تستلزم ندوات ومحاضرات ومؤتمرات بل على العكس فالكثير من القطاعات الصناعية اليوم باتت مستثمرة من قبل شركات الأموال في ظل ما يسمى بنظام الخصخصة، واخذ دور القطاع العام بالانحسار وممارسة دور الرقيب على تلك الشركات والساعي نحو تحقيق الصالح العام وخلق التوازن بين مصلحة الشركة وسعيها نحو تحقيق الأرباح من جهة، والتنمية الاقتصادية الاجتماعية من جهة أخرى، فضلاً على الحفاظ على البيئة وتلك هي أبعاد المسؤولية الاجتماعية.

¹ وتبين لنا من خلال التطور التاريخي لواقع قوانين الشركات الأردنية، أن المشرع الأردني في قانون الشركات الأسبق لعام 1964 الملغى يسمى هذه الشركة بالشركة المساهمة العامة المحدودة والتي جاء ذكرها في المادة (39/2/1)، أما قانون الشركات الأردني السابق رقم (1) لسنة 1989 فقد سماها أيضاً بالشركة المساهمة العامة المحدودة وقسم الشركات المساهمة إلى قسمين وهما:

الشركة المساهمة العامة المحدودة.

الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة.

وهذه التسمية جاءت من القانون الانكليزي، أما القانون الحالي فقد أورد تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلاً عن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة، ويرى بعض الفقه عدم دقة التسمية التي أوردتها المشرع الأردني، إذ كان الأجدر أن يحذف عبارة عامة محدودة، ويكتفي باستعمال مصطلح الشركة المساهمة كما هو الحال في القوانين العربية الأخرى، خصوصاً وأنه استعاض بتسمية الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة بتسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمزيد من التفصيل.. فوزي محمد سامي المصدر السابق، ص 259 وما بعدها.

² أسيل عامر حمود الشركات العامة في القانون العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2005، ص 41.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

هذا وقد أورد المشرع الأردني نصوصاً أخرى بخصوص المخصصات إذ نص في المادة (189) من القانون نفسه في تعريفه للربح الصافي بأنه " الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية".

ويتضح لنا أن المشرع أورد تعريف الربح الصافي مميزاً بين الإيرادات والمصروفات من جهة وبين المخصصات والاستقطاعات من جهة أخرى، إذ إن الفرق بين الإيرادات والمصروفات يعطينا صافي الربح قبل تنزيل الاستقطاعات القانونية والمخصصات، ونرى من خلال النص أن المشرع استعمل عبارة (الخدمات الاجتماعية) ولم يقل الضمان الاجتماعي، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى أن قصد المشرع هو الضمان الاجتماعي ولا معنى غير ذلك¹، لذا فالعبارة الواردة في النص عبارة واسعة إذ إنها تشمل جميع الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين المستوى المعاشي للعاملين في الشركة وتحسين ظروف عملهم وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في الفصل الثالث.

ونلاحظ على ما ورد في النص أعلاه أن المشرع نص على وجوب تجنب المصروفات والاستهلاكات وقد ورد استعمال استهلاكات ومصروفات وتكاليف في تعريف المشرعين المصري والأردني للربح في حين أن جميعها بعد محاسبيا القدر ولا داعي للتكرار.

وفي السياق نفسه فقد أشار المشرع الأردني إلى ضرورة استقطاع عليم محدد من الربح الصافي قبل توزيعه وبنسبة (1%) ويسمى بـ " رسوم الجامعات"² إلا أنه لم يحدد سبب هذا الاستقطاع أو الغاية منه، وقد تكون تلك الرسوم التخليصية لمصروفات التعاون بين الشركات والجامعات في المملكة في سبيل تطوير نوبيا الإنتاج ومواكبة العصر والتطور التكنولوجي من خلال البحث العلمي والمختبرات المعدة لهذا الغرض، وهذا ما يهدف بالنتيجة إلى تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

أما موقف المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 قم نجد أية إشارة إلى المخصصات لا من قريب ولا من بعيد، إذ أورد المشرع العراقي المادة (73) والتي نصت على أنه " يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية وعلى الوجه الآتي:

¹ د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص 499.

² بموجب قانون الرسوم الإضافية الأردني رقم (4) لسنة 1985 إذ نص في المادة (13) على أن يستوفي سنوياً من الإرباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخصوصية العاملة في المملكة، ويدفع هذا المبلغ خلال (30) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة. للمزيد من التفصيل د. فوزي محمد سامي المصدر السابق، من 498 وما بعدها.

أولاً: (5%) خمس من المئة في الأقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ (50%) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للاستمرار في الاستقطاع لحاب الاحتياطي الإلزامي بما لا يجاوز (100%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع.

ثانياً: يوزع الباقي من الربح أو جزء منه على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم حسب الأحوال.¹

ويتضح لنا أن المشرع اكتفى بذكر عبارة (الاستقطاعات القانونية) في اجة النص دون أن تعود نصاً خاصاً يعالج به المخصصات وبين كيفية استعمالها أو استعمل باقي الاستقطاعات القانونية، وهذا باعتقادنا، بعد نفساً شريعياً للنفس من المشرع معالجته على غرار موقف المشرع الأردني الذي حسناً قل عندما نظم تلك المخصصات وأفرد لها نصاً عالجها وبين أوجه استعمالها بوضوح.

لذا تلتبس من المشرع العراقي إيراد نص قانوني يعالج مسألة تخصيص الشركات لجزء من أموالها لأغراض غير ربحية وذلك على غرار ما جاء به المشرع الأردني وتقتصر أن يكون النص بالشكل التالي: (على الشركة المساهمة أن تخصص ما لا يقل عن (2%) من صافي الأرباح لإنفاقه على التدريب والتطوير المهني للعاملين ودعمًا للبحوث العلمية على أن تقوم بصرف تلك المبالغ خلال السنة المالية اللاحقة أو تحويل المتبقي منها إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه لتحقيق تلك الغاية على أن لا تتجاوز الشركات الغاية المقصودة من هذا لصندوق).

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي أيضاً أنه أورد الاحتياطي القانوني من ضمن الاستقطاعات القانونية، إذ اكتفى بذكر الاحتياطي دون أن يذكر الاستقطاعات القانونية بالتفصيل كالضرائب والرسوم والمخصصات وغيرها، وقد ذهب بعض فقهاء القانون الى اعتبار الاحتياطي من ضمن تلك الاستقطاعات² وهذا الرأي منتقد لان الاحتياطي يجنب من الأرباح الصافية فقط لذا الاستقطاعات فتجنب من الواردات حتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً في تلكه است المالية.³

¹ مبحث نص المادة (73) المذكورة في المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان موقف المشرع العراقي من الخياطي الشركات.

² د. أبو زيد رضوان شركات المساهمة وفقاً لقانون (159) لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي القاهرة 1983 م 28.

³ د. عزيز الحكلي مصدر سابق، ص 358.

الفرع الثاني: التبرعات ودورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية:

قد يتراءى للوهلة الأولى أن حق الشركة بالتبرع بجزء من أموالها أو صلاحيتها في ذلك، يعد خروجاً على القواعد الواردة ضمن القوانين المنظمة لعمل الشركات، وذلك لأن المشرع العراقي، ومع الأسف الشديد، لم يعط ذلك الحق أو الصلاحية الأهمية التي تتناسب مع الدور الإيجابي الذي تحققه صلاحية الشركة بالتبرع بجزء من أموالها، لذا نجد أن تنظيم سلطة الشركة في التبرعات في قانون الشركات يضع آلية مرنة لتلك الشركات لقيامها بتحقيق جزء من مسؤوليتها الاجتماعية دون أن تكون ملزمة بقوة القانون أو مخالفة لإلزام قانوني محدد ومن ثم تدخل ضمن إطار المسؤولية القانونية. إذ إن سلطة الشركة بالتبرع بجزء من أموالها قد يشكل مصدراً إيجابياً للشركة فيما لو تم استعماله بشكل شفاف ودقيق وتحت رقابة الأجهزة الرقابية مع عدم الإضرار بمصالح حاملي أقلية الأسهم في الشركة، وذلك من خلال النفع الذي يمكن أن يعود به للشركة ومالكها كتحسين سمعة الشركة التجارية وزيادة نسبة الإقبال والمقبولية للشركة وعليها، ولاسيما إذا ما تم استعمال تلك السلطة أو الصلاحية في تحقيق أغراض اجتماعية وغير ربحية، وهذا ينعكس بدوره على زيادة مبيعات الشركة وإيراداتها ورفع نسبة الطلب على منتجاتها، وفي مقابل ذلك قد تشكل مصدراً سلبياً على الشركة إذا ما أساءت الشركة استعمال تلك السلطة أو تم استعمالها بشكل غير منضبط وغير شفاف وذلك لتحقيق مصالح شخصية.

أما المشرع المصري فقد أجاز في المادة (101)¹ من قانون الشركات المعدل لمجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة صلاحية التبرع من أرباح الشركة الصافية، إلا أنه كان أكثر وضوحاً ودقة من المشرع العراقي، إذ منح الشركة سلطة التبرع ضمن قيود قانونية محددة لا يمكن تجاوزها، وذلك منعاً لاستعمال تلك السلطة أو الصلاحية في تحقيق أغراض شخصية بعيدة عن الهدف الاجتماعي المقصود والذي يعود بالنفع إلى الشركة، ومن خلال استقراء النص الذي أورده المشرع المصري يتبين لنا أن سلطة الشركة بالتبرعات مقيدة بما يأتي:²

1 - لا يجوز للشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع كان إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً.

¹ إذ نصت المادة (101) من القانون المذكور على أنه " لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً، ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز 7% من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه..

² د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص 98

2- لا يجوز للشركة أن تتبرع في سنة مالية بما يجاوز (7%) من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة.

3- يجوز للشركة أن تتبرع بنسبة تتجاوز (7) إذا كان التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى هيئاتها العامة.

ويشترط لصحة التبرع على أية حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من قبل الهيئة العامة ومصادقة على قرار مجلس الإدارة، إذ إن كل قرار يتخذه مجلس الإدارة بالتصرف بما يتجاوز (ألف جنيه) يستلزم مصادقة الهيئة العامة على ذلك القرار ليتم تنفيذه.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن موقف المشرع المصري كان واضحاً في فسح المجال أمام الشركات المساهمة الخاصة للإسهام في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال التبرعات، ووضع ضوابط وقيود تمنع استغلال واستعمال تلك السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية، إذ منع الشركات من التبرع لأي حزب سياسي وحظر ذلك على الشركات لكي لا تتحول الشركات إلى أدوات لتمويل الأحزاب السياسية بأي شكل من الأشكال.

ونلاحظ أيضاً أن قرار المنع الوارد من قبل المشرع المصري، يتضمن أبعاد كثيرة، منها أن المشرع أراد بهذا النص حجب الشركات عن دعم الحملات الانتخابية للمرشحين من جهة، ومنع تقديم التبرعات والنفقات للانتخابات السياسية بوجه عام، وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أن هنالك دولاً رأسمالية ديمقراطية تأتي بقرارات وتشريعات تناقض ما أورده المشرع المصري، إلا أنها تتزامن معه بنفس الحقبة الزمنية، ونعني بذلك أن التشريعات في الدول الرأسمالية الغربية بالذات تتجه وجهة تختلف عما عليه الحال في الدول العربية والشرق الأوسط، إذ إن هنالك جملة من التشريعات¹ التي صدرت لتنظيم آلية الإنفاق الانتخابي بدلاً من منعه، وكلا الموقفين له ما يبرره من وجهة نظر المشرع المصري والتشريعات الأخرى إن المشرع المصري

¹ وتعد السويد من أوائل الدول التي اعتمدت مبدأ التمويل العام للانتخابات عام 1966، أما في فرنسا فقد صدر قانون عام 1988 ينظم تمويل الأحزاب السياسية ويحدد سقف الإنفاق الانتخابي ويضع آلية المراقبة ذلك، وفي عام 1993 صدر قانون بنشر أسماء الأشخاص المعنوية المتبرعة ونشر حسابات الأحزاب السياسية، وفي عام 1995 صدر قانون منع فيه التبرع من قبل الأشخاص المعنوية، وخفض فيه سقف الإنفاق ورفع نسبة التمويل العام، وجعل التصريح عن الذمة المالية للمرشح وجوبياً بعد أن كان جوازياً، أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم يكن هناك تحديد لسقف الإنفاق الحكومي حتى عام 2000، إذ أن الدراسات أثبتت أن نسبة (70%) من المنتخبين هم من الذين يحصلون على نسبة تبرعات ضخمة، وكل القوانين كانت تصطدم بالرفض من الكونغرس، إلى أن جاءت الانتخابات عام 2000 إذ تم جمع أكثر من (3) مليار دولار تبرع من أجل القيام بالحملة الانتخابية، وبعدها أخذوا بتطوير التشريع وفي عام 2001 أقر مجلس الشيوخ أول تشريع حدد فيه سقف الإنفاق بمبلغ (25000) دولار أمريكي كحد أعلى للتبرع من قبل شخص معنوي أو طبيعي واحد، ومنع عملية جمع أموال من الخارج، لمزيد من التفصيل: د. محمد السيد سعيد الشركات متعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1978، ص 6

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ما ذهب بهذا المذهب إلا لأنه أدرك خطورة الدور الذي للعين الشركات في عصرنا اليوم، إذ أن التنامي المتزايد في القدرة الاقتصادية للشركات مقابل تناقص دور الدولة في السيطرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتميتها، يجعل من الصعوبة بمكان رسم حدود تلك الشركات خاصة القابضة منها والعبارة للحدود والمساهمة الخاصة الكبرى¹، وهذا يفسح المجال أمام . الشركات للتدخل في سياسة فرض الضرائب، فضلاً عن سياسة الحكومة النقدية.

وسياسة الأجور وغيرها، من خلال نفوذها الى مراكز صنع القرار عن طريق دعم المرشحين، وهذا الدعم يُسهل للشركات عملية فتح قنوات للدخول عبر المنافذ الحكومية والتأثير على قرارات الحكومة، ومن ثم التأثير بمبدأ سيادة الدولة على الشركات والمساواة بينها في التعامل وفرض القيود والالتزامات، حتى أن بعض من الشركات يمكن أن تلعب دوراً في المنافسة التجارية من خلال الكيانات المدعومة من قبلها، ويحصل ذلك باستبعاد بعض الشركات من المنافسة مثلاً، أو الدخول في المناقصات الحكومية وغير ذلك من الامتيازات التي يجب أن تمنح على أساس المساواة والاستحقاق²، وهذا بالنتيجة سيؤثر سلباً على مصالح المجتمع، طالما أن الشركات تتمتع بقوة اقتصادية وسياسية فإن هذا سيحجب نظر الشركات عن مصالح المجتمع وعدم مراعاتها بدون رقابة حكومية فعالة، أو توجيه اقتصادي تنموي رشيد يُلزم الشركات طمعاً بالامتيازات والمزايا الحكومية الممنوحة، بالأخذ بنظر الاعتبار تلك المصالح من خلال تحمل مسؤوليتها تجاه المجتمع ككل، أما إذا حصلت الشركة على تلك المزايا والمنح والامتيازات بطريق القوة السياسية أو الاقتصادية، فمما لا شك فيه أن تلك التوجيهات والنصوص القانونية المرنة وغير الملزمة ستكون بلا جدوى، أو بغير ذات قيمة قانونية تذكر.

أما على صعيد التشريعات الغربية³، فنجد أن هنالك توجهاً أوروبياً أمريكياً نحو سياسة تشريع الإنفاق الانتخابي من قبل الشركات خاصة والأشخاص المعنوية عامة، ووضعت بالفعل كثير من التشريعات في حيز النفاذ، والأسباب التي دفعت تلك الدول الى إطلاق باب الإنفاق والتبرع من قبل الشركات عديدة، منها

¹ د. أحمد محمد محرز النظام القانوني للخصخصة تحول القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية 2003، من 117 وما بعدها.

² طلعت جياذ لحيء المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005، من 138 وما بعدها.

³ لمزيد من التفصيل: بهجت محمد أبو النصر، التحول في دور الدولة وإعادة اكتشاف الحكومة، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (24) تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، 1987، ص 112؛ وجمال امين / العولمة والدولة / مجلة المستقبل العربي، العدد (228) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1998، ص 25.

أن الشركات اليوم أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، إذ إن الجامعات باتت تدار من قبل الشركات، والمرافق العامة تسيطر عليها الشركات، بل أن دولاً أصبحت تدار من قبل الشركات، وهذا يعني أنه كما حلت الدولة محل الإقطاع قبل عقود من الزمن، فإن الشركات تحل اليوم محل الدولة، والأسباب في ذلك واحدة في الحالتين، وهي التقدم التقني، وزيادة إنتاجية الشركة، والحاجة إلى أسواق أوسع، وبالنتيجة تجعل قوى السوق والشركات تمتلك من القوة الاقتصادية ما يجعلها أقوى من أقوى دولة، وتعدد الأنشطة التي تقوم بها تلك الشركات مما يمنحها الهيمنة على الأصول الإنتاجية، حتى أنها أخذت تنتزع بعض الملامح السيادية من الدولة إذ أخذت تعتمد على سبيل المثال من حيث الأمن الداخلي على أنظمة أمنية خاصة بها أو بشركات أمنية أخرى تستأجرها للاستعانة بأحدث الأساليب التي بدأت تستحوذ على بعض المرافق العامة والحيوية والخدمات العامة التي الإلكترونية المحصنة أمنياً، دون الحاجة للرجوع إلى الشرطة، فضلاً عن ذلك فإن كانت تستأثر بها الدولة سابقاً، وذلك من خلال تحول القطاع العام إلى القطاع الخاص، إذن دور الدولة لم ينحسر ويختفي إلا أنه أدخلت عليه تعديلات وتغييرات جوهرية ملموسة في الوظائف الأساسية والتقليدية للدولة، وأعطيت تلك الوظائف للشركات، وجملة ما ذكرنا من أسباب وغيرها دفعت تلك الدول إلى فتح باب التبرع والدعم المالي والإنفاق الانتخابي للمرشح أو للكيان السياسي.

لذلك فقد حاولت تلك الدول بعد الرضوخ للأمر الواقع للشركات، أن تضع القوانين والتشريعات التي تضبط من خلالها تلك الممارسات الاجتماعية، وتحاول السيطرة عليها لتوظيفها في تحقيق الصالح العام، وعدم انحرافها في قضايا فساد مالي وسياسي، وفي هذا الإطار منحت الدول حق الإنفاق الانتخابي للشركات لدعم كيانات معينة أو مرشح معين، وذلك مع الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المركز المالي للمرشح والجهة الداعمة له بالترشيح، والشفافية تزيد من مصداقية العملية الانتخابية، وتساهم في قيام المرشح بأنشطة علنية، ووضع موازينتهم تحت أنظار المواطن، عبر التصريح عن مصادر التمويل واليات الإنفاق، وهكذا أجواء من شأنها الحد من الممارسات غير القانونية كالتزوير والرشوة، ووضعت التشريعات المعنية حد أعلى أو سقف للإنفاق لمنع المرشح من تجاوزه، وهذا الضبط يساهم فعلياً في منع التعسف في استعمال المال في العمل الانتخابي، دون إلزام المرشحين بإنفاق القيمة نفسها، وبالنتيجة منح فرص الترشيح للجميع بالتساوي.¹

وكذلك حدد المشرع المصري نسبة التبرع المسموح بها للشركة وذلك من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة. وهذا العقد الأخير بات محلاً للخلاف، لأنه قد يفسر على أن الشركة لا يجوز لها التبرع إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيسها وممارسة نشاطها لان النص

¹ بهجت محمد أبو النصر، المصدر السابق، ص 112

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

يتطلب متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على سنة التبرع، إلا أن بعض الفقه يتجه إلى أن الهدف من النص لم يكن لحرمان الشركة من سلطة التبرع طالما لم يمتنع على ممارسة نشاطها خمس سنوات، وإنما لها حق التبرع قبل مرور تلك المدة، لذا وبموجب هذا الرأي يجوز للشركة التبرع بما لا يتجاوز (7%) أو أكثر إذا كان لأغراض اجتماعية من أرباحها الصافية خلال السنوات السابقة على سنتها المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.¹

وعلى أية حال فإن التبرعات التي تجري خلافاً للضوابط والقيود المذكورة تقع باطلة لمخالفتها للقانون، وقد تضع الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية، إذ إن التبرع قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح حاملي أقلية الأسهم مما يدفع الأخير على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال التصرف الضار بمصلحته، كما قد يؤدي هذا التبرع بما يتجاوز النسبة المحددة قانوناً إلى إضعاف الضمان العام للدائنين ومن ثم يعد باطلاً كالتنازل عن دين للشركة في ذمة المدين بدون مقابل أو أن تتبرع الشركة بنسبة من أرباحها تزيد على النسبة المستحقة لبعض حاملي الأسهم مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحتهم وحرمانهم من الأرباح المستحقة.² ونحن بدورنا نتفق مع الرأي القائل بجواز حق الشركة بالتبرع دون التقيد بمرور خمس سنوات على مباشرة نشاطها، ونرى أن المشرع المصري قد فعل حسناً حينما أطلق سلطة الشركة بالتبرع بما يتجاوز النسبة المحددة بعد موافقة الهيئة العامة إذا كان التبرع لأغراض اجتماعية وتسعى الشركة من خلاله تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية.

أما لو تتبعنا قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ومنها قانون الشركات القطري على سبيل المثال لوجدناها تذهب على غرار ما ذهب إليه المشرع العراقي الكشف - إذ إن المشرع القطري لم ينظم سلطة الشركة في التبرعات إلا بشكل عرضي عند بيانه لصلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، إذ ألزم هذا الأخير بوجوب وضع كشف تفصيلي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية وبشكل سنوي، ويتضمن هذا الكشف جملة بيانات منها التبرعات مع بيان الجهة المتبرع إليها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.³

ومن مراد النص يفهم أن المشرع القطري لم ينص على التبرعات بالتفصيل كما فعل المشرع المصري من حيث المقدار أو النسبة وكذلك صلاحية تجاوز تلك النسبة المحددة في حالات المسؤولية الاجتماعية

¹ د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010

² د. مصطفى كمال طه وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 464. د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص 100

³ نصت المادة (121) من قانون الشركات القطري رقم (5) لسنة 2002 المعدل على أنه: (يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين سنوياً لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي ترعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية: 7 التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته).

البحث، إلا أنه قد منح مجلس الإدارة للشركة المساهمة الخاصة صلاحية التبرع وفتح المجال أمامه من خلال سلطة التبرعات بأن تساهم الشركة في نشاطات غير ربحية، ومن المؤكد لا تكون هذه التبرعات إلا من الأرباح الصافية وبنسبة محددة، مع التزام مجلس الإدارة بتقديم بيان مفصل عن الجهة التي تم التبرع إليها ومسوغات أو أسباب هذا التبرع، سواء أكانت هذه التبرعات لجهات حكومية كالوزارة أم إحدى هيئاتها كالمستشفيات مثلاً، أم بناء المدارس أم دور العبادة، وكذلك التبرع لجهات غير حكومية كالمنظمات الإنسانية والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة والمرأة وبشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام. ويلتزم مجلس الإدارة ببيان تفصيلي وذلك من باب تحقيق الالتزام بالشفافية والإفصاح عن عمل المجلس ويُعرض هذا الكشف على الجمعية العامة لغرض المصادقة والإقرار.

ونجد أن المشرع القطري لم يكن حريصاً على تنظيم مسالة التبرعات نوعاً ما بقدر اهتمامه في مسائل أخرى، خصوصاً وإن له موقف يثني عليه عندما أوجب على الشركة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة التزامات الشركة وفقاً لقانون العمل، حيث لم يبين النسبة المحددة لهذه التبرعات، والأغراض التي تساهم هذه التبرعات في تحقيقها وعلى الأخص الأغراض الاجتماعية وغير الربحية، ومع ذلك تبقى للشركة سلطة التبرع بموجب قانون الشركات القطري حتى وإن كانت تلك السلطة مشار إليها في القانون إشارة بسيطة، إلا أنها قائمة وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية والمساهمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

أما موقف التشريعات الغربية ومنها قانون الشركات المساهمة السويدي¹، فقد أشار إلى أن هنالك جهتين لهما صلاحية التبرع من أرباح الشركة، أولهما مجلس الإدارة إذ له صلاحية التبرع من أرباح الشركة في حالة ما إذا كانت التبرعات صغيرة أو قليلة الأهمية مقارنة بوضع الشركة المالي ومركزها، وثانيهما الجمعية العامة التي لها حق التبرع أيضاً إذا كانت التبرعات كبيرة أو ذات أهمية كبيرة مقارنة بمركز الشركة أو وضعها المالي، على أن تكون التبرعات لأغراض النفع العام أو أي غرض مشابه له مع الأخذ بنظر الاهتمام أسباب هذا التبرع والمركز المالي للشركة دون مخالفة القواعد المقررة في هذا القانون وبهذا الخصوص.

هذا ويتضح لنا أن قانون الشركات السويدي قد وفر إمكانية ممتازة للشركات بأن تساهم في تحقيق مسؤوليتها الاجتماعية من خلال التبرع بشكل كلي أو جزئي وفقاً للقانون، وسواء كان هذا التبرع من قبل مجلس الإدارة أم الجمعية العامة، إلا أنه يلاحظ على قانون الشركات المساهمة السويدي أنه لم يحدد النسبة

¹ Crowthes David; Rayman Bacchus. Les: Perspectives on corporate social responsibility. Ashgate publishing limited. UK. 2004.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

التي يمكن للشركة التبرع بما لا يتجاوزها ولم يلزم تلك الشركات بنسبة محددة صراحة من أرباحها الصافية لأغراض التبرعات، كما أنه لم يلزم الشركة بتقديم بياناً بتلك الأغراض وتفصيل أوجه التبرعات. ويلاحظ أيضاً أنه لم يضع معياراً محدداً للتفرقة والتمييز بين التبرعات الكبيرة والتبرعات الصغيرة وذلك لبيان الجهة المختصة بتلك التبرعات حسب حجمها، ولكن الأهم من ذلك هو أن لا تتعارض تلك التبرعات مع أصحاب المصالح ودائني الشركة، وأن لا تؤثر سلباً على الضمان العام للدائنين أو على رأس مال الشركة.¹

والسؤال الذي يمكن طرحه الآن هو: لما كانت التبرعات في قانون شركات المساهمة السويدي تعد من قبيل نقل قيم الشركة، أي إخراج أموال منها، ولا يجوز نقل تلك الأموال بالتبرعات إلا إذا وجدت تغطية كاملة لرأس مال الشركة وفقاً لآخر ميزانية، فمتى تعد التبرعات من أموال الشركة نقلاً مخالفاً لقيم الشركة وبعد باطلاً بموجب القانون؟

يمكن القول في هذا المجال أن الفقه السويدي ذهب إلى أنها مسألة تقديرية، إذ إن التبرعات التي تصاحب النشاط العادي للشركة وتصبح الشركة راعية لبرنامج معين يتصل بنشاطها، فلا يعد من قبيل النقل المخالف لقيم الشركة أو المخالف القانون، كما لو تضمن العقد التأسيسي للشركة أهدافاً أخرى غير الهدف الاقتصادي كأهداف غير ربحية أو اجتماعية تسعى إلى تحقيقها كمسؤولية اجتماعية غير ربحية، وخصصت جزءاً من أرباحها لتغطية تلك الأهداف وتحقيقها عن طريق التبرعات، لأن تحقيق هذه الأهداف يرتبط في النهاية مع هدف الشركة أو الغرض الأساسي منها وهو تحقيق الربح، ومن يدعي خلاف ذلك كحاملي الأسهم فعليه عبء الإثبات، والمحكمة تحسم النزاع المعروض بما لها من سلطة تقديرية في كل قضية على حده.

لذا نرى أن المشرع السويدي لم يغلق الباب أمام سلطة الشركة بالتبرعات بل على العكس إذ ترك المجال للشركات المساهمة بأن تمارس دورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال التبرعات، طالما أن الإدارة تهدف من وراء نشاطها غير الربحي إلى زيادة شعبية الشركة وتحسين سمعتها التجارية ومن ثم زيادة نسبة مبيعاتها والطالب على منتجاتها دون مخالفة القانون أو النظام الداخلي للشركة، وعلى الشركات أن تلتزم بممارسة مسؤوليتها الاجتماعية وتحقيق أهدافها غير الربحية من خلال تلك النشاطات في إطار القانون، وإلا عدت من قبيل النقل المخالف لقيم الشركة والقانون ويترتب على تصرفها البطلان وقيام مسؤوليتها القانونية.

¹ د. حسين توفيق فيض الله، مصدر سابق، ص 102

وإذا ما تتبعنا موقف المشرع العراقي في قانون الشركات لوجدنا انه أشار و سلطة الشركة في التبرعات بإشارة هامشية ضئيلة لا تكاد تذكر، وذلك ضمن الفصل الثاني من القانون والخاص بالرقابة المالية، إذ أشار القانون الى ان لحسابات في الشركات المساهمة الخاصة تخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية¹ للشركة.

أما الشركات المختلطة فتخضع الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية².

كما أوجب القانون على مراقب الحسابات بمراقبة حسابات الشركة وتقديم تقرير مفصل إلى الشركة عن حساباتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد التقرير³. وأوجب القانون أن يتضمن التقرير المقدم من قبل مراقب الحسابات عدة بيانات مهمة ومن ضمنها المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي وذلك في المادة (134) من القانون المذكور والتي نصت على انه:

(أولاً: العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة والأعمال التي حققت مصالح من يملكون (10%) أو أكثر من أسهم الشركة، وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها المفوض، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

ثانياً: نتائج العمليات (بضمنها الإيرادات) وتوزيع الأرباح الصافية.

ثالثاً: رصيد الاحتياطي واستعماله.

¹ استعمل المشرع العراقي مصطلح الهيئة العامة في عدة مواضع وفي مواضع أخرى أشار إليها بتسمية الجمعية العمومية) وذلك في المواد (85) و (86)، وهذا ما يلاحظ سلبياً على التعديل الوارد على القانون وكان الأجدر على المشرع توحيد المصطلحات والإبقاء على الهيئة العامة أو استبدال التسمية بالجمعية العمومية أو العامة، والسبب في عدم دقة المصطلحات الواردة في القانون هو أن التعديل رقم (64) لسنة 2004 والصادر عن سلطة الائتلاف (الاحتلال) ورد باللغة الانكليزية وترجم إلى اللغة العربية، لذا جاءت الصياغة ركيكة ولم تحقق العريض المنشود من التعديل، والتمس من المشرع إعادة النظر بنصوص القانون ومحاولة توحيد المصطلحات للمحافظة على انسجام النصوص القانونية ورصانة التعبير من حيث الدقة في الصياغة والمعنى، وسنستخدم مصطلح الهيئة العامة في عموم البحث، للجلب القارئ اللبس والغموض وعدم الخلط بين المصطلحات، لان استعمال الجمعية العامة تارة، والهيئة العامة تارة أخرى، سيربك القارئ ويشير إلى أن هنالك اختلاف بين المصطلحين من حيث المدلول، في حين لا وجود لهذا الاختلاف بينهما إذ إن الشركة تدار من قبل الجهاز التنفيذي ويسمى بمجلس الإدارة، والجهاز التشريعي ويطلق عليه مصطلح الهيئة العامة أو الجمعية العامة لمزيد من التفصيل: د. لطيف جبر كومانلي، الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة السهنوري بغداد، 2006، ص 45.

² المادة (133 / أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل

³ المادة (133) / ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل المزيد من التفصيل: نهلة طعمة خلف التنظيم القانوني المراقب الصابات رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2006، ص 13 وما بعدها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

رابعاً: المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها.

خامساً: المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي¹

ومن خلال النص يتضح لنا أن المشرع ألزم مراقب الحسابات بتقديم ذلك التقرير للهيئة العامة خلال مدة محددة وتتولى الهيئة العامة على عاتقها مناقشة البيانات الحسابية الواردة ضمن التقرير وإقرارها، ولاحظنا أن من ضمنها البيانات المتعلقة بالتبرعات مع جدول أو بيان توضيحي لكيفية التبرع وأوجه استعماله للصالحية، إلا أننا نرى أن المشرع العراقي أشار إلى التبرعات كما ذكرنا إشارة هامشية ويمكن القول أنها غامضة إذ لم يرد أي توضيح لكيفية التبرع، حتى وإن كان المشرع يتجنب ذكر التفاصيل ضمن نصوص القانون ويكتفي بإيراد مبدأ عام، إلا أنه لم يورد ذلك المبدأ ولم يضع تنظيمًا قانونيًا دقيقاً لسلطة الشركة بالتبرعات.

لذا نجد أن المشرع وإن كان قد منح الشركات حق التبرع والتصرف بجزء من أموالها لمشاريع غير ربحية وتحقيق أهداف اجتماعية بإشارة بسيطة، إلا أنه لم يحدد نسبة التبرع التي يجوز للشركة التصرف ضمن حدودها وبالتالي يفهم من خلال النص المذكور أن حجم التبرعات ونسبتها من أموال الشركة غير محددة وهذا ما يدخل ضمن صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة مع ضرورة مصادقة الهيئة العامة على قرار مجلس الإدارة، إذ إن إدارة الشركة وسير نشاطها من مهام الإدارة عادة، باستثناء ما كان منها داخلاً ضمن صلاحيات الهيئة العامة.²

وخلاصة الأمر نجد أن غياب التنظيم القانوني لسلطة الشركة بالتبرعات في قانون الشركات العراقي وإشارته إليها إشارة هامشية، لا يعني انتفاء تلك السلطة إذ إن المشرع أشار إليها وترك قرار ممارستها لمجلس الإدارة بعد مصادقة الهيئة العامة للشركة، وبالتالي فإن النافذة مفتوحة للشركة بممارسة تلك السلطة والتبرع من أموالها مع مراعاة الضوابط والأسس القانونية وعدم استعمالها لتحقيق مصالح شخصية بدلاً من المصالح الجماعية والاجتماعية، وهذا ما يعد تحقيقاً للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

¹ المادة (134) عدلت من قبل سلطة الاحتلال المنحلة رقم (64) لسنة 2004، وكانت قبل التعديل تنص على أنه يتضمن تقرير مجلس الإدارة من الحسابات الختامية في الشركة المساهمة ... البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالأخص ما يأتي: المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة مع بيان توضيحي". وهذا يعني أن كلمة التبرعات أضيفت بموجب التعديل الأخير للقانون.

² المادة (117) من قانون الشركات العراقي المعدل.

ونلتمس من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في قانون الشركات، من خلال تنظيم التبرعات ووضع القيود بنصوص قانونية مُحكمة تمنع استغلالها لتحقيق مصالح شخصية، خصوصاً وأن المشرع المصري منع - صراحةً الشركات من التبرع للأحزاب السياسية في حين نجد أن المشرع العراقي - وبالطريقة الركيكة وغير الواضحة نفسها - أشار في الفقرة (أولاً) من المادة (134) المذكورة الى ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة.. وبهذا النص فتح المشرع باب الخلاف حول مدى سلطة الشركة في التعامل مع الكيانات، وهل أن الكيانات المذكورة هي ذاتها الكيانات السياسية؟ أم أن المشرع قصد بهذا المصطلح الإشارة الى أي تجمع سواء أكان كياناً سياسياً، أم غير ذلك.¹

وباعتقادنا أن المشرع قصد بذلك الكيانات السياسية قصداً مباشراً دون أن يقصد غيرها، إلا أن الطريقة التي جاء بها التعديل لم تكن مشروعة، وإنما جاءت بلغة قانونية مغايرة وقد لا تنطبق مع الواقع العملي للشركات في العراق، وتمت ترجمة النص الى اللغة العربية دون النظر والتمحيص في مدى دقته وقانونيته، وعلى أية حال فإن مجرد الإشارة بتلك الكلمة تعني أن المشرع منح الشركات صلاحية التعامل مع الكيانات السياسية والتعاقد معها وتحقيق المصالح المشتركة بينهما، وطالما انه فتح الباب أمام الشركة بالتبرع دون قيد أو شرط، فمن باب أولى أنه منح الشركة صلاحية التعامل والتعاقد مع الكيانات، وهي الكيانات السياسية. تُثير مسألة تبرعات الشركات التجارية إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في التعارض الظاهري بين "الغاية الربحية" التي أنشئت من أجلها الشركة، وبين "التصرفات المجانية" (التبرعات) التي تُخرج أموالاً من ذمتها المالية دون مقابل مادي مباشر. وفي القانون المقارن، وتحديدًا في قانون شركات المساهمة السويدي، يُنظر إلى التبرع على أنه "نقل لقيم الشركة" (Transfert de valeur)، ولا يُشترط لصحته إلا وجود تغطية كاملة لرأس المال وفقاً لآخر ميزانية معتمدة.

وانسجماً مع هذا المنطق الاقتصادي والقانوني، وضع المشرع الجزائري والفقهاء القضائي ضوابط صارمة تُحدد متى يُعد التبرع نقلاً مخالفاً لقيم الشركة وباطلاً قانوناً، وذلك استناداً إلى المعايير الأربعة التالية:

¹ د. عباس مرزوك فليح آراء وملاحظات حول التعديل رقم 634 لسنة 2004 الوارد على قانون الشركات العراقي مقال منشور على شبكة الانترنت: <http://www.ahlulbaitonline.com> تاريخ آخر زيارة للموقع: 22/9/2014.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

أولاً: المعيار الموضوعي: الإخلال بـ "المصلحة الاجتماعية" ومبدأ التخصص

الشركة التجارية في القانون الجزائري (المادة 416 من القانون التجاري) هي عقد يُبرم بقصد اقتسام الأرباح. ومن هذا المنطلق، يرى الفقه أن الأصل في أموال الشركة هو الاستثمار المولد للعائد.

متى يكون التبرع مشروعاً؟ يُعد التبرع مشروعاً إذا كان يندرج ضمن "المصلحة الاجتماعية للشركة" (L'intérêt social)، بمعنى أن يكون له مردود غير مباشر يخدم الشركة، كتحسين سمعتها التجارية، أو تعزيز ولاء المستهلكين، أو رفع الروح المعنوية للعاملين (وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية).

متى يكون التبرع باطلاً؟ يُعد التبرع نقلاً مخالفاً لقيم الشركة وباطلاً بطلاناً مدنياً إذا انعدم فيه هذا المبرر الاقتصادي أو الاستراتيجي. فإذا قام مجلس الإدارة بتوجيه تبرعات لدعم أحزاب سياسية، أو حملات انتخابية، أو جمعيات لا تمت لنشاط الشركة بصلة، فإن هذا التصرف يُعد خرقاً لـ "مبدأ التخصص" (Principe de spécialité) وانحرافاً بسلطة الإدارة، مما يعرض القرار للبطلان بناءً على دعوى يرفعها المساهمون.

ثانياً: المعيار المالي: المساس برأس المال والضمان العام للدائنين

يشترط القانون السويدي لتبرعات الشركات أن يكون رأس المال مغطى بالكامل. وفي القانون الجزائري، يُترجم هذا الشرط عبر "مبدأ عدم المساس برأس المال" (Intangibilité du capital social)، حيث يُعتبر رأس المال والاحتياطيات القانونية الضمان العام للدائنين.

القاعدة القانونية: لا يجوز للشركة الجزائرية أن تتبرع إلا من "صافي الأرباح القابلة للتوزيع" (Bénéfices nets distribuables) المحققة فعلياً، وبعد استقطاع كافة المخصصات والاحتياطيات الإلزامية.

حالة البطلان: إذا قامت الشركة بالتبرع في سنة مالية حققت فيها خسائر، أو إذا كان حجم التبرع ضخماً لدرجة أنه استنزف رأس المال الاجتماعي أو الاحتياطي القانوني، فإن هذا التبرع يُعد "توزيعاً مقنعاً لرأس المال". وفي هذه الحالة، لا يقتصر الأمر على البطلان المدني للتصرف، بل يرقى إلى مصاف الجرائم المالية.

ثالثاً: البعد الجزائي: التكييف كجريمة "توزيع أرباح صورية" أو "سوء استغلال"

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالحماية المدنية لأموال الشركة، بل أحاط التبرعات المخالفة بسياج جزائي رادع يتجلى في جريمتين:

جريمة توزيع أرباح صورية (Dividendes fictives): تنص المادة 803 من القانون التجاري الجزائري على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة الذين يوزعون أرباحاً وهمية أو يستقطعون أموالاً من غير الأرباح الصافية. فإذا تم تمويل التبرع من رأس المال، فإن المشرع يُكَيِّف هذا التبرع كجريمة توزيع أرباح صورية، لأنه أخرج أموالاً من الشركة دون وجود فائض حقيقي، مما يُهدد حقوق الدائنين¹.

جريمة سوء استغلال أموال الشركة (Abus de biens sociaux): إذا أثبتت التحقيقات أن التبرع (حتى لو كان من الأرباح) قد تم بقصد خدمة مصلحة شخصية للمديرين (كالتبرع لجهة سياسية للحصول على امتيازات، أو لجمعية يديرها قريب للمدير)، فإنه يتحقق الركن المادي والمعنوي لجريمة سوء استغلال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 393 مكرر من قانون العقوبات. هنا، يُعد التبرع إهداراً متعمداً للذمة المالية للشركة².

رابعاً: المعيار الإجرائي: تجاوز صلاحيات الحوكمة والرقابة

الحوكمة الرشيدة تقتضي الشفافية في إدارة الأموال. فالتبرعات ليست من الأعمال اليومية العادية التي ينفرد بها المدير العام.

يُعد التبرع باطلاً من الناحية الإجرائية إذا تم إخفاؤه عن مراقب الحسابات (Commissaire aux comptes)، أو إذا تم تجاوزه للسقف المحدد في النظام الأساسي للشركة دون الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين. فمراقب الحسابات في القانون الجزائري ملزم بالتدقيق في أوجه الصرف غير العادية، وإخفاء التبرعات يُعد غشاً مالياً يبطل القرارات الصادرة بناءً عليه³.

يتضح من خلال التحليل المقارن أن المشرع الجزائري يتقاطع جوهرياً مع الفلسفة القانونية للقانون السويدي في حماية الكيان المالي للشركة. فالتبرع في القانون الجزائري ليس حقاً مطلقاً للإدارة، بل هو استثناء مقيد بضوابط صارمة. يُعد التبرع نقلاً مخالفاً لقيم الشركة وباطلاً قانوناً وجنائياً في حالتين: الأولى، إذا تم

¹ العرعاري، عبد القادر، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020، ص 312. (يشرح الفقيه كيفية تكيف الاستقطاعات غير المبررة من أموال الشركة كتوزيع لأرباح صورية يحتمل الإدارة المسؤولية المدنية والجزائية).

² بوبشير، محمد، جريمة سوء استغلال أموال الشركة في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 95-97. (يفصل الكاتب في الركن المادي للجريمة، موضحاً أن التبرعات التي تفتقر للمصلحة الاجتماعية وتخدم أغراضاً شخصية تُعد إهداراً لأموال الشركة).

³ بن صغير، فوزي، الحوكمة في الشركات التجارية على ضوء القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 145. (يؤكد الكاتب على أن إخفاء التبرعات عن مراقب الحسابات والجمعية العامة يُعد خرقاً لواجبات الإفصاح والشفافية التي تركز عليها حوكمة الشركات).

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

اقتطاعه من رأس المال أو الاحتياطات الإلزامية، مما يُهدد الضمان العام للدائنين ويُشكل جريمة توزيع أرباح صورية (المادة 803 تجاري). والثانية، إذا انعدمت فيه المصلحة الاجتماعية للشركة، وتحول إلى أداة لتحقيق منفعة شخصية أو سياسية للمديرين، مما يُحقق أركان جريمة سوء استغلال أموال الشركة (المادة 393 مكرر عقوبات). وعليه، فإن ممارسة المسؤولية الاجتماعية عبر التبرعات تظل عملاً مشروعاً ومحمياً، شريطة أن تُموّل حصرياً من صافي الأرباح المحققة، وأن تخضع لرقابة الحوكمة المؤسسية.¹

المبحث الثاني: ضمانات المسؤولية الاجتماعية

المطلب الأول حوكمة الشركات ودورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية

ينبغي علينا قبل بيان دور الحوكمة وانعكاساتها على تنفيذ المسؤولية الاجتماعية، أن نتعرف على مفهوم الحوكمة وما هي سماتها وخصائصها المميزة لها عن الأنظمة القانونية الأخرى وذلك في الفرع الأول، ومن ثم نبين دورها في تحقيق وتنفيذ المسؤولية الاجتماعية في فرع ثانٍ وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الحوكمة وسماتها

تؤدي الشركات دوراً أساسياً في بناء اقتصادات الدول، ويتوقف على مدى فعاليتها وصف تلك الاقتصادات وتحديد المرتبة التي تشغل بالنسبة للاقتصاد العالمي بوجه عام. ولذلك فقد صار لها تأثير كبير على حياة الأمم والشعوب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأن الشركات بوصفها وحدات قانونية ذات نشاط اقتصادي لا يتحدد نشاطها في قطاع دون غيره ولا في دولة دون سواها، وإنما يراد منها الاستمرار في التوسع والنمو كلما توافرت المقدمات اللازمة لذلك، ولو عبرت حدود الدول وامتدت للمساس بحياة شعوب أخرى.

وقد زاد من ذلك الانفتاح توجه الاقتصاد العالمي وجهة تكاد تكون وحيدة صوب الفلسفة الرأسمالية المنظمة لاقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، والتي يؤدي فيها القطاع الخاص دوراً أساسياً وخطيراً في الوقت ذاته، ينبع من اعتماده قواعد المنافسة في بناء كياناته الاقتصادية والتسابق في استثمار أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، بغض النظر عن جغرافية الاستثمار وفائدته الاجتماعية، إلا ومن جهة أخرى قد يذهب في التنافس إلى الحد الذي يهدد حقوق المستثمرين بصورة خاصة وانتماء البيئة الاقتصادية بصورة عامة.¹

¹ عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص 8

كما أن زيادة التواصل في الوسط الاقتصادي عالمياً من خلال اعتماد وسائل الاتصال الحديثة مع الشركات، واعتمادها أسلوباً للدخول في عضويتها أو الاستجابة لدعواتها للاستثمار فيها، تعد واحدة من أهم أسباب التداخل الاقتصادي وقوة التأثير بأحواله سلباً وإيجاباً.

وتعد الحوكمة" من أهم ما ابتدعه الفقه نظرياً وصاغه المشرع تشريعياً للإحاطة بالعلاقات الناجمة عن أعمال الشركات خلال القرن المنصرم، وذلك لعدة أسباب، منها أن الأزمة المالية الاقتصادية التي عصفت بالعديد من دول العالم أدت إلى انهيار كبرى الشركات العالمية التي كانت تؤثر في رسم السياسة الاقتصادية، وذلك بسبب استعمالها لتقارير مالية احتيالية وغير معبرة عن مركزها الحقيقي، وبالتالي أخذت الحوكمة تمثل رداً فقهياً وتشريعياً وقائياً لما وقعت به تلك الشركات، وضمانة لمنع الوقوع بتلك الأزمات المالية¹، وحماية لحقوق المستثمرين فيها مما دفعهم الى تبنيها كمعيار لتوجيه الاستثمار، كما أن الحوكمة أصبحت شرطاً رئيساً لقبول التعامل مع الشركات والدخول في بيئتها الاقتصادية، وذلك الضمان الحفاظ على حقوق المساهمين والشركاء من جهة، وضمان حسن إدارة الشركة لأموالها وأموال المساهمين فيها من جهة أخرى، وهذا ما أخذته بنظر الاعتبار المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية كالبنك الدولي World Bank وصندوق النقد الدولي ومؤسسة التمويل الدولية (International Financial) Organization) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (IFC Corporation) وذلك ، (for Economic Co-operation and development) (OECD) الضمان فعالية الانتفاع بما تقدمه تلك المؤسسات من خدمات ومساعدات² وفي تقديرنا يعد تبني مبادئ حوكمة الشركات من قبل المؤسسات الاقتصادية العالمية، جعل منها قواعد واجبة الإلتباع والعمل بها من قبل الشركات المحافظة الأخيرة على وجودها الواقعي واندماجها الفعلي في الاقتصاد العالمي والمحلي.

وكما يأتي: هذا ويجب علينا أن نحدد تعريف الحوكمة أولاً ومن ثم بيان سماتها ثانياً

أولاً: تعريف الحوكمة:

إن موضوع حوكمة الشركات ظهر فيه اختلاف على صعيد الفقه الساعي الى تحديد مفهومه، وتتوعاً في وصفه علمياً بالقدر الذي يمكن أن يستبين المراد من حوكمة الشركات، وبناءً على هذا الاختلاف فقد

¹ د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، ص12-11.

² د. محمد مصطفى سليمان، المصدر نفسه، ص 30 وما بعدها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ذهب بعضهم¹ الى تعريف حوكمة الشركات بأنها حالة وعملية واتجاه وتيار كما أنها في الوقت نفسه مزيج من هذا وذاك، وهي عامل صحة وحيوية، كما أنها نظام مناعة وحماية وتفعيل نظام يحكم الحركة، ويضبط الاتجاه، ويحمي ويؤمن سلامة التصرفات كافة، ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، ويصنع من أجلها سياق أمان وحاجز حماية فعال.

ويمكن إيراد عدد من الملاحظات على التعريف آنفاً ومن عدة نواح فالتعريف لم يأت بلغة فنية واضحة تدل على أنه يختص بعلم القانون أو بعلم الاقتصاد، وإنما جعل المراد منه مشتتاً بين هذا وذاك، كما ان حوكمة الشركات لا يمكن أن تكون حالة أو اتجاه أو تيار وهي مسميات تطلق على أشياء أو أفكار طارئة سرعان ما تزول إذا ما وجه إليها النقد أو تنازل عنها القائلون، بينما حوكمة الشركات نظام قانوني رقابي متكامل يهدف إلى ضمان حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود الناجمة عن ممارسة نشاط الشركة على المستوى الداخلي والخارجي لها، يضاف إلى ذلك أن التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات نظاماً يعمل على حماية وسلامة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات بينما تنقسم أهمية الحوكمة إلى قسمين يعمل احدهما خارج إطار الشركة باتجاه مصالح المجتمع الخارجي المتعامل معها بحسن نية، ويعمل القسم الآخر في إطار العلاقات القانونية داخل الكيان القانوني لها.

ويذهب آخرون إلى تعريف حوكمة الشركات بأنه "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية".² وهذا التعريف اتسم بالنظرة الواقعية العامة لحوكمة الشركة، ولذلك فهو من أكثر التعاريف قبولاً وأقربها لتحديد المراد بحوكمة الشركات، بيد أنه مع ذلك لم يسلم من النقد والمؤاخذه، إذ أنه اتخذ نزعة اقتصادية، ولذلك جاءت مصطلحاته غير ملائمة في مجال البحث القانوني كإيراده لمصطلح (توجيه المنظمة على أعلى مستوى)، يضاف إلى ذلك قوله بالوفاء بالمعايير

والتفافية والوفاء إنما يكون بالالتزامات المترتبة على أطراف العلاقات العقدية القانونية ويقاس ذلك بمعايير مختلفة، أما المسؤولية فهي الأثر المترتب على عدم الوفاء بالالتزامات وليست معياراً واجب الوفاء به، وعليه فإنه لا يمكن القبول بهذا التعريف بشكل مطلق لكونه لا يستقيم والبحث القانوني المحتفظ بمعاييره ومصطلحاته الفنية الخاصة والمعبرة عن معان واضحة في البيئة القانونية.

¹ د. محسن أحمد الخضير، حوكمة الشركات الطبعة الأولى مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، 53-54

² د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 3

أما على الصعيد الدولي فقد تناولت الدراسات مفهوم حوكمة الشركات بالشرح والبيان، إذ عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)¹ حوكمة الشركات بأنها "مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة الآخرين".²

إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لا يعطي المعنى الواضح لأداء وفعالية نظام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وعملياتها القانونية، خاصة وأن التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الإدارة التنفيذية³ ومجلس الإدارة والمساهمين وذوي المصالح الأخرى، بينما حوكمة الشركات عبارة عن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لكل منها في مواجهة العلاقات والمراكز القانونية الأخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية ائتمانها وقوامها المتمثل بالثقة وحسن النية فيما بين العاملين فيها، وهو ما يعكس الغاية من إيجاد نظام الحوكمة، إذ إن العلاقات المشار إليها بموجب التعريف المذكور موجودة أصلاً في أنظمة جميع الشركات العاملة في التجارة وخاصة المساهمة منها، وحينما نشأت مخاطر ائتمانية تجعل من العلاقات القانونية فيها مهددة وغير مستقرة، وضع نظام حوكمة الشركات لتفعيلها من خلال حماية أطرافها.

أما لجنة كادبري Cadbury Committee *⁴ فقد عرفت الحوكمة تعريفاً عاماً محكماً حاز شهرة علمية واسعة إذ تعرفها بالآتي " حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب Corporate Governance is the system by which Companies are Directed and Controlled يمتاز به هذا التعريف على الرغم من كونه تعريفاً مقتضباً، إلا أنه يعكس في الوقت ذاته الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات بعدهما نظاماً لإدارة ورقابة الشركات، بيد أن ذلك لا يعني أنه مغاير لنظم الإدارة والرقابة فيها وإنما يراد منه تعزيز تلك النظم وتفعيلها. وعليه فإننا نؤيد الأخذ بهذا التعريف من حيث تحديده لوظيفة الحوكمة بصورة عامة مع الحرص على صياغته بأسلوب قانوني يتلاءم مع أسلوب البحث الأكاديمي.

أما على صعيد التشريعات المقارنة فقد اتبعت الأخيرة أساليب شتى في تنظيم حوكمة الشركات ووضع القواعد التي تمكنها من الانتفاع بالحوكمة كنظام قانوني يضمن حماية حقوق المتعاملين مع الشركات،

¹ Organization for Economic Co-operation and Development

² التعريف متاح بجميع اللغات على موقع المنظمة على شبكة المعلومات www.oecd.org

³ ويقصد بها المدير التنفيذي ويقابله في قانون الشركات العراقي مصطلح المدير المفوض والذي نظمت احكامه .المواد (121-124) منه

⁴ لجنة تشكلت من قبل بورصة الأوراق المالية في لندن " London Stock Exchange - ومجلس التقارير " Cadbury * وجهات محاسبية أخرى، برئاسة السير ، (FRC) Financial Reporting Council المالية على أثر إفلاس بعض الشركات البريطانية الكبرى بسبب الغش والخداع المالي، كشركتي BCCI - Maxwell " لمزيد من التفصيل: د. طارق عبد العال حماد، مصدر سابق، ص 9 وما بعدها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

يضاف إلى ذلك أن الاهتمامات التشريعية بحوكمة الشركات وإن كانت متفاوتة من حيث زمن تشريعها وتطبيقها، إلا أنها لا تعدو أن تكون نتاج حقبة زمنية حملت المنظمات الدولية¹ على تنظيمها وتشجيع العمل بها ومن ثم اعتمادها كمعايير لقبول عضوية الدول أو التعامل معها، وأخذت تلك المنظمات ومؤسسات التمويل الدولية بوضع قواعد إرشادية غير ملزمة للعمل بحوكمة الشركات الغاية منها تعزيز الثقافة القانونية الاقتصادية لهذه القواعد على المستوى الدولي وتشجيع الحكومات على تطبيقها في بلدانها كمعايير سليمة يمكن معها إدارة الشركات على ما لها من الأهمية الكبيرة والتأثير البالغ على الاقتصاد العالمي بالأسلوب الأفضل لحمايتها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها.

وإذا كانت القواعد التي تضعها تلك المؤسسات غير ملزمة قانوناً، حتى بالنسبة للدول الأعضاء فيها، إلا أنها ملزمة من الناحية الفعلية الواقعية، لما لهذه المؤسسات من دور كبير في رسم وتعزيز الإستراتيجية الاقتصادية العالمية وسعيها المتواصل لدعم التنمية والارتباط الدولي اقتصادياً، قد اتخذت من تلك القواعد معايير عملية لقبول عضوية الدول أو الشركات أو التعامل معها، وتبعها بذلك المستثمرون العالميون فكانت النتيجة أن من لا يأخذ عملياً بتلك القواعد يبقى بعيداً نسبياً عن ساحة المنافسة الاستثمارية مع اهتزاز الثقة وحسن النية في الأسواق العالمية عامة.²

ومن الجدير بالذكر أن حوكمة الشركات تعد نظاماً واسعاً ويشمل القوانين التجارية الاقتصادية بوجه عام، كقانون الشركات وقانون الإفلاس وقانون سوق الأوراق المالية وقانون الاستثمار، دون الاقتصار على قانون معين، وإن شرعت بعض التشريعات لجمع المبادئ العامة لحوكمة الشركات، إلا أنها اقتصرت في الغالب على تحديد المعالم الأساسية للحوكمة بعدها نظاماً قانونياً جديداً.

ولو تتبعنا التشريعات المقارنة لوجدنا أن التنظيم الأول لحوكمة الشركات في بريطانيا اتخذ نمطاً تشريعياً (من خلال) تقرير (كادبري 1992 Cadbury Report) بعد مجموعة من حالات الإفلاس والانحيار المالي

¹ ومن أهم المنظمات والمؤسسات الدولية التي تعاملت بجدية مع نظام حوكمة الشركات وشرعت له فأضفت عليه بذلك أهمية نظرية وعملية وهي:

1 - البنك الدولي The World Bank

2 - صندوق النقد الدولي International Monetary Fund

3 - مؤسسة التمويل الدولية (IFC) International Finance Corporation

4 - منتدى الاستقرار المالي Financial Stability Forum

5 - بنك التسويات الدولي (BIS) Bank of International Settlements

6 - المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO) International Organization of Securities Commissions

² عمار حبيب جهلول، مصدر سابق، ص 20 وما بعدها.

التي حصلت لعدد من الشركات البريطانية فاهتزت أثر ذلك الثقة بالتعامل في سوق لندن للأوراق المالية
– London Stock Exchange¹

ومما جاء به تقرير كانبري "Cadbury Report" – أنه تناول في بنوده التسعة عشر، عدداً من المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات، كتطوير الضمانات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، والحاجة إلى وجود أعضاء مجلس إدارة ومدير مستقلين، وتفعيل دور المساهمين في إدارة الشركة وقراراتها، إضافة إلى تشكيل لجان دائمة للمراجعة والنظر في المكافآت المصروفة للمديرين، ومن أهم ما تميز به التقرير المذكور أنه جعل من إتباع الشركات المسجلة في سوق لندن للأوراق المالية " London Stock Exchange " له إلزامياً، ففرض بذلك عقوبات على الشركات التي لا تلتزم ببنوده². يضاف إلى ذلك أنه قد صدرت مجموعة من الأنظمة والتعليمات والتقارير لتطوير تقرير كانبري Cadbury Report – أو النظر في مدى التزام الشركات به كتقرير Rutteman لعام 1993 ولجنة Hample لعام 1995، وقد تم جمع التقارير المتنوعة في مجموعة واحدة أطلق عليها اسم الكود الموحد Combined Code 1998 في العام 1998، وتجري عليه التعديلات اللازمة كلما تطلب الأمر ذلك إذ صدر التعديل الأخير Combined Code 2006 عام 2006³.

ولذلك فقد كان التشريع البريطاني الحوكمة الشركات محاولة أولى وضعت الأبعاد الرئيسة للحوكمة وفرضتها نظاماً قانونياً ملزماً ومقترناً بالعقوبة للشركات المعرضة عنه، وهي مرحلة مهمة من التطور في التشريعات الوطنية وأسلوب تنظيمها لحوكمة الشركات قانوناً والتي ساعدت كثيراً على تطبيقها بصيغة ملزمة الأمر الذي ساهم في نشر قواعد الحوكمة في دول الاتحاد الأوروبي بصورة عامة⁴.

أما في فرنسا فقد ذهب المشرع الى تنظيم حوكمة الشركات بغية تطبيقها بالوجه الصحيح، إذ صدر فيها أول تقرير لتنظيم حوكمة الشركات للعام 1995 والمسمى بـ " تقرير فينو " vient Report – والمتضمن عشر توصيات لتطبيق حوكمة الشركات، كما صدر فيها تقرير آخر لحوكمة الشركات سنة

¹ د. فؤاد شاكر، الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية، العدد 297، 2005، ص 117

² د. طارق عبد العال حماد، مصدر سابق، ص 5.

³ د. كاترين ل. كوشتا هلبينج، د. جون، د. سلوفيان غرس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة 2001، ص 3 البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cpie-egypt.org

⁴ د. طارق عبد العال حماد، المصدر السابق، ص 49.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

1996 يسمى في سبيل تطبيق نظام حوكمة الشركات. ب تقرير مارين " Marini Report – والذي اشتمل على تغييرات قانونية مهمة

إلا أننا نجد أن الاختلاف بين التشريعات الغربية بات واضحاً وجوهرياً حول مسألة تنظيم حوكمة الشركات، إذ ذهبت التجربة الفرنسية الى تبني نظام الحوكمة دون إضفاء الصفة الإلزامية على الشركات للعمل ببندوها من خلال التقريرين المشار إليهما أعلاه، وإنما كان الأمر طوعياً ومتروكاً لمجلس إدارة الشركة في تطبيقه، في حين نجد أن المشرع الإنكليزي ذهب باتجاه التنظيم الإلزامي لحوكمة الشركات، وبرأينا أن المشرع الفرنسي لم يترك الخيار للشركات بتطبيق الحوكمة من عدمه، إنما وضع ضوابط محددة تدفع الشركات الى تطبيق معايير الحوكمة دون الشعور بطابع الإلزام، وذلك من خلال ربط الحوكمة بمعايير قبول الشركات بالانضمام للمجتمع الدولي وتقييم عملها في الحصول على الاستثمارات¹

وفي السياق نفسه فقد بادرت العديد من الدول العربية الى إصدار تشريعات لازمة لاعتماد الحوكمة في بناء وعمل الشركات العاملة لديها، بهدف الحفاظ على ديمومتها وحضورها المستمر في الحياة التجارية والاستثمارية الدولية ومن أهم التشريعات التي صدرت في هذا المجال هو التشريع المصري، إذ أصدر المشرع المصري مجموعة من القرارات المنظمة للعمل بحوكمة الشركات، ولتوضيح المعالم الرئيسة لها ويمكن عرضها وفقاً للآتي:

1- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر بموجب قرار وزير استثمار رقم 332 لسنة 2005²، إذ تسري أحكام هذا القرار بموجب المادة (101) منه على الشركات المساهمة الخاصة المقيدة في بورصة الأوراق المالية ركت على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ويمكن الاسترشاد بها للشركات الأخرى غير المقيدة في البورصة أيضاً.

ومما ينبغي التنويه إليه أن هذا الدليل يعد المحاولة الأولى لتطبيق حوكمة الشركات في مصر، وهو مستفاد بصورة عامة من المبادئ الأساسية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات، ولذلك فقد جاءت صفة القواعد الواردة فيه استرشادية ولا تحمل صفة الألفاظ القانوني للشركات محل النطاق.³

¹ د. شهيرة عبد الشهيد، قواعد إدارة الشركات تصبح سعيًا دوليًا، ماذا يمكن عمله في مصر، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2001، ص 19، البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-egypt.org د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 69 وما بعدها.

² القرار متاح على موقع الهيئة العامة لسوق المال المصري www.cma.gov.eg

³ المادة (4/1) من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري رقم (332) لسنة 2005.

2- دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية الصادر بموجب قرار وزير الاستثمار لسنة 2006، وقد تم إعداده في ضوء مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD Working Group on) في آذار 2005 بعنوان (OECD)

¹Privatization and Corporate Governance of State Owned (Assets)

وعلى الرغم من أن قواعد الدليل المشار إليه غير ملزمة أيضاً، إلا أن الغاية من إصدارها مجازاة الطبيعة الخاصة بالشركات قطاع الأعمال العام وأهميتها وتأثيرها على الكثير من القطاعات الاقتصادية.²

3- مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية الذي أعدته الهيئة العامة لسوق المال في مصر سنة 2006، والمراد منه أن يمثل خطوة عملية واضحة لتطويع مبادئ حوكمة الشركات في إطار قانوني ملزم لجميع الشركات المقيدة في سوق المال.³

4 - القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة لسوق المال المصري رقم (11) لسنة 2007، وتعد هذه القواعد نموذجاً متقدماً في بناء النظام القانوني

الحوكمة الشركات من حيث صياغته وسنته، والأوضاع التي نظمها والجزاءات القانونية التي رتبها على الشركات المغرضة عن العمل به، إذ تنص المادة الأولى منه على أن على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة في البورصة الالتزام بالقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرفقة بهذا القرار كأحد متطلبات استمرار ترخيص مزاولة النشاط كما تنص المادة الثانية منه على أن تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه القواعد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها بينما تنص المادة الثالثة على أنه " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره، وتنقسم القواعد الواردة في هذا القرار إلى ثمانية أقسام تنظم الأوضاع المختلفة لشركة وتضع الجزاءات الضامنة لتطبيقه قانوناً.

¹ المعلومات متاحة على موقع المنظمة www.oecd.org

² مقدمة دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية لسنة 2006.

³ المعلومات متاحة على موقع الهيئة العامة لسوق المال المصري www.cna.gov.eg :

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

لما موقف المشرع العراقي فلم نجد له أية إشارة صريحة إلى حوكمة الشركات إذ لم يضع المشرع نصوصاً قانونية تنظم الحوكمة، إلا أنه مع ذلك أخذ القواعد الحوكمة في مختلف التشريعات ومنها قانون الشركات العراقي المعدل والقوانين الأخرى المتعلقة بالنشاط الاقتصادي¹.

ويلاحظ من خلال نص المادة الأولى من قانون الشركات مدى تبني المشرع العراقي القواعد حوكمة الشركات في القانون المذكور، إذ أشار إلى أهداف هذا القانون والتي جاءت مطابقة لما وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة الشركات، وهذا التطابق جاء به التعديل رقم (64) لسنة 2004 فضلاً عن التعديلات الأخرى المتعلقة بوضع هيكلية مغايرة لإدارة الشركة والوظائف التي تقوم بها والرقابة عليها.²

ومن الجدير بالذكر أن التعديلات التي صدرت عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتعلقة بقواعد الإفلاس وقوانين سوق الأوراق المالية والاستثمار جاءت مكملية لما جاءت به تعديلات قانون الشركات المذكور بخصوص الحوكمة، على اعتبار أنها أدوات رئيسة للتحويل نحو اقتصاد السوق الذي ينبغي أن يكون محاطاً بإطار قانوني فعال يضمن الدعائم الائتمانية فيه.³

كما يمكن تعريف الحوكمة عند الفقه الجزائري كالتالي:

أولاً: الحوكمة عند عمار عمورة يُستفاد من معالجة الأستاذ عمار عمورة لموضوع الشركات التجارية أن الحوكمة تمثل في جوهرها مجموعة القواعد التي تنظم إدارة الشركة وتراقب أداء أجهزتها، بما يضمن حسن التسيير واحترام الاختصاصات القانونية لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو المسيرين.

¹ يراد بالقوانين الاقتصادية تلك القوانين المنظمة الأعمال البيئية التجارية كقانون التجارة والأوراق المالية والإفلاس والاستثمار وغيرها.

² نص المادة (الأولى) منه على الآتي يهدف هذا القانون إلى: 1- تنظيم الشركات 2- حماية الدائنين من الاحتيال 3- حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم والمسيطرين على شؤونها فعلياً - تعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركاتهم.

³ ينظر في ذلك الأسباب الموجبة لكل من التعديلات الآتية:

أ - أمر تعديل قانون الشركات رقم 64 لسنة 2004.

ب - القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.

ج- أمر تعديل (قواعد الإفلاس) رقم 78 لسنة 2004.

د قانون الاستثمار الأجنبي رقم 39 لسنة 2003 الملغى.

هـ - قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004

فهو لا ينظر إلى الحوكمة بوصفها مجرد مفهوم إداري، وإنما باعتبارها آلية قانونية لتنظيم السلطة داخل الشركة والحد من الانفراد بالقرار، بما يحقق الانضباط في التسيير ويحافظ على مصلحة الشركة ورأس مالها.

وعليه، فإن الحوكمة عند عمورة تقوم على فكرة تنظيم العلاقة بين الإدارة والرقابة، وعلى ضرورة أن تمارس الإدارة صلاحياتها في حدود ما رسمه القانون والنظام الأساسي، دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة.

ثانياً: الحوكمة عند عبد الرحمن خلوفي، فيبرز من خلال تناوله للقانون التجاري أن الحوكمة هي منظومة قانونية تضبط كيفية إدارة الشركة من الداخل وتحدد أسس الرقابة عليها من الخارج، بما يكفل الشفافية والمساءلة وحماية حقوق الشركاء والدائنين.

ومن هذا المنطلق، فإن الحوكمة عنده ليست مجرد قواعد شكلية، بل هي إطار قانوني يربط بين الإدارة الرشيدة والرقابة الفعالة، ويجعل من الإفصاح والوضوح في التسيير وسيلة لصيانة الثقة داخل الشركة وخارجها.

كما أن هذا التصور يبرز أن الحوكمة، في نظره، تُعنى أساساً بمنع الغموض في القرارات المالية والإدارية، وبضمان أن تبقى الشركة خاضعة لرقابة قانونية ومحاسبية تحول دون إساءة استعمال أموالها أو الانفراد في اتخاذ القرارات المصيرية.

ثالثاً: الحوكمة عند عبد العزيز سعد فيتناول الحوكمة من زاوية أكثر ارتباطاً بحماية المصالح المختلفة المرتبطة بالشركة، إذ يمكن استخلاص من كتاباته أن الحوكمة هي مجموعة الآليات التي تكفل التوازن بين سلطة المسيرين من جهة، وحقوق المساهمين، ولا سيما الأقلية، وحقوق الدائنين وأصحاب المصالح من جهة أخرى.

فالغاية الأساسية، وفق هذا الاتجاه، ليست فقط تنظيم الشركة من الداخل، بل إخضاع الإدارة لمقتضيات المسؤولية والرقابة والمساءلة حتى لا تتحول السلطة داخل الشركة إلى أداة للإضرار بالشركاء أو المتعاملين معها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ومن ثم، فإن الحوكمة عند سعد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الثقة في الشركة، وبمنع الاستغلال التعسفي للسلطة الإدارية، وبترسخ مبدأ أن إدارة الشركة ليست امتيازاً مطلقاً، وإنما وظيفة مقيدة بالمصلحة الاجتماعية للشركة وبالقواعد الآمرة في القانون.

وعليه فإن تعريف الحوكمة وفقاً للمشرع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً ومباشراً لمصطلح "حوكمة الشركات" في النص العام المنظم للشركات التجارية (الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري)، حيث اكتفى بتنظيم الهيكل الإداري والرقابي (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مراقب الحسابات) تحت مسميات "إدارة الشركة" و"مراقبتها"¹.

إلا أن المشرع الجزائري، مسائراً للتطورات الاقتصادية العالمية، تبنى المفهوم صراحة في التشريعات المالية والقطاعية الحديثة، حيث يمكن استخلاص تعريفه الشامل من خلال النصوص التالية:

في التشريع المالي (دليل هيئة البورصة COSOB): عرّف المشرع المالي الحوكمة في دليله الصادر سنة 2020 بأنها: "مجموعة القواعد والمبادئ والآليات التي تهدف إلى توجيه وإدارة الشركة ومراقبتها، بما يضمن التوازن بين السلطات داخلها، ويحمي حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، ويعزز الشفافية والإفصاح المالي"².

في التشريع البنكي: عرّف المشرع الحوكمة في القطاع المصرفي (التنظيم رقم 09-04 لبنك الجزائر) بأنها: "النظام الذي يحدد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويضع آليات لتقييم وإدارة المخاطر، وضمان نزاهة المعلومات المالية"³. وهنا تتخذ الحوكمة طابعاً وقائياً يحمي أموال المودعين والمجتمع.

في قانون الاستثمار الجديد (رقم 22-18 لسنة 2022): ربط المشرع في المادة الثانية بين ممارسة النشاط الاستثماري ووجوب الالتزام بـ "الشفافية" و"النزاهة" و"المسؤولية الاجتماعية والبيئية"، وهو ما يفسره الفقه على أنه إرساء لـ "الحوكمة المؤسسية" كشرط قانوني لاستفادة الشركة من الامتيازات⁴.

¹ العرعاري، عبد القادر، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020، ص 210.

² هيئة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، دليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في البورصة الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، 2020، ص 12.

³ بنك الجزائر، التنظيم رقم 09-04 المؤرخ في 26 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، ص 15.

⁴ المحمدي، ميلودي، "الالتزامات البيئية والاجتماعية للشركات في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 1، العدد 02، 2023، ص 52.

خلاصة واستنتاج و بناءً على الاستقراء الدقيق للنصوص التشريعية الجزائرية والاتجاهات الفقهية الأربعة (الشامل، الهيكلي، الحمائي، والمحاسبي)، يخلص الباحث إلى أن حوكمة الشركات لا يمكن حصرها في جانب واحد. وبناءً عليه، يقترح التعريف الإجرائي الشامل الآتي:

"حوكمة الشركات هي إطار قانوني، هيكلي، ومحاسبي ملزم، يهدف إلى ضبط العلاقة بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح (المساهمين، العمال، المجتمع، والبيئة). وتقوم على مبادئ الشفافية، الإفصاح، والمساءلة، لضمان عدم انحراف الإدارة عن الغاية الاجتماعية للشركة، وتحويل المسؤولية الاجتماعية من التزام أخلاقي طوعي إلى ممارسة مؤسسية خاضعة للرقابة."

ثانياً: سمات الحوكمة:

تتسم حوكمة الشركات بمجموعة من السمات العملية التي تسعى قواعد الحوكمة إلى توظيفها في مجال عمل الشركات في أثناء أدائها لدورها الاجتماعي بوجه عام، وتتركز هذه السمات على ضبط نشاط الشركات وتنظيمه بالقدر الذي يضمن التزامها ببنود عقدها والقوانين التي تنظم عملها، مما يضيف عليها استقراراً في التعامل ورصانة في الائتمان وهذا ما ينعكس بدوره على تحسين البيئة الاقتصادية وتقليل مخاطر الخروج على نصوص القوانين المنظمة لتلك البيئة

ومن أهم سمات الحوكمة الآتي:

1 - أنها وسيلة للرقابة على الشركة:

ذكرنا فيما سبق أن الانهيارات والأزمات المالية التي تعرضت لها كبرى الشركات والمصارف العالمية تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات والحاجة الماسة إليها، إذ أثرت بصورة مباشرة على اقتصادات الدول التي وقعت فيها، ولا سيما تلك التي حصلت في المملكة المتحدة كانهيار شركتي (BCCI و (Maxwell) إذ ظهرت معه بوادر اهتزاز الثقة "بلندن" كمركز استثماري تجاري، فشككت أثر ذلك مباشرة لجنة (كادبري - Cadbury 1991) لمراجعة أسباب ما حصل وتدعيم الثقة في سوق لندن للأوراق المالية (London Stock Exchange) ¹ وكذلك الحال بالنسبة لقانون (سارينس أوكسلي Sarbanes-Oxley) الذي جاء كردة فعل سريعة على الانهيارات التي تعرضت لها الشركات الأمريكية

¹ د. طارق عبد العال حماد، مصدر سابق، ص 12

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

الكبرى مثل شركتي (Enron) و (World com) في العام 2000 2001 ، يضاف إلى ذلك الانهيار المالي في شرق آسيا 1997-1998¹

وعليه فإذا كان السبب المباشر لظهور الحوكمة كثرة الأزمات المالية وحالات الإفلاس في دول متعددة وفترة زمنية واحدة، فإن أول ما تسعى إليه حوكمة الشركات هو علاج أسبابها من خلال تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في أدائها لنشاطها وضمان القيام بأعمالها وفق أحكام عقدها والقانون، بالقدر الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب المصالح فيها، فضلاً عن حماية وتنمية الاقتصاد الوطني بصورة عامة.²

وعلى الرغم من أن قوانين الشركات وفي مختلف دول العالم قد وضعت أشكالاً مختلفة للرقابة عليها، قسمها الفقه إلى رقابة سابقة ولاحقة وداخلية وخارجية وإلى مانعة وكاشفة³، إلا أن ما جاءت به نظرية الرقابة في حوكمة الشركات كان لها ما يميزها من حيث البناء القانوني للرقابة على الشركة ووسائل تحقيقها مما يعكس أهمية الجانب الرقابي في نظرية الحوكمة من حيث بنائه القانوني ومدى الامتداد التشريعي الهادف لحماية الثقة والائتمان في ميدان العمل التجاري عموماً والشركات التجارية على وجه الخصوص، كما أنه يحمل في طياته انعكاساً الضخامة وصعوبة المخاطر السائدة في البيئة التجارية، إذ يلاحظ بوضوح امتداد النظام القانوني الرقابي في حوكمة الشركات إلى جميع أنواع الرقابة المعمول بها فقهاً وتشريعياً ليجعل منها شبكة واحدة في مجال السعي للمحافظة على مصالح الشركات والمتعاملين معها.

ولعل من أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق هو اعتماد الحوكمة على صفة استقلال مصالح القائمين على شؤون الشركة الإدارية أو الرقابية عن مصلحة الشركة ذاتها، وإحاطتهم احترازياً بالتجرد من أية مصلحة مع الشركة. لذلك فقد نصت جميع قوانين حوكمة الشركات⁴ على أن يشترك في مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين أو أعضاء غير تنفيذيين⁵ وبنسب مختلفة، بهدف العمل على الوقاية من جانب

¹ الانهيار المالي في شرق آسيا: ما هي أهمية حوكمة الشركات مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2003، ص 1. البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cife-egypt.org :

² د. عبد الوهاب بن سعيد القحطاني، الرقابة التنظيمية الحاكمة لأداء الشركات، جريدة الرياض، العدد 13489 الصادر بتاريخ 30 مايو 2005، المقال متاح على موقع جريدة الرياض. www.alriyadh.com

³ أستاذنا الدكتور لطيف جبر كومان، الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص 252.

⁴ كما في الفقرة (2/1/2) من القواعد التنفيذية الحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة في البورصة المصري رقم (11) لسنة 2007، والمادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 1 212 2006 لسنة 2006، وكذلك المادة (117) ثامناً من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل

⁵ تعرف المادة (1) من ضوابط حوكمة الشركات ومعايير الانضباط المؤسسي الإماراتي رقم (32) / ر لسنة 2007 العضو غير التنفيذي بأنه العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة

مهم من جوانب استغلال السلطة في الشركات، وتجنب كثير من حالات عدم الاستقرار في الشركة خشية على سمعتها من التصدع.

ومما ينبغي الوقوف عنده التركيز في إطار حوكمة الشركات على صياغة التشكيل القانوني لمجالس إدارة الشركات على هيئة لجان تنظيمية تشكل بمجموعها مجلس إدارة الشركة، وهي صيغة ذات غايات رقابية تعكس بوضوح التوجه الخاص لحوكمة الشركات في هذا المجال، من خلال تشكيل هيئات رقابية متخصصة وفعالة تلتزم بتقديم تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة ضمن إطار الاختصاص الموكل إليها.

أما فيما يتعلق بوسائل تحقيق تلك الرقابة، فهي متنوعة بالقدر الذي تدعم فيه البناء القانوني للرقابة في حوكمة الشركات، فتشمل بذلك المراحل المختلفة للتعامل مع الشركة ابتداء من تأسيسها في أثناء نشاطها التجاري وحتى نهاية ذلك النشاط، الأمر الذي جعل الاعتماد ينصب على وسائل متعددة لتحقيق تكامل نظرية الرقابة على الشركة والتي تمثلت بقوانين مختلفة أهمها:¹

- أ- قوانين أسواق الأوراق المالية التي تحكم تداول أسهم الشركات ومسؤولية الضمان المفروض توافره فيها.
- ب- قوانين الشركات التي تتبنى وضع نظام إداري ورقابي للشركة تسعى من خلاله لضمان قيام الشركة بواجبها القانوني والاقتصادي لحماية المتعاملين معها.
- ج- قوانين الإفلاس التي تدعم نظرية الائتمان الرائجة في البيئة التجارية عموماً وتحفظ من خلالها المقدار اللازم من الذمة المالية للشركة بعدها ضماناً عاماً للدائنين.
- د- قوانين الاستثمار على اعتبار أن المساهمة في الشركات التجارية ولا سيما مع حرية السوق إن هو إلا استثمار تجاري دارج التعامل فيه فضلاً عن أن الاستثمار الأجنبي إنما يدخل الأراضي الوطنية على هيئة شركات يتم التعاقد معها للقيام بأعمال معينة.

2 - حوكمة الشركات وسيلة لحماية الشركاء والمساهمين:

وإذا يتحمل الشركاء في الشركة الأثر الأول لخسارة الشركة واضطراب الأعمال فيها أو إفلاسها، وهم الذين تشكل مجموع مساهماتهم الذمة المالية للشركة فإن كانت من شركات الأموال فيلتزمون فيها بقدر مساهمتهم في رأسمالها، وإن كانت من شركات الأشخاص فيلتزمون فيها التزاماً شخصياً وتضامنياً غير

¹ د. ناصر السعيد، حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال في لبنان بيروت، 2004، ص 21، البحث متاح -www.cipe-egypt.org على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

محدد¹. كان التركيز ينصب على صفة المسؤولية المحددة للشركاء في شركات الأموال عند مقارنتها بشركات الأشخاص، فإن ذلك لا ينصرف إلى الإقلال من مدى مساهمة الشركاء فيها أو المسؤولية التي يتحملها المساهمون أولاً جراء خسارتهم لاستثماراتهم في الشركة إذا ما منيت بخسائر ، كما أنه قد يضمن بجميع أمواله التزامات الشركة في بعض الأحوال² ، وهو ما ترتب على كثير من حالات الإفلاس التي تعرضت لها شركات ضمت أعداداً كبيرة من الشركاء، حيث إن الانهيارات المالية كانت بسبب الغش والاحتيال من جانب الإدارة وتغليباً لمصلحتها على مصلحة الشركة والشركاء³.

لذلك فقد كانت حماية الشركاء والمساهمين من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات والتي وضعت من خلال التشريعات المنظمة لها، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الشركاء من الآثار السلبية لتعارض المصالح مع إدارة الشركة وفي الوقت نفسه فإن تلك الحماية تعد من أهم صور المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع الداخل فيها، وهذا يعني بالنتيجة أن حوكمة الشركات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الاجتماعية وتعد من ضمانات تحقيقها ومن ثم فإن العلاقة بينهما هي علاقة وسيلة بهدف. وفي هذا السياق تنص المادة (1/3) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل في ذكرها الأهداف القانون على أنه "حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعلياً⁴.

3 - حوكمة الشركات وسيلة لجذب الاستثمار

يمنح الاستثمار ورأس المال الأجنبي فائدة كبرى للدول التي يستقر فيها، ولذلك فقد تجاوزت الدول مرحلة البحث في مدى السماح لدخول الاستثمارات الأجنبية أراضيها ونسب التعامل معها، إلى مرحلة أخرى تتسابق فيها لوضع قوانين وسياسات اقتصادية لتجذب من خلالها أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية.

وينبغي التنويه إلى أن الحوافز المالية والإعفاءات والسماحات الضريبية وغيرها من التسهيلات الأخرى لم تعد هي العوامل الوحيدة في جذب الاستثمار مع أهميتها في هذا المجال، إذ إن هناك عوامل أخرى تشكل حداً فاصلاً في وجهة رأس المال الأجنبي، تتعلق بمدى استقرار البيئة السياسية والاقتصادية والقانونية

¹ أستاذ الدكتور باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي العزاوي القانون التجاري - الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، دون ذكر سنة الطبع، ص 28 وما بعدها.

² د لطيف جبر كومانبي، مصدر سابق، ص 146.

³ د. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 465

⁴ القسم الثالث من القواعد التنفيذية الحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة في البورصة رقم 11 لسنة 2007 المصري.

في الدولة المقصودة، وهي ما يطلق عليها اسم المخاطر غير التجارية، وتشمل التأمين والمصادرة والاستيلاء للمصلحة العامة وغيرها.¹

وحيث إن الشركات التجارية تمثل أهم منفذ من منافذ الاستثمار ورأس المال الأجنبي، سواء كان ذلك عن طريق العمل المباشر لشركات أجنبية متخصصة /م تملك حصص من رؤوس أموال الشركات الوطنية، فإن حوكمة الشركات لا تقتصر على تشريعات الشركات التي تنظم الصيغة القانونية لتأسيس الشركات وإدارتها وعملها، وإنما تضمن من باب آخر، توفير البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ورأس المال، وذلك عن طريق نفاذها إلى بقية القوانين الاقتصادية لاسيما قوانين الاستثمار والأسواق المالية والإفلاس.² وعليه فقد جاء النص واضحاً في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 من خلال المادة (2/رابعاً) التي تقرر مبدأ عاماً في هذا المجال، إذ تنص على أنه " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين³ وكذلك المادة (12) (ثالثاً) منه والتي تنص على أنه يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي: ثالثاً: عدم المصادرة أو تأمين المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي خاص. وبذلك فقد منح قانون الاستثمار لماناً عاماً للمستثمرين من المخاطر غير التجارية محاولاً بذلك إنشاء بيئة قانونية مستقرة يمكن معها اجتذاب أموال المستثمرين.

وحيث إن هذه الانهيارات كانت قد حصلت في دول تتمتع بسياسات اقتصادية وقانونية مستقرة مثل (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان وألمانيا) لذا فقد حمل هذا الأمر المستثمرين على البحث عن معايير يعتمدونها لتوجيه رؤوس أموالهم، تتمثل عموماً بمدى التزام الدولة بتطبيق النظام القانوني الحوكمة الشركات، بعدها الأسلوب الأمثل لحماية ممتلكاتهم والحد من سوء الإدارة⁴

¹ أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة النورين، بغداد، 2006، ص 128 وما بعدها.

² محمد خالد المهاني، حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية، بحث مقدم ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق، 2007 ص 10.

³ ينظر كذلك المادة (1/4) والمادة (3) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل وكذلك القسم (أ، ب، ج) من القانون المؤقت للأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2004.

⁴ دليل المستثمر الحوكمة الشركات، الهيئة العامة لسوق المال في مصر، القاهرة، 2007، ص 5، متاح على موقع الهيئة العامة لسوق المال المصري www.cma.gov.eg

الفرع الثاني: دور الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية

إن اشتراك الأشخاص في البناء الاقتصادي للشركة ينتج عنه جملة قات قانونية مرتبطة ببعضها، ومؤثرة بمستوى النشاط الاقتصادي للشركة مذكورة فيه، وهي علاقات أكسبت التعامل مع الشركات التجارية انطباعاً خاصاً من الوجهة القانونية والاقتصادية على حد سواء.¹

وفي السياق نفسه فقد أوردنا تقسيم العلاقات القانونية التي تعد الشركة طرفاً فيها، من حيث الفئات الداخلة في الشركة من جهة، والفئات المتعاملة معها من جهة أخرى، ومصالح تلك الفئات تختلف عن مصلحة الشركة، ويدخل ضمن المصالح مصلحة المساهمين والشركاء، وهذه الأخيرة قد تتسجم مع مصلحة الشركة أحياناً وتختلف عنها وتعارضها أحياناً أخرى، أما أصحاب المصالح الأخرى من عمال ومستثمرين ومتعاملين مع الشركات، والتي بحثناها في الفصل السابق وبيننا كيفية مراعاتها من قبل الشركات لتحقيق مسؤوليتها الاجتماعية، فقد ذهبت قواعد وقوانين حوكمة الشركات إلى ضمان الحفاظ على تلك المصالح والأخذ بها بنظر الاعتبار من قبل الشركات التجارية.²

وإبرازاً لأهميتها في هذا المجال فقد ذهبت القوانين إلى بيان مفهوم أصحاب المصالح الأخرى لوضع تعريف جامع لها، إذ أوردها المشرع الإماراتي في المادة الأولى من ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي الإماراتي رقم (32) لسنة 2007 على أن (أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء والموردين، والمستثمرين المحتملين) وهو ما يوحي بأن المركز القانوني المراد تحديده لأصحاب المصالح في إطار النظرية العامة لحوكمة الشركات لا يراد منه المركز القانوني الشخصي بالمعنى الشائع، والذي يحدد طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة والأشخاص المرتبطين بها، وإنما المقصود منه المركز القانوني الموضوعي لأصحاب المصالح مجتمعين مع الشركة، بحيث يعرف الجميع من خلاله بأنهم أصحاب مصالح في الشركة وأن مصالحهم عموماً تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما تتخذه الشركة من قرارات وأعمال في ممارستها لنشاطها الاقتصادي، ولذلك فقد ورد ذكرهم في التعريف المشار إليه على سبيل المثال.³

¹ د. عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، من 9

² د. مناوور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول تحت شعار حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي المنعقد في جامعة دمشق للفترة 15/16 تشرين الأول، 2008، ص20.

³ نحي المشرع السعودي في لائحة حوكمة الشركات منحه المشرع الإماراتي في التمثيل لأصحاب المصالح، إذ تنص المادة (الثانية / ب) من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 1-212 2006 لسنة 2006 على أنه (أصحاب المصالح كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين، والدائنين، والعملاء والموردين، والمجتمع).

ونحن نعتقد أن ما قصده المشرع الإماراتي من التمثيل لأصحاب المصالح الأخرى في الشركة كان بغرض إعطاء التعريف بعداً واسعاً ليشمل بمداه المسؤولية الاجتماعية للشركة بصورة عامة.

إلا أن النزعة الموضوعية الأكثر وضوحاً في هذا المجال هي ما جاء بها دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية رقم (62) لسنة 2007، والتي تنص الفقرة (1) منه على أن (أصحاب المصالح: الانضباط الح كل السلام هم كل من لهم مصلحة مرتبطة بالشركة يحميها القانون، ويحق لهم الحصول على تعريض في حالة انتهاك حقوقهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلوماتصلة بمصالحهم). وحسناً فعل المشرع المصري في تعريفه لأصحاب المصالح مع الشركة تعريفاً رمزياً بما رتب القانون لهم من حق يحميه، ويحق لهم بموجبه المطالبة به، والذي يوفر إطاراً نظرياً للعديد من المراكز القانونية المحتملة الظهور.

أما التشريع العراقي فقد جاء ناقصاً وبحاجة الى استكمال وذلك بما أورده في المادة (1) من قانون الشركات العراقي التي نصت على انه يهدف هذا القانون الى:

2 - حماية الدائنين من الاحتيال)، في ذلك دائني الشركة عنواناً عاماً لأصحاب المصالح الأخرى من غير الشركاء فيها، وهو ما تعززه المادة (4) ثالثاً (2) في منعها لمالكي رأس المال (الشركاء) من اتخاذ أية قرارات تعرض حقوق (الدائنين) للخطر.

ومهما يكن من أمر فإنه ومن خلال الجمع بين الاتجاهين المذكورين لتحديد المراد بأصحاب المصالح المرتبطين بالشركة في كل من القانون الإماراتي والقانون المصري، يمكن القول بأن أصحاب المصالح مع الشركات يصنفون على الآتي:¹

أولاً: الدائنون وهم كل من له حق على الذمة المالية للشركة، كأن يكونون عملاء أو مالكي سندات قرض أو مؤسسات مالية معينة، سواء في ذلك الدائنون العاديون أم أصحاب حقوق الرهن أم الحجز أم الامتياز.

ثانياً: العاملون في الشركة ويشمل ذلك كل شخص تستخدمه الشركة للقيام بنشاطها، سواء كانوا موظفين إداريين) كالمديرين وموظفي الإدارة والرقابة /أو عاملي خدمات فيها.²

¹ د. عمار حبيب، مصدر سابق، ص 131

² تستخدم الشركات أعداداً كبيرة من العاملين للقيام بنشاطها على الوجه الأكمل ويتسع ذلك كلما اتسع نشاطها الاقتصادي، فمثلاً يبلغ عدد موظفي شركة (General Electric) الأمريكية للصناعات الالكترونية (293000) مائتان وثلاثة وتسعون ألف شخص، أما شركة Siemens الألمانية للصناعات الكهربائية والالكترونية فيصل عدد مستخدميها إلى (164000) مائة وأربعة وستون ألف عامل، أجريت هذه الإحصاءات سنة 1998. أشار إليها د. عوني محمد الفخري، الشركات المتعددة الجنسية، بيت الحكمة، بغداد 2001، ص 151

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ثالثاً: المستثمرون ويعني كل من يرتبط بعلاقة استثمار اقتصادي مع الشركة كالعاملين بتداول أسهم الشركة أو الداخلين في عضويتها من المستثمرين الفعليين أو المحتملين.

وبالرجوع إلى تعريف القانون المصري لأصحاب المصالح نجد أن مفهوم المخالفة للنص المذكور يعني أن التزاماً أساسياً يقع على الشركة في مزاولتها لنشاطها يتعلق بحماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، ويترتب على الإخلال به نشوء حق لأصحاب المصالح بالحصول على التعويض من الشركة جراء إخلالها بالالتزام المذكور، وينجم عن هذا الالتزام حق صاحب المصلحة بأن يطلب الاطلاع على المعلومات المتصلة بمصالحه ليتمكنه ذلك من ممارسة الرقابة عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ولذلك فقد ألزمت الفقرة (3هـ)، ومن دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية رقم (62) لسنة 2007 مجلس إدارة الشركة بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح معها، إذ تنص على أنه اعتماد سياسات مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حفظ حقوقهم وعلى وجه الخصوص يجب أن تغطي هذه السياسات ما يلي:

- 1 - آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
- 2 - آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- 3 - آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4 - قواعد للسلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح.
- كما يجب على مجلس الإدارة وضع آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
- 5 - مراعاة المسؤولية الاجتماعية للشركة.
- 6 - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن قواعد الحوكمة في القانون العراقي وعلى الرغم من عدم إيرادها لتعريف معين بشأن أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة إلا أنها منعت الشركة الإتيان بأي عمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين بما جاءت به المادة (4 / ثالثاً / 2) من قانون الشركات العراقي رقم

(21) لسنة 1997 المعدل إذ تنص على : (لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت أو لممارسة أي سلطات أخرى تؤدي القيام الشركة بأعمال أو تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها -2 تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون إحصار الشركة وشيك الوقوع أو عندما يحظر القانون ذلك.

يضاف إلى ذلك أن القانون العراقي قد ألزم الشركة بتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات اللازمة والتي تمس مصالحهم في أية حالة أو قرار تتخذه الشركة يتعلق بزيادة رأس المال.¹ أو تخفيضه² ، كما وتلتزم الشركة في حالة طلب الاقتراض من الجمهور أن تضمن الدعوة للاكتتاب بسندات القرض معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها، بما في ذلك إيراداتها³. وهي حالة من الكشف عن المعلومات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية التي سيرتبط بها المقترض بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية، بحيث يمكنه معها تحديد ما يجب عليه فعله في هذا المجال، على أنه وفي كل الأحوال ينبغي أن تكون المعلومات المفصح عنها واقعية وغير مضللة بحيث تعكس حقيقة المركز المالي والقانوني للشركة، وبخلافه تكون الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وموظفوها ووكلاؤها المعنية⁴. مسؤولين عن البيانات المضللة أو التي تغفل ذكر معلومات مادية عن الحالة.

المطلب الثاني: التزام الشركة بالإفصاح ودور الرقابة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية

تقابل المميزات التي تسعى إلى تحقيقها والحصول عليها من خلال تنفيذ المسؤولية الاجتماعية للشركات، جملة التزامات مفروضة على الشركة ينبغي القيام بها والتي تؤدي بالنتيجة إلى ضمان وأد محاولات التهرب والإهمال في تنفيذ المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات، وتتمثل تلك الالتزامات بالتزام الشركة بالإفصاح، ودور الهيئات الرقابية فيها لضمان تنفيذ المسؤولية الاجتماعية، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

¹ المادة (55) رابعاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

² المادة (59) ثالثاً / (3) من قانون الشركات العراقي المعدل.

³ المادة (80) ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

⁴ لمادة (47) ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

الفرع الأول: الالتزام بالإفصاح

ويراد بالإفصاح بصورة عامة الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي للشركة، بما يعطي صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصّح عنه¹. وبعد الإفصاح نظاماً ائتمانياً رصيناً يمكن الشركاء من ممارسة حقوقهم على الوجه الصحيح بناءً على مبدأ المساواة، إذ يمكن كلاً منهم الحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق رقابته على الشركة واتخاذ القرار المناسب بشأن علاقته معها والمطالبة بحقوقه فيها²، ثم إنه يوفر مقداراً كبيراً من الحماية للمستثمرين من خلال ما يكشف بموجبه عن معلومات تتعلق بحقيقة الوضع المالي والقانوني والاجتماعي للشركة، سواء أكان ذلك قبل قرار الاستثمار معها أم في أثناء تنفيذ بنود الرابطة العقدية بما يمكنه من تقييم أداء الشركة وإحراز مستوى المصادقية منها.

هذا ويشترط في الإفصاح أن يكون عن معلومات حقيقية ودالة بوضوح عن المركز المالي والقانوني للشركة، وهذا بدوره يمكن المستثمر من أن يتخذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة. وهو ضرب من ضروب نظرية حسن النية في تنفيذ العقود بما يحفظ حقوق أطرافها³ ولذلك فإنه لا مجال لأن تكون المعلومات المفصّح عنها غير حقيقية أو غير دقيقة، لأن ذلك يعني إخلالاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود والمعاملات التجارية وإخلالاً بهدف إلزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التجارية لدعم الثقة والائتمان التجاري.

فضلاً عن ذلك فإنه يشترط في الإفصاح من جانب آخر، أن يكون في الوقت المناسب، فإذا كانت الغاية من الالتزام بالإفصاح هي إحاطة المستفيدين علماً بأوضاع الشركة الاقتصادية بغية اتخاذ القرار المناسب والمبني على أساس المعرفة الواقعية⁴، فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح متأخراً على اتخاذ القرار.

والعلة من ذلك هي أن فعالية الالتزام بالإفصاح تتوقف على ممارسته في وقت كاف للمعرفة وتكوين الإرادة اللازمة لاتخاذ القرار الصحيح⁵. وذلك ما جاءت به المادة (5، 6/4) من قانون سوق رأس المال

¹ د. طارق عبد العال حماد التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 1731 وكذلك مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الجمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت شعار (مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة) المنعقد في دبي للفترة من 54 / ديسمبر / 2007، ص 7

² د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 297

³ د. نعيم مغيب، رجل الأعمال والقانون الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 68

⁴ د. عبد الرؤوف ربابعة، الإفصاح في الأسواق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المهني الثالث الذي عقدته جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين تحت شعار (مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية والاجتماعية) عمان، الأردن، أيلول، 2001، ص 7.

⁵ د. نعيم مغيب، المصدر السابق، ص 68.

المصري والتي يفهم منها إلزام الشركة إذا ما واجهت ظروفًا جوهرية في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.¹

وتأكيداً لأهمية الإفصاح فقد أوقفت الهيئة العامة لسوق دبي المالي التداول بأسهم الشركة العربية للصناعات الثقيلة (ARI) بتاريخ 2008 / 23 / 1 لعدم إفصاحها عن المعلومات المتعلقة بنشاطها الاقتصادي للسنة المالية المنصرمة وهو إجراء وقائي يأتي لحماية المستثمرين وزيادة الثقة في سوق التعاملات المالية.² أما المشرع العراقي فلم يتضمن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 نصاً واضحاً وصريحاً تلتزم به الشركة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة وتقديم التقارير الكافية والدقيقة عن حجم رأس المال المستغل داخل الشركة وعن القدرة المالية التي تتمتع بها الشركة حسب نوعها وحجم المشاريع المراد تنفيذها ضمن خطة الشركة وأهدافها وكذلك الموازنة السنوية التي تتمتع بها الشركة ولها حق التصرف بها دون تجاوز الحدود المالية المرسومة لها بموجب تلك الموازنة.

إلا أن قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 النافذ حالياً والذي انشأ سوقاً جديدة للأوراق المالية باسم سوق العراق للأوراق المالية والتي حلت محل سوق بغداد للأوراق المالية بعد تصفية هذا الأخير وإعادة أمواله المتبقية بعد الوفاء بالتزاماتها للميزانية العامة وتضمن هذا القانون النافذ حالياً إشارة صريحة للالتزام الشركة بوجه عام والمصارف بوجه خاص بإفصاحها عن البيانات المالية والمعلومات الإدارية المطلوبة من خلال التقارير الدقيقة والمقدمة من قبل الشركة الداخلة في السوق ويتم التأكد من صحة المعلومة المقدمة في التقرير من خلال لجان التدقيق المختصة.

ومن الجدير بالذكر إن دور الإفصاح في تنفيذ المسؤولية الاجتماعية يعد دوراً بارزاً، من خلال الأهداف التي يسعى المشرع تحقيقها بتنظيم الإفصاح عن المعلومات من جهة، والمصالح التي تدفع الشركة نحو تحقيقها بالإفصاح عن تلك المعلومات من جهة أخرى، وذلك لأن الإفصاح يمثل الضمانة الأبرز لبناء التوقعات وقرارات الاستثمار على أسس موضوعية صحيحة، لذا فقد صار محوراً مهماً من محاور المنافسة في جذب الاستثمار ورؤوس الأموال³. وبعد ضمانا الحماية البيئة التجارية وتدعيم الائتمان فيها، ومن ثم يجعل من هذه الحاجة قطباً للمنافسة على جذب الاستثمار، وهذا بالنتيجة يدفع نحو تسابق أسواق رأس

¹ قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992

² 19 القرار متاح على موقع سوق دبي المالي www.dfm.ae

³ د. عبد الرؤوف ربيعة، المصدر السابق، ص 2

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

المال والشركات في وضع برامج طوعية للإفصاح وبأبواب متنوعة بغية تقديم صورة أولية عن رصانة عامل الثقة والائتمان فيها، حتى وصل الأمر إلى أن المشرع قد الحال في القسم (3/6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي النافذ بخويل الشركات صلاحية الكشف عن المعلومات الخاصة بها من عدمه، كما هو التي نصت على الغاية المذكورة صراحة بالقول - للشركة التي لديها صنف من الأوراق المالية المقبولة في عملية التداول في السوق استناداً إلى القسم (3/5) أن تلتزم بالمتطلبات التالية لأجل أن تحافظ تلك الأوراق على قبولها التجاري من وقت افتتاح السوق¹

ونحن نأمل من المشرع العراقي أن يعتمد في هذا السياق عنصر المنافسة التفعيل الإفصاح عن المعلومات ويجعل إفصاح الشركة عن مسؤوليتها الاجتماعية احد متطلبات الإفصاح الذي يعد علة للقبول التجاري (الاستثماري) للأوراق المالية، الأمر الذي يحمل أصحابها على الالتزام فعلياً بهذا الدور الاجتماعي ومن ثم الإفصاح عن تلك المعلومات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي والاجتماعي، وإن لم يتضمن النص إلزاماً قانونياً بذلك، خصوصاً وأن الدوافع والغايات التي تسعى الشركة الى تحقيقها من خلال المسؤولية الاجتماعية هي ذات الغايات التي تهدف نحوها بطريق الإفصاح عن المعلومات، ومن ثم فإن الإفصاح يعد ضماناً لتحقيق تلك المسؤولية، من خلال القوائم المالية والتقارير الملحقة بها والمتضمنة بيانات تساعد على إبراز الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للشركة.²

الفرع الثاني: الرقابة على الشركات

تتعدد صور الرقابة على الشركات فهي إما أن تكون رقابة سابقة على اكتسابها للشخصية المعنوية أو لاحقة على اكتساب هذه الشخصية، كما أن دور الرقابة ينصب إما على التدخل السلبي من جانب الدولة ويقصد به الاكتفاء برصد الهفوات القانونية والإدارية وفرض بعض القيود على الشركات التجارية للسيطرة على نشاطها، أو أن تتجاوز هذا الدور لتأخذ موقفاً ايجابياً بالرقابة على الشركات والذي يشمل، فضلاً عما ذكر توجيه نشاط الشركات بما يتلاءم ومصلحة الاقتصاد الوطني وتحقيقاً لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضبط نشاطها بما يضمن لأدائها هذا الدور في مجال التنمية المخططة.³

¹ تتضمن المادة (6) من القسم (3) أربع فقرات تنظم الإفصاح الطوعي للشركة.

² حامد أحمد صالح، معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة في سوق فلسطين للأوراق المالية من وجهة نظر مدققي الحسابات وإدارات الشركات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2009، ص 41 وما بعدها.

³ فلوريدا العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1983، ص 35

ذكرنا أن الرقابة على الشركات إما أن تكون رقابة سابقة على تأسيسها أو لاحقة على اكتسابها للشخصية المعنوية، والرقابة السابقة هي رقابة خارجية أُنيط المشرع في قانون الشركات العراقي (قبل التعديل) مهامها للمسجل وللجهة القطاعية المختصة أو أية جهة أخرى اوجب القانون أو التعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشركة وكذلك لوزير التجارة والمحكمة المختصة إذا ما طعن بقرار التأسيس، أما الرقابة اللاحقة فقد تكون خارجية كما هو الحال بالنسبة لرقابة المسجل على تغيير الوضع القانوني للشركة وعلى تعديل رأس المال بالزيادة والتخفيض أو التحول والاندماج وغيرها من القرارات التي تخضع لرقابة المسجل اللاحقة، كما قد تكون الرقابة لاحقة ايضا إلا أنها داخلية يباشرها مجلس الإداري في الشركة.¹

وتجب الإشارة هنا الى أن العملية الرقابية تتأثر بفلسفة الدولة المطبقة عمليا ثم بالمتغيرات الخارجية كالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تعد الرقابة عنصراً رئيساً من عناصر العملية الإدارية، وهي التي لا يمكن أن تؤدي بشكل منفصل عن الوظائف الإدارية الأخرى من تخطيط وتنظيم وتنشيط للأداء.²

فإذا كان نظام الحكم ينهج منهج الاقتصاد الموجه والمخطط مركزيا فغاية هذا الاتجاه هو إعلاء كلمة الدولة في إشباع حاجات الأفراد ورغباتهم بطريقة مركزية وتوفير الخدمات لهم دون أن يبذلوا أدنى جهد في ذلك، أما إذا كانت الدولة تتجه باتجاه الاقتصاد الحر الحديث فهذا الأخير غايته إعلاء كلمة القطاع الخاص على قطاع الدولة بقصد تحقيق الأرباح لمصلحة تلك الشركات بالدرجة الأساس، وإشباع حاجات الأفراد بناء على رغباتهم وحاجتهم الاقتصادية والفعلية، وتحديد الثمن بحسب الجهد المبذول من قبل هذه الشركة أو تلك، ودون أدنى تدخل من قبل الدولة.

كما أن النظم الرأسمالية التنافسية تقوم على تعدد المشروعات العاملة في القطاعات المختلفة والمملوكة ملكية خاصة بحيث لا يستطيع أي منها أن يمارس احتكاراً أو سيطرة على السوق، فهو نظام يقوم على الحرية الاقتصادية دون تدخل أو تغيير من جانب الدولة أو أي جهة أخرى بحيث يتضاءل دور الحكومة بشكل كبير فهي لا تتدخل إلا لحماية التجارة وحرية النشاط الاقتصادي وعلاقة الدولة بالقطاعات الاقتصادية ضئيل جداً. أما النظام الرأسمالي الاحتكاري فإنه يتصف بسيطرة عدد قليل من المشروعات الكبيرة المملوكة

¹ فلوريدا العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد سنة 2000، ص 45 إلى نهاية الأطروحة.

² د. عبد الرحمن الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 14، 15 د. أكرم فاضل سعيد المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 8-9

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ملكية خاصة في اغلب قطاعات النشاط الاقتصادي، أما نظام رأسمالية الدولة المختلط ففيه تدخل الدولة في ميدان النشاط الاقتصادي عن طريق امتلاكها لمشروعات اقتصادية تستخدمها كأداة للتأثير على مسار النشاط الاقتصادي في المجتمع أو أن تمتلكها لحين توافر إمكانيات الاستقرار لها ثم تبيعها بعد ذلك.¹

أما النظام الاشتراكي فإنه يقوم على ملكية الدولة لمشروعات اقتصادية تعمل في قطاعات مختلفة وتشكل في مجموعها قطاعاً عاماً يلعب دوراً قيادياً في الاقتصاد ويدار من خلال خطة شاملة ويكون القطاع العام أداة الحكومة لتحقيق التنمية ويعمل إلى جانبه مشروعات خاصة، إذ يكون القطاع الخاص متواجداً إلى جانب القطاع العام ولكن يكون محكوماً بالخطة، ويقع على عاتق الحكومة في هذا النظام تحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية وإدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط الشامل بحيث تسيطر وتوجه قوى السوق وتتحكم في مسار الأنشطة الاقتصادية في القطاعات المختلفة بما يخدم أهداف الخطة، وتعد الخطة الشاملة الإطار الذي يتحدد فيه دور الحكومة القيادي في المجتمع في مجالاته وقطاعاته كافة، ويتحقق ذلك من خلال أسلوب التخطيط الشامل والذي يعد عاملاً مهماً يتطبع به أسلوب إدارة الحكومة وتقوم هذه الأخيرة على خدمة الأهداف الاشتراكية التي تتبناها فتعد أجهزة الإدارة الأداة التنفيذية للتنمية ووضع أهداف العدالة والمساواة والمصلحة العامة وإن نجاح الحكومة في ذلك لا يتوقف على الرقابة الفعالة على أجهزتها وعلى الأنشطة والانحرافات.

أما النظام الاشتراكي المركزي فالاقتصاد يسير به وفق خطة شاملة وتفصيلية يسيطر فيها القطاع العام على النشاطات الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

في حين أن النظام الاشتراكي اللامركزي شبيه بالمركزي لكنه يختلف عنه في أن الإدارة تكون به ذاتية بحيث تدار المشروعات بأسلوب فيه مرونة باتخاذ القرارات والاستجابة لقوى السوق مع الالتزام بالضوابط العامة والأهداف الاقتصادية التي تحتويها الخطة ويسير وفق خطة شاملة لكنها غير تفصيلية.²

وبعد الاحتلال الإنكليزي والأمريكي للعراق عام 2003 وسلسلة التعديلات المتلاحقة التي صدرت عن سلطة الائتلاف (الاحتلال) المؤقتة والمتعلقة بقواعد الإفلاس وقوانين أسواق الأوراق المالية والاستثمار والتي جاءت مكملية لتعديلات قانون الشركات العراقي النافذ، فقد تحول النظام الاقتصادي في العراق بموجب تلك التعديلات نحو اقتصاد السوق، ودخل مرحلة اقتصادية جديدة تمثلت بانفتاح تجارته الخارجية على بقية

¹ مؤيد احمد محيي الدين، الرقابة السابقة للدولة على تأسيس الشركات "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة المجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002، ص 39.

² د. احمد صقر عاشور، الإدارة العامة (مدخل بيئي مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1979، ص 217 - 238.

دول العالم التي اعتاد على عدم التعامل معها تجارياً، ومن ثم فقد هجر العراق نظام الاقتصاد الموجه والمخطط باتجاه تبني نظام الاقتصاد الحر¹، الذي ينبغي أن يكون محاطاً بإطار قانوني فعال يضمن الدعائم الائتمانية فيه، وذلك لأن المشرع العراقي قبل التعديل كان يؤمن بنظام السوق المغلق ويأخذ بالرقابة السابقة على الشركات والتي تبرز أهميتها في كونها تحد وسيلة جدية وتحقق رقابة فعالة على إجراءات التأسيس للحيلولة دون تكوين شركات صورية وهمية² وتقوم على الاحتيال من أجل حماية الادخار العام من بعض ضروب الغش الذي قد يعتري عملية التأسيس³.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مسألة الرقابة السابقة لا ترتبط بفكرة النظام السائد بشكل عام، وصحيح أننا نعيش في عهد انهيار الاقتصاد الموجه وميلاد عهد الخصخصة وحرية السوق والتجارة إلا أنني أميل إلى الرقابة السابقة وقد لا أجافي الصواب في ذلك، لأن مسألة الإذن الحكومي السابق لا يرتبط بهذه التطورات الكبرى وإنما هي مسألة متعلقة بالتنظيم وحماية الاقتصاد والتنمية والتشغيل وحقوق المساهمين والأغيار في وجود شركة مساهمة حقيقية ورأس مال حقيقي ومقر حقيقي لا وجود شركة على الورق فقط بمقومات وهمية خادعة، وبعد هذا الاتجاه أن الإذن يعد بمثابة صمام الرقابة الجدية لضمان أمن وحقوق الغير والشركاء وحماية الاقتصاد وهياكله سواء كان حراً أم موجهاً⁴.

وهذه المسألة تعد ضرورية فيما يتعلق بالشركات المساهمة على وجه استثمار أموالهم وإقامة شركاتهم ففي العاصمة والمدن الكبرى بسبب توافر الأيدي الخصوص، إذ أن الشركات الكبرى وأصحاب رؤوس الأموال غالباً ما يتجهون إلى الخدمات في تلك المناطق دون غيرها، وهنا تأتي أهمية الرقابة السابقة والتي العاملة والمتخصصين فضلاً عن الخدمات الضرورية مما يؤدي إلى تركيز تهداف إلى توجيه نشاط المستثمرين نحو المناطق المحرومة من الخدمات وتغطية احتياجات المجتمع، وبلا شك أن ترك المجال مفتوح أمام المستثمر سيؤدي بالنتيجة إلى خلق مشاكل سكانية في المناطق التي تتمركز فيها الشركات

¹ ينظر في ذلك الأسباب الموجبة لكل من التعديلات الآتية:

1 - أمر تعديل قانون الشركات رقم 64 لسنة 2004.

ب - القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004

ج - أمر تعديل (قواعد الإفلاس) رقم 78 لسنة 2004

د - قانون الاستثمار الأجنبي رقم 39 لسنة 2003 الملغي

هـ - قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004

² د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 232-233.

³ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1981، ص 331.

⁴ د. أحمد شكري السباع، الوسيط في القانون التجاري المغربي، الجزء الأول، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط بدون سنة طبع، ص 12-13

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

الصناعية والتجارية، قد تصل الى حد الاختناق السكاني نتيجة إقبال الأشخاص على العمل في هذه الشركات ويسبب في ارتفاع أسعار الأراضي السكنية وغيرها.

أما في ظل غياب الرقابة السابقة وتحديد دور المسجل بالتأكد من مدى مطابقة عقد الشركة للقانون مع إلغاء دور الجهة القطاعية المختصة، فلا بد للمشرع من صياغة قواعد جديدة محكمة للرقابة على عمل الشركات وضمان حسن إدارتها وعدم انحرافها عن الغاية من تأسيسها، من خلال طبيعة عمل الرقابة الاستشرافية التي تمكنها التعرف على مدى فعالية البرامج التنظيمية والإدارية المتخذة من قبل الشركة في تحقيق أهدافها المصرح بها في العقد. وهو ما يعكس مهمتها الاحترازية في الحفاظ على حقوق المتعاملين مع الشركات بصورة عامة سواء كان الشركاء أنفسهم أم كانوا من الغير. الأمر الذي يجعله تنظيمياً مرتبطاً بالإدارة العليا للشركة بغية تحقيق أهدافه المذكورة.¹

ولكن السؤال الذي يطرح الآن هو هل أن التشريعات قد فرضت رقابة بيئية على تأسيس الشركات أو لا؟ للإجابة على هذا التساؤل فإننا لا نجد أي تشريع من التشريعات محل المقارنة قد فرضت رقابة بيئية على تأسيس الشركات سوى ما نجده من نص في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 قبل التعديل، والتي ألزمت مسجل الشركات بمفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشركة²، أما بعد تعديل القانون المذكور فلا نجد أية إشارة المسألة الرقابة البيئية على الشركات سوى ان المشرع خصص جزءاً من احتياطي الشركات لتغطية نفقات البرامج البيئية وتوفير الحد الأدنى من الحماية البيئية.³

المطلب الثاني: مدى تحقق المسؤولية الاجتماعية من خلال توزيع الأرباح في الشركة

بادئ ذي بدء نقول: إن الأصل في الشركات ولا سيما التجارية منها هو مبدأ تحقيق الأرباح، وهذه الأخيرة هي الشغل الشاغل لمن يسيطر على إدارة الشركة وتوجيه سياساتها وأنشطتها، فإذا ما حققت الشركة ذلك المبدأ فمما لا شك فيه أن هنالك جملة مبادئ أساسية تلتزم بها الشركة لإعادة توجيه واستثمار تلك الأرباح أو توزيعها على المساهمين ومالكي الأسهم وهي الغاية المبتغى تحقيقها بعد تكوين الأرباح، وقد يعترض أحد المساهمين أو حاملي أقلية الأسهم على أحد قرارات الشركة بخصوص توجيه الأرباح أو توزيعها، فما مدى حق ذلك المساهم بالاعتراض أو المطالبة بنصيبه من الأرباح ؟

¹ ينظر المادة (30) من قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المعدل، والمادة (18) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 المعدل، والمادة (2/3) من القسم السادس من القواعد التنفيذية الحوكمة الشركات... غير المقيدة في البورصة المصرية رقم 11 لسنة 2007.

² المادة (18) / أولاً - (2) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997

³ المادة (74) (أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

هذا ما سنبحثه في فرعين، نخصص أولهما لبيان مبادئ توزيع تلك الأرباح بعد تكوينها، وثانيهما للبحث في مدى حق المساهم بتلك الأرباح والتصرف فيها وكما يأتي:

الفرع الأول: مبادئ توزيع الأرباح

قد توفر قوانين الشركات آلية معينة يمكن من خلالها للشركات أن تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية، وتكمن هذه الآلية في توزيع أرباح تلك الشركة وتخصيص جزءاً منها لإشباع الأهداف والأغراض الاجتماعية التي من خلالها تتحقق المسؤولية الاجتماعية، لذلك نجد أن المشرع قد وضع عدة مبادئ أساسية يجب على الشركة مراعاتها في توزيع أرباحها واستيفاء جميع الاستقطاعات القانونية ومنقنصر في هذا الفرع على بيان تلك المبادئ وتوضيح الآليات القانونية والاتفاقية المتبعة في توزيع الأرباح،

هذا وإن وضع المشرع لتلك المبادئ جاء لتحقيق غاية بعينها وهي صيانة رأس مال الشركة والحفاظ على مركزها المالي، وفي الوقت ذاته الحفاظ على حقوق المساهمين والدائنين، وهذا الهدف الأخير بعد ضماناً من ضمانات تحقيق المسؤولية الاجتماعية، وإذا ما خالفت الشركة تلك المبادئ القانونية في توزيع أرباحها فإن أرباحها تعد أرباحاً صورية.¹

أما سياسات أو آليات توزيع الأرباح فتختلف عن المبادئ، إذ يحق للشركة أن تتبع سياسات مختلفة في التوزيع طبقاً لما يحقق مصلحتها أولاً ومصلحة المساهمين بالدرجة الثانية. ومن الجدير بالذكر أن للتوزيع عدة أشكال منها، التوزيع النقدي أو العيني، حفاظاً على السيولة النقدية للشركة من جهة، وقدرتها على سداد ديونها من جهة أخرى.²

ويتم التوزيع طبقاً للاتفاق الذي تم بين المؤسسين في عقد الشركة أو نظامها، وإذا خلا عقدها أو نظامها من هذا الاتفاق يصار إلى تطبيق ما جاء في القانون، وقد يتم التوزيع طبقاً لما جاء في القانون أي كل حسب مساهمته في رأس المال دون السماح بأي اتفاقات أخرى، خصوصاً إذا ما تضمن القانون قواعد

¹ ويقصد بالأرباح الصورية هي تلك الأرباح التي لا تكون نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها، أي أنها تستقطع في الواقع العملي من رأس المال، وهذا الأخير يمتاز بالثبات بصفته ضماناً عاماً للدائنين، وغاية الشركة في الأرباح الصورية هي الإيجاد الثمان وهي الشركة، أو لتيسير الاكتتاب في زيادة رأس المال من خلال إعطاء صورة ايجابية عن الشركة، أو الإخفاء نتائج الإدارة السيئة، ولا يلزم المساهم بإعادة ما حصل عليه من أرباح صورية، إلا إذا ثبت سوء نيته أو ارتكابه خطأ جسيماً في حصوله على تلك الأرباح، كعلمه مثلاً بأن الميزانية يشوبها الغش والتدليس، وكذا الأمر بالنسبة لتوزيع الأرباح من الاحتياطي القانوني لأنه يحكم حكم رأس المال. والاحتياطي النظامي لأن أوجه استعماله محددة سلفاً. لمزيد من التفصيل: د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة"، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الطيبي الحقوقية، 2006، 1519 د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص 217.

² د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 440 وما بعدها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ملزمة لتوزيع الأرباح في الشركات التجارية، وتلك القواعد تأتي مراعاة للجوانب الاجتماعية والصحية والبيئية، وهذا ما يعد الهدف الأساس للمسؤولية الاجتماعية فإذا ما تتبعنا موقف المشرع العراقي في المنظومة القانونية التي تحكم عمل الشركات في العراق لوجدنا أن هنالك قواعد قانونية وضعها المشرع، وألزم الشركات بإتباعها في توزيع الأرباح، إذ أشارت المادة الأولى من قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات¹، بأن الأرباح توزع بنسب معينة، منها (75%) توزع على المساهمين أو مالكي المشروع، أما المتبقي من الأرباح وهي نسبة (25%) فتخصص لعدة جهات ولتحقيق أهداف متعددة وكما يأتي:

10%. تخصص الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي.

10%. تخصص الى مؤسسة الاستثمارات العمالية.

10% تخصص الى الاتحاد العام لنقابات العمال تضاف الى ماله.

4%. تخصص لأغراض المعونة الاجتماعية².

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع العراقي قد سلط الضوء على بعض جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات، إذ خصص مبالغ محددة لتحسين ظروف العمال وتقديم المعونات لهم ولعوائلهم، وذلك من خلال تخصيصه لنسبة محددة تستخدم لتغطية حاجات العمال وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية والعائلية، وهذا ما تتضمنه عبارة المعونة الاجتماعية، وهذا يدل على أن المشرع كان حريصاً على تحمل الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، وأخذها بنظر الاهتمام عند توزيع أرباحها وتوظيف تلك الأرباح، إلا أننا لم نجد ما يضمن تلك الممارسات الاجتماعية بين ثنايا نصوص قوانين الشركات التجارية، إذ لم يضع المشرع الضوابط والدوافع الكافية لضمان تحقيق تلك المسؤولية الاجتماعية، سواء من خلال تنظيم الامتيازات على أساس

¹ قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964 المعدل بموجب قانون التعديل الثاني المرقم (157) لسنة 1969.

² إذ نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أنه "توزع الأرباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي:

1 75% - توزع على المساهمين أو مالكي المشروع.

ب - 25% تخصص إلى المؤسسات والهيئات التالية ويكون توزيعها على النحو الآتي:

10% تخصص للمؤسسة الاقتصادية والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتكون لأغراض تقاعد العمال.

10% تخصص الى مؤسسة الاستثمارات العمالية المشكلة بالقانون رقم (44) لسنة 1967

1% تخصص إلى الاتحاد العام لنقابات العمال تضاف الى ماله.

4% تخصص لأغراض المعونة الاجتماعية على أن يصدر قانون ينظم هذه المعونة وكيفية التصرف بالمبالغ المخصصة لها."

معايير معينة، ومن ضمنها معيار المسؤولية الاجتماعية، أم من خلال صياغة بعض صور تلك المسؤولية والزام الشركات بدمجها كهدف اجتماعي ضمن الهدف الاقتصادي.

أما المبادئ التي يجب على الشركة مراعاتها عند التوزيع فيمكن بيانها كما يأتي:

أولاً: مبدأ ثبات رأس المال

يُعرف رأس المال بأنه (مجموعة الحصص النقدية والعينية التي يتفق الشركاء على تقديمها للشركة لتبدأ به نشاطها ويعبر عنه برقم حسابي يظهر في جانب الخصوم من الميزانية وهو يمثل الحد الأدنى لضمان الدائنين)¹. فرأس المال يتكون من الحصص النقدية والعينية دون حصة العمل لاستحالة التنفيذ عليها جبرياً، وتتجلى أهميته في انه يمثل فكرة محاسبية تتخذ كأساس للحكم على كيفية سير الشركة من حيث الربح أو الخسارة بالنسبة للنقطة التي بدأت منها الشركة بممارسة نشاطها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدائني الشركة الحق في أن يحتفظ لهم الشركاء دائماً بموجودات لا تقل عن قيمة رأس المال الذي بدأت به الشركة نشاطها،² ورأس المال لا يعد المعبر الوحيد عن حقيقة المركز المالي للشركة، إنما يظهر ذلك من خلال معرفة حقيقة موجودات الشركة (*)، وبمقارنتها مع رأس المال يتبين لنا حقيقة المركز المالي للشركة وهو الضمانة الحقيقية للدائنين، لذا لا يجوز المساس به بأية حال من الأحوال.³

ويسمى هذا الواجب الملقى على عاتق الشركة بمبدأ ثبات رأس المال،⁴ لذا يستوجب على الشركة أن لا توزع أي ربح إلا عندما تحقق زيادة في موجوداتها، إذ لا يمكن القيام بأي توزيعات وأن حدث ذلك فبعد اقتطاعاً من رأس المال وهو بمثابة خرق لمبدأ ثبات رأس المال.⁵

¹ د. حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص 56.

² د. أبو زيد رضوان الشركات التجارية دار النهضة للطباعة، القاهرة، 1982، ص 59

(*) الموجودات تمثل مجموع ما لدى الشركة من أموال منقولة وعقارات وحقوق لدى الغير في وقت معين.

³ د. احمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص 51 وما بعدها.

⁴ د. محمد فريد العريني القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986، ص 276.

وهذا ما ذهب إليه قرار محكمة مصر المختلطة والذي جاء فيه يقضي مبدأ الثبات في رأس المال باعتباره القيم الاسمية للأسهم، وضمان الدائنين، أن تبادر الشركة إلى جبر ما يعتريه من نقص في حالة الخسارة قبل توزيع أي ربح) نقلا عن المحمد كامل الجاروني، أصول المراجعة، المجلد الثاني، ملي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 1183.

⁵ د. هاني محمد دويدار التنظيم القانوني للتجارة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1997، ص 579.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

الا ان هذا المبدأ لا يعني عدم إمكانية زيادة رأس المال أو تخفيضه بل يمكن الزيادة أو التخفيض ولكن بإتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون حماية للمساهمين والدائنين.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن تحمل الشركة لمسؤوليتها الاجتماعية في ظل وجود مبدأ ثبات رأس المال لا يمكن أن يتم على حساب هذا المبدأ، إذ لا يحق للشركة استقطاع أدنى نسبة من رأس المال في سبيل تحقيق المسؤولية الاجتماعية، إذ إن رأس مال الشركة يخصص حصراً لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك.¹ ومن ثم ليس أمام الشركة - من وجهة نظرنا - إلا خيار الرجوع على أرباحها لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية وتخصيص جزء من تلك الأرباح للأهداف غير الربحية سواء أكانت تلك الأموال المخصصة للمسؤولية الاجتماعية قد تم تخصيصها مباشرة لهذا الغرض، أم أن تخصيصها يتم بعد تكوين الاحتياطي واستقطاع جزء منه لتحقيق تلك المسؤولية.

ثانياً: مبدأ استقلال التوزيع السنوي للريح:

الأصل أن كل سنة مالية لها حساباتها الخاصة بها فعند نهاية السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية يظهر ما آل إليه نشاطها من ربح أو خسارة أي أن كل سنة مالية تستقل بأرباحها أو خسائرها، فإذا كانت ربحاً تقوم الشركة بتوزيعه على المساهمين بعد إقرار نسبة الأرباح من قبل الهيئة العامة، عندئذ وصحيح حقاً مؤكداً ولا تستطيع الشركة إهمال هذا الدفع أو تأخيره بحجة عدم كفاية الأموال النقدية أو حدوث خسائر لها في السنة الجديدة التي استحققت خلالها أنصبة الأرباح.² وبالمقابل لا يحق للمساهم المطالبة بريح إذا لم تحقق الشركة أرباحاً.³

ولهذا المبدأ آثار، وتختلف هذه الآثار بين الشركة المستمرة في أعمالها وبين الشركة التي أعلن إفلاسها، ففي حالة استمرار الشركة في أعمالها، يتحول الربح الذي لم توزعه الشركة إلى قرض ذي فائدة، وقد ألزم القانون الأردني في المادة (191) منه الشركة بدفع فائدة للمساهم في حالة الإخلال بدفع الأرباح خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وبمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع واشترط عدم تجاوز مدة تأخير دفع الأرباح عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، وهذا الحكم لا نجد ما يماثله في القانون العراقي، وهو يعد بمثابة ضمان من ضمانات حصول المساهم على حقه بالأرباح وهذا الضمان الذي نظمته

¹ المادة (27) من قانون الشركات العراقي

² د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج 2، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 315.

³ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة 1984، ص 135 فاروق إبراهيم جاسم حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص 51.

المشرع الأردني يدخل في مجال ضمانات تحقق المسؤولية الاجتماعية وهو ما سنبحثه في الفصل الرابع. أما في حالة إفلاس الشركة، فإذا أعلنت الشركة إفلاسها بعد صدور قرار توزيع الأرباح وقبل قبضها من قبل المساهمين، يحق لهم التقدم في التفليسة كدائن للشركة¹ ونقترح على المشرع العراقي أن يكون النص بالشكل الآتي: (على الشركة توزيع أرباحها على المساهمين خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.)

وإذا كان الأصل استقلال التوزيع السنوي للربح، فإن هذه القاعدة ليست ثابتة، بل لكل قاعدة استثناء، والاستثناء الوارد عليها هو ما يسمى بتدوير الأرباح و (تأجيل توزيع الأرباح)، ويعني أرجاء توزيع كل الأرباح أو قسم منها إلى السنة القادمة، ويتم ذلك بصدور قرار من الهيئة العامة وذلك في الحالات الآتية:

1- تكون الأرباح المتحققة للشركة بعد تجنب المصروفات والاحتياطات من القلة بحيث تضطر فيه الشركة إلى تدويره إلى السنة المقبلة لضمها إلى أرباحها وتوزيعها معها.

2- وجود ضرورات محاسبية وذلك يجعل حصة المساهم من الربح رقماً صحيحاً، أما الأعشار فترحل إلى السنة القادمة.

3- عندما تحقق الشركة أرباحاً كبيرة، لا توزع كل الربح بل تدور قسماً منه، والشركات عادة تضمه إلى احتياطي الفائض المتراكم، وتوزع منه أرباحاً في السنة التي لا يتحقق فيها ربح أو تكون فيها الأرباح قليلة².

وهنا يثار تساؤل عن مشروعية تدوير (ترحيل) الربح ؟ وأحقية الهيئة العامة في اتخاذها القرار بالتدوير ؟ لم يتطرق قانون الشركات العراقي النافذ لهذه المسألة وكذلك القانون السابق نو الرقم (36) لسنة 1983،³ والقوانين المقارنة.⁴

¹ د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص 236.

² د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص 338

³ قانون الشركات العراقي الأسبق الملغى رقم (31) لسنة 1957 تطرق إلى تدوير الأرباح في المادة (199)

⁴ كالقانون الأردني والقانون المصري، في حين أجاز قانون الشركات الأردني السابق ذو الرقم (1) لسنة 1989 في المادة (219) تدوير الأرباح بحيث لا يتجاوز (5) من الربح السنوي المعد للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين ويتم ذلك بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها، ويعاد توزيعه على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

وأما الفقه فقد انقسم على اتجاهين، الأول أجاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ترحيل جزء من الأرباح من سنة إلى أخرى، وهو يعد بمثابة احتياطي، ويخضع لتقدير القضاء للتحقق من فائدته للشركة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن صفة الاحتياطي مؤقتة وقصيرة لأنه يفقدها، أي يفقد صفة الاحتياط في نهاية السنة المالية التالية إذ يضاف إلى صافي أرباحها ويجوز التصرف به وتوزيعه، فهو احتياطي مؤقت لمدة عام واحد ويعد كذلك تأجيلاً للفصل في مصير هذه الأرباح وبهذا يختلف عن تكوين الاحتياطي بمعناه الصحيح، وبذلك يكون للجمعية العامة أن تقرر هذا الترحيل¹. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم منح الهيئة العامة سلطة اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا كانت له مبررات مشروعة، بشرط خضوعه الرقابة القضاء للتأكد من ملاءمته للشركة،² بل أن بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ لم يجوز للجمعية العامة اتخاذ هذا القرار إلا إذا أجاز لها نظام الشركة ذلك، أما في حالة سكوت النظام فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار كهذا، ويشترط فيه أن يكون مناسباً بصورة ظاهرية كتصحيح مقدار أنصبة الأرباح

من سنة إلى أخرى، والا تكون الجمعية العامة قد تجاوزت صلاحيتها بتعديل بنود النظام المتعلقة بتوزيع الأرباح تعديلاً ضمنياً.³

ونحن نذهب إلى تأييد الرأي القائل بعدم جواز تدوير الشركة لجزء من أرباحها وذلك لأسباب عديدة، ومنها أن المشرع سكت عن التدوير ولم يتطرق إليه لا من قريب ولا من بعيد، بل أشار إلى أن على الشركة توزيع أرباحها في نهاية كل سنة مالية، وسكوت المشرع لا يمكن حمله على محمل الجواز، إذ لا يمكن تأويل النصوص أكثر مما تحمله من معنى، وليس من المنطق في شيء أن تؤجل الشركة توزيع أرباحها على المساهمين في نهاية السنة المالية بحجة قلتها أو زيادتها بنسبة تزيد على أرباح السنوات السابقة وضرورة تدويرها لمحاولة تسوية أرباح السنة القادمة، وفي حال ما إذا أخذت الشركة بتدوير أرباحها أو جزء منها فهذا يعني التأثير على نسب الاستقطاعات والمخصصات الواجب استقطاعها من الأرباح، إذ لا يمكن تسديد تلك النسب من أرباح الشركة التي تم تدويرها أو جزء منها للسنة القادمة، ومن ثم فإن تلك النسب لا يمكن استيفائها إلا بنسبة الأرباح التي لم تدور للسنة القادمة، ومن الجدير بالذكر أن هنالك إشكالية أخرى في تدوير الأرباح وتتمثل بكون المبالغ التي سيتم تدويرها للسنة القادمة والتي تضاف عليها صفة الاحتياطي ستفقد تلك الصفة وتدخل ضمن صافي أرباح الشركة في السنة القادمة وتخضع لنفس الاستقطاعات

¹ د. مصطفى كمال طه القانون التجاري اللبناني، مصدر سابق، ص 503، د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني، مصدر سابق، ص 279

د. إدوارد عيد مصدر سابق، ص 314. د. أحمد إبراهيم البسام المصدر السابق، ص 34

² د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص 441.

³ د. إبراهيم السيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 189.

والمخصصات الثابتة في نظام الشركة وعقدها، وهذا بالنتيجة سيؤدي الى عدم استيفاء تلك المبالغ المخصصة في نهاية السنة التي تم تدوير ارباحها وعدم إمكانية استثمارها لنفس الغرض في السنة القادمة، وانما تدمج ضمن صافي أرباح السنة التالية، سواء أكانت تلك المبالغ تدخل ضمن الاستقطاعات القانونية أو المخصصات.¹

وعلى أية حال فإن التدوير سيؤثر سلباً على نسبة المبالغ المخصصة المسؤولية الاجتماعية ويفتح الباب أمام الشركات للتحايل على النصوص والأعراف التجارية والتصريح بعدم تحقيق أرباح لتلك السنة أو تم تدويرها لقلتها وعدم كفايتها للتوزيع. لذا نجد إمكانية إيراد نص قانوني بالجواز للشركة بتدوير ارباحها بشرط استيفاء جميع الاستقطاعات والمخصصات القانونية لتلك السنة المالية، أي بعد وفاء الشركة لجميع التزاماتها، ولا يتم التدوير إلا بعد قرار غير عادي من الهيئة العامة.

هذا وإن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هي عدم جواز استرداد الأرباح من المساهمين باعتبار أن الربح من قبيل الثمار المدنية المكتسبة على وجه نهائي، وهذه الثمار هي من حق المالك فلا يطالب المساهم بردها حتى لو منيت الشركة بخسارة وقد نص القانون المصري صراحة على عدم جواز استرداد الأرباح،² ويكاد يجمع الفقه على عدم جواز الاسترداد.³

ثالثاً : تساوي المساهمين في قبض الربح :⁴

يتمتع المساهمون في الشركة المساهمة بحقوق متساوية تأسيساً على تساوي القيمة الاسمية للأسهم، ولم ينص المشرع العراقي بشكل صريح على هذا المبدأ بل تضمن كثيراً من تطبيقاته.⁵ إذ ذهب المشرع في قانون الشركات إلى تقسيم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة، وقيمة السهم

¹ د. سعيد يوسف البستاني، المصدر نفسه، ص 442.

² المادة (44) من قانون الشركات المصري، المادة (197) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

³ د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص 543.

⁴ د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 340؛ د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص 483. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص 357.

⁵ نص قانون الشركات العراقي الأسبق المرفى ذو الرقم (11) لسنة 1957 بشكل صريح في المادة (123) على شاري الحقوق المساهمين وخضوعهم لالتزامات وواجبات واحدة فاروق إبراهيم جاسم، مصدر سابق، ص 17.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

في دينار واحدا¹، وهذا المبدأ لا يمكن خرقه بأي حال من الأحوال وخاصة في التشريعات التي لا تجيز إلا إصدار أسهم عادية فهذا يعد من النظام العام كالقانون العراقي والأردني².

أما التشريعات التي تجيز إصدار أسهم تتمتع بامتيازات كالقانونين المصري والإنكليزي³، فقد أجاز المشرع المصري أن ينص نظام الشركة على منح امتيازات لبعض أنواع الأسهم، وهذه الامتيازات أن تكون في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، فتساوى الحقوق في التشريعات التي تجيز إصدار أسهم ذات امتيازات (الأسهم الممتازة) يعني أن تتساوى الحقوق في ذات النوع الواحد أو الفئة الواحدة. فتمتع جميع الأسهم الممتازة بحقوق واحدة دون تمييز، وكذلك يتمتع حملة الأسهم العادية بحقوق واحدة ودون تمييز أيضاً⁴. فالأسهم ذات النوع الواحد تتساوى في الحقوق والامتيازات ويستوفي حملة الأسهم الممتازة حصصهم في الربح قبل حملة الأسهم العادية⁵. ونص المشرع المصري صراحة على تساوي حقوق الأسهم من نفس النوع في الحقوق والامتيازات والقيود، ولم يجوز تعديلها إلا بقرار من الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به⁶.

والتساؤل هنا هو هل بعد مبدأ المساواة في الحقوق من النظام العام أو لا ؟ يضم فقهاء القانون إلى اتجاهين، الأول عدها حقوق أساسية وعدها من النظام العام، ومن ثم تفرض على الجميع ولا يجوز التعرض لها تحت طائلة تجريد السهم من طبيعته بعده سهماً، وتجريد المساهم من كونه مساهم⁷، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن هذا المبدأ يعد من النظام العام في القانون العراقي وذلك لأن هذا القانون لا ينظم سوى الأسهم النقدية الاسمية والمتساوية القيمة والمحددة بدينار واحد، ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى باستثناء حالة عرض الأسهم للاكتتاب العام في حالة بقاء أسهم غير مكتتب بها عند تأسيس الشركة وكذلك عند زيادة رأس المال، بحيث يزيد على قيمتها الاسمية واعتبار هذه الزيادة علاوة إصدار⁸.

أما الاتجاه الثاني فلم يعد هذا المبدأ من النظام العام طالما أن القانون يسمح بإنشاء أسهم ممتازة، إذ تمنح هذه الأسهم حقوقاً خاصة لحامليها، وهي الأولوية في قبض الربح، ولا يعد ذلك إخلالاً بالمساواة بين

¹ المادتان (29) و (30) من قانون الشركات العراقي.

² فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص 18

³ المادة (35) من قانون الشركات المصري، والمادة (125) من القانون الإنكليزي للشركات.

⁴ د. سعيد يوسف البستاني، المصدر السابق، من 437.

⁵ أبو زيد رضوان، شركات المساعدة والقطاع العام، مصدر سابق، ص 117، د. يعقوب يوسف صرخوه مصدر سابق، ص 107

⁶ المادة (35) من قانون الشركات المصري.

⁷ د. ادوار عيد، مصدر سابق، ص 287

⁸ المواد (29، 31) من قانون الشركات العراقي.

المساهمين، فالمساواة قاصرة على المساهمين من فئة واحدة وممن اشتركوا في وقت واحد¹، ونجد أن المساواة بين المساهمين من حيث الحقوق التي تمنحها الأسهم والامتيازات تعد من النظام العام استناداً إلى إشارات المشرع هنا وهناك وهذا يعد تحقيقاً للمسؤولية الاجتماعية.

الفرع الثاني: حق المساهم في الربح بعد المساهم أحد أهم الفئات التي تشملها المسؤولية الاجتماعية، إذ تؤخذ ينظر الاعتبار عند قياس تحقق المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات وذلك على سعيد المجتمع الداخل في الشركة وهو ما سنبحثه لاحقاً، إلا أن ما يهمنا هنا هو حق المساهم في أرباح الشركة، ومدى إمكانية التنفيذ على تلك الأرباح والحصول عليها، وسنبحث هذا الحق لبيان مدى تأثيره على إمكانية تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات. وحق المساهم في الأرباح من حيث الطبيعة يعد حقاً ثابتاً لا يجوز المساس به، ولا يجوز للشركة أن تحرم المساهم من حقه بالأرباح استناداً على نظامها الأساس أو بقرار تصدره الهيئة العامة بأغلبية المساهمين وتحاول تطبيقه على حاملي أقلية الأسهم من المساهمين، وهذا ما يعد استثناء على صلاحيات الهيئة العامة باتخاذ قراراتها بالأغلبية وفرض تطبيقها وتنفيذها على الأقلية رغم معارضة الفئة الأخيرة لهذه القرارات.²

وقد نص المشرع المصري على بطلان كل قرار يصدر من الجمعية العامة يمس بالحقوق الأساسية للمساهم التي يستمدّها بصفته شريكاً³، ويفرق الفقه بين أمرين:

1 - حق المساهم في المطالبة بتوزيع الأرباح المحققة.

2 - حق المساهم في قبض حصته من الأرباح المقرر توزيعها.⁴

وحق المساهم في المطالبة بتوزيع الأرباح التي تحقّقها الشركة حق من حقوق المشاركة المتصلة بملكية الأسهم أي بالعضوية في الشركة، أما حق المساهم في قبض نصيبه من الأرباح المقرر توزيعها فهو مجرد حق دائنية لا يحول بينه وبين نقله للغير شيء.⁵

هذا وقد لا نخرج عن الصواب إذا قلنا أن الفقهاء على وشك الإجماع على أن للمساهم حقاً في أرباح الشركة، إلا أن هذا الحق احتمالي وليس مؤكداً على اعتبار أن مسألة تحقيق الأرباح في الشركة هي بحد

¹ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 232، د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص 519

² د. انوار عيد، مصدر سابق، ص 287. د. عزيز العكلي شرح القانون التجاري، مصدر سابق، 238

³ المادة (68) من قانون الشركات المصري.

⁴ د. فايز مطر، قانون الأعمال المدني والتجاري والجزائي مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 191.

⁵ د. أكرم يا ملكي، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني، الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 208.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية

ذاتها مسألة احتمالية أيضاً وليست مؤكدة¹. ففي نهاية السنة المالية يتبين فيما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً أم أنها ملّيت بخسارة مالية نتيجة لتلك الأعمال، فإذا ما حققت الشركة أرباحاً توجب عليها توزيع تلك الأرباح بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية، وقرار التوزيع يتخذ من قبل الهيئة العامة بناءً على مقترح مجلس الإدارة، ومما لا شك فيه أن هذا القرار لا ينشئ حقاً للمساهم بقدر ما هو كاشف لهذا الحق وبالتالي يصبح حق المساهم بتلك الأرباح حقاً مؤكداً دون تحديد موعد لتوزيع تلك الأرباح².

وقد ذهب القضاء المصري إلى أن (بان حق المساهم أو غيره من ذوي الحقوق في الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح، أما قبل هذا التاريخ لا يكون للمساهم أو غيره من توى الحقوق سوى مجرد حق على لا يتم مرحلة الحق الكامل إلا بصور قرار الجمعية العامة بإقرار الرقابة وتصيب القدر الموزع من الأرباح)³.

أما موقف المشرع العراقي من احتمالية حق المساهم وتحوله إلى حق مؤكد قد يتطرق لها في نصوص قانون الشركات ولم يحدد لها تاريخاً لتكون فيه هذه الأرباح مؤكدة بالنسبة للمساهمين⁴ على العكس من القوانين المقارنة إذ ذهب قانون الشركات المصري⁵ إلى أن المساهم والعامل يستحقان حصتهما من الأرباح مجرد إصدار الجمعية العامة لقرارها بتوزيع تلك الأرباح، ويوزع مجلس الإدارة تلك الرياح على مستحقيها من الفئات المذكورة وغيرهم خلال شهر من تاريخ صدور ها القرار وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني⁶ والإنكليزي⁷.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أشار إلى ثبوت الحق على الأرباح بالنسبة للمساهم والعامل على حد سواء وهذا يعني انه قد منح العامل نسبة من أرباح الشركة جزاء لما يقدمه من خدمات لتلك الشركة، ولفظ العامل لا يميز بين صاحب الخبرة والتقنية كالمهندس الذي يتقاضى أجور مقابل خبرات

¹ د. فايز مطر، المصدر نفسه، ص 192 وما بعدها.

² د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري - الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 235

³ حسني المصري القانون التجاري شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص 271.

⁴ فيان يوسف نوري النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2002، ص103

⁵ المادة (44) من قانون الشركات المصري.

⁶ المادة (191) من قانون الشركات الأردني.

⁷ المادة (104) من لائحة الشركات الإنكليزي المرقمة (805) لسنة 1985.

اكتسبها بحكم مهنته من جهة وبين العامل الذي يعتمد على القوة البدنية دون أن تكون لديه خبرات مهنية من جهة أخرى.¹

وحسناً فعل المشرع المصري بهذا المذهب والذي نلتبس من المشرع العراقي أن يحذو حذوه بفرز حصة للعمال من أرباح الشركة السنوية كمكافآت أو أجور إضافية أو امتيازات لهم ولعوائلهم لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات²، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في الفصل القادم، ونأمل منه أيضاً أن يضع ضمانات الحقوق المساهمين على الشركة وأرباحها وذلك بمنع التصويت على حرمانهم من تلك الحقوق ووضع موعد محدد تثبت فيه تلك الحقوق لجميع المساهمين بتغير صفة الاحتمالية عليها الى صفة الثبوت والتأكيد على استحقاقها.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تتحقق بصورة عملية من خلال تخصيص جزء من الأرباح والمخصصات والتبرعات لتحقيق أهداف اجتماعية وتنموية، مع اختلاف التشريعات المقارنة في مدى تنظيمها لهذه المسألة. كما ظهر أن بعض التشريعات كانت أكثر وضوحاً في وضع الضوابط القانونية المتعلقة باستعمال الأرباح والتبرعات، في حين ما يزال التنظيم التشريعي العراقي بحاجة إلى مزيد من الدقة والتفصيل.

كما تبين أن حوكمة الشركات والإفصاح والرقابة تمثل ضمانات أساسية لتحقيق المسؤولية الاجتماعية، لما توفره من شفافية وحماية لأصحاب المصالح وتعزيز للثقة في البيئة الاقتصادية. ومن ثم فإن نجاح المسؤولية الاجتماعية يظل مرتبطاً بوجود تنظيم قانوني فعال يوازن بين تحقيق الربح وخدمة المصلحة العامة.

¹ د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية والمؤسسة التجارية والشركات التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 525

² د. أكرم ياملي، اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم "بحث مقارن"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الكويت، العدد الأول السنة الثلاثون، 2006، ص 226 وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله

شهدت المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية تطورا متسارعا جعلها تنتقل من مجرد فكرة أخلاقية ذات طابع تطوعي إلى مفهوم قانوني وتنظيمي يرتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة الشركة داخل المجتمع. فقد أفرزت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، خاصة مع اتساع النشاط التجاري وظهور الشركات الكبرى والعابرة للحدود، ضرورة إعادة النظر في الدور التقليدي للشركة الذي كان ينحصر في تحقيق الربح وتعظيم مصالح المساهمين فقط، ليصبح لزاما عليها مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية والإنسانية أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

وقد بينت الدراسة أن التطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية مر بعدة مراحل، بدأت بظهور التصورات الفكرية الأولى التي نادى بضرورة مساهمة الشركات في خدمة المجتمع وعدم الاكتفاء بالهدف الربحي، ثم تعزز هذا التوجه مع تصاعد دور النقابات والمنظمات المهنية وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، وصولا إلى المرحلة الحديثة التي أصبحت فيها المسؤولية الاجتماعية جزءا من الاستراتيجية العامة للشركات وعنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

كما اتضح أن التطور الفلسفي للمسؤولية الاجتماعية أسهم في توسيع مفهوم الشركة التجارية، بحيث لم تعد مجرد كيان اقتصادي مستقل عن محيطه، بل أصبحت مؤسسة ذات وظيفة اجتماعية ترتبط بمصالح فئات متعددة تشمل العمال والمستهلكين والموردين والدولة والمجتمع المحلي والبيئة. ومن هنا برزت نظرية أصحاب المصلحة باعتبارها الإطار الفكري الأكثر تعبيرا عن المسؤولية الاجتماعية، لكونها تقوم على تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للشركة والمصالح الاجتماعية للأطراف المرتبطة بها.

ومن خلال معالجة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، تبين أن هذا المفهوم يتداخل مع عدة مفاهيم قانونية واقتصادية قريبة منه، كالحوكمة والتنمية المستدامة وأخلاقيات الأعمال والعمل الخيري، غير أن المسؤولية الاجتماعية تبقى أوسع نطاقا وأكثر شمولاً، لأنها لا تقتصر على مجرد التزام أخلاقي أو نشاط خيري ظرفي، وإنما تقوم على تبني سياسة دائمة تدمج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية ضمن القرارات الاقتصادية للشركة.

كما أظهرت الدراسة أن تنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية لا يتحقق بصورة فعلية إلا من خلال آليات قانونية وتنظيمية واضحة، خاصة فيما يتعلق باستعمال الأرباح وتوزيعها. فالشركات التجارية أصبحت

مطالبة بتخصيص جزء من مواردها المالية للمساهمة في دعم المشروعات الاجتماعية والبيئية والتنمية، سواء عن طريق الأموال المخصصة من الإيرادات أو من خلال التبرعات والمساهمات الاجتماعية، وهو ما يعكس التحول التدريجي في وظيفة الربح من غاية مطلقة إلى وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

وفي السياق ذاته، تبين أن توزيع الأرباح لم يعد يرتبط فقط بحقوق الشركاء والمساهمين، بل أصبح يخضع لاعتبارات اجتماعية تفرض على الشركة تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المساهمين من جهة، ومصالح المجتمع والعمال والبيئة من جهة أخرى، الأمر الذي يعزز فكرة العدالة الاقتصادية والاجتماعية داخل النشاط التجاري.

أما فيما يخص ضمانات تحقيق المسؤولية الاجتماعية، فقد أكدت الدراسة أن حوكمة الشركات تعد من أهم الآليات الحديثة التي تضمن التزام الشركات بمسؤوليتها الاجتماعية، وذلك لما تقوم به من تكريس لمبادئ الشفافية والإفصاح والرقابة والمساءلة. فالحوكمة الرشيدة تسهم في الحد من الانحرافات المالية والإدارية، وتدفع الشركات إلى احترام حقوق مختلف أصحاب المصلحة، كما تجعل المسؤولية الاجتماعية جزءا من البناء المؤسسي للشركة وليس مجرد التزام شكلي أو دعائي.

وقد تبين أيضا أن الالتزام بالإفصاح يمثل وسيلة قانونية فعالة لتمكين المجتمع والمستثمرين والجهات الرقابية من متابعة مدى احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، من خلال الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأداء الاجتماعي والبيئي والمالي للشركة. كما يبرز دور النقابات والهيئات الرقابية في حماية حقوق العمال ومراقبة مدى التزام الشركات بالقواعد القانونية والاجتماعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطة الاقتصادية للشركات ومتطلبات العدالة الاجتماعية.

الاستنتاجات

المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو نشاط تطوعي، بل أصبحت توجهها حديثا يفرض نفسه داخل الأنظمة القانونية والاقتصادية المعاصرة. التطور التاريخي والفلسفي للمسؤولية الاجتماعية ساهم في توسيع وظيفة الشركة التجارية لتشمل الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الوظيفة الاقتصادية التقليدية.

نظرية أصحاب المصلحة تعد الأساس الفكري الأبرز للمسؤولية الاجتماعية، لأنها تقوم على مراعاة مصالح جميع الأطراف المرتبطة بالشركة وليس المساهمين فقط.

استعمال الأرباح وتوزيعها يعد من أهم الوسائل العملية التي تجسد التزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية، خاصة من خلال تخصيص أموال لدعم الأنشطة الاجتماعية والبيئية.

حوكمة الشركات تمثل آلية قانونية وتنظيمية فعالة لضمان احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية، لما توفره من شفافية ورقابة ومساءلة.

الالتزام بالإفصاح والرقابة النقابية يساهمان في تعزيز الثقة بين الشركات والمجتمع، ويحدان من الممارسات التي قد تمس بحقوق العمال أو بالمصلحة العامة.

التوصيات

ضرورة وضع تنظيم قانوني أكثر دقة للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، يحدد طبيعة الالتزامات الاجتماعية والبيئية الواقعة على عاتق الشركات بصورة واضحة.

تعزيز آليات الرقابة على الشركات التجارية لضمان عدم الاكتفاء بالمظاهر الشكلية للمسؤولية الاجتماعية وتحويلها إلى التزام فعلي ومستمر.

إلزام الشركات الكبرى بإعداد تقارير دورية تتضمن بيانات واضحة حول أنشطتها الاجتماعية والبيئية ومدى مساهمتها في التنمية المستدامة.

دعم مبادئ حوكمة الشركات داخل التشريعات الوطنية لما لها من دور فعال في تكريس الشفافية والمساءلة وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

تفعيل دور النقابات وهيئات الرقابة في متابعة مدى احترام الشركات لحقوق العمال والتزاماتها الاجتماعية.

نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات التعليمية والاقتصادية من أجل ترسيخ فكرة أن نجاح الشركة لا يقاس فقط بحجم الأرباح، وإنما أيضا بمدى مساهمتها في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

دائمة الخدم

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

أ . الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (حمم).
2. أندريه لالاند، معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، ترجمة خليل أحمد خليل، المجلد 2، دار عوידات للنشر والطباعة، لبنان، 2008.
3. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة للطباعة، القاهرة، 1982.
4. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لقانون (159) لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
5. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
6. أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية: مدخل منهجي متكامل، دار وائل، عمان، 2012.
7. أكرم فاضل سعيد المعين، دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
8. أكرم ياملكي، باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني: الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، 1983.
9. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
10. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
11. بهجت محمد أبو النصر، التحول في دور الدولة وإعادة اكتشاف الحكومة، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 24، القاهرة، 1987.
12. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، 1982.
13. حسني المصري، القانون التجاري: شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.
14. حسين توفيق فيض الله، المصدر السابق.

15. خلدون إبراهيم الشريقات، إدارة وتحليل مالي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
16. دهمش نعيم، إسحق أبو زر عفاف، تحسين وتطوير الحوكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، 2003.
17. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
18. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
19. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
20. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
21. طارق عبد العال حمادة، حوكمة الشركات: شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، 2008.
22. عبد الرزاق محمد سعيد الفرّح، رياض محمد هنداي، مدى الإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 2011.
23. عبد الرحمن الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
24. عبد الفتاح الصحن، أصول المراجعة الخارجية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.
25. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
26. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
27. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
28. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
29. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
30. عوني محمد الفخري، الشركات المتعددة الجنسية، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
31. فايز مطر، قانون الأعمال المدني والتجاري والجزائي، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2011.

32. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
33. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
34. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
35. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986.
36. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
37. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
38. مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، 2007.
39. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.
40. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
41. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، القاهرة.
42. مصطفى يوسف كافي، أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة، دار الرواد، عمان، 2014.
43. ناصر السعيد، حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال في لبنان، بيروت، 2004.
44. نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
45. نعيم مغبغب، رجل الأعمال والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
46. نوزاد عبد الرحمن الهيني وآخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج، عمان، 2010.
47. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

ب . الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لعقد الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2006.
2. أسيل عامر حمود، الشركات العامة في القانون العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.
3. حامد أحمد صالح، معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
4. طلعت جواد لحي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2005.
5. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007.
6. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
7. فلوريدا العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
8. فلوريدا العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
9. فيان يوسف نوري، النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002.
10. مقبل علي أحمد، مشاكل تكوين المخصصات والاحتياطات ومعالجتها محاسبياً في شركات مختارة بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2000.
11. مؤيد أحمد محيي الدين، الرقابة السابقة للدولة على تأسيس الشركات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002.
12. نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ج . المقالات والدوريات

1. حضرة صديقي، "المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات"، دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 2019.
2. د. فؤاد شاكر، "الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، العدد 297، 2005.
3. شهيرة عبد الشهيد، "قواعد إدارة الشركات تصبح سعياً دولياً"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2001.
4. محمد السبيعي، "إشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2007.
5. مناور حداد، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العلمي الأول، جامعة دمشق، 2008.

د . القوانين والتشريعات

1. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
2. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
3. قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
4. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
5. قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992.
6. قانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964 المعدل.
7. القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004.
8. أمر تعديل قانون الشركات رقم (64) لسنة 2004.
9. أمر تعديل قواعد الإفلاس رقم (78) لسنة 2004.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alain Anquetil et autres, *Ethique de l'entreprise : Réalité ou illusion*, Paris, L'Harmattan, 2010.
2. Dominique Le Fur, *Dictionnaire des synonymes, nuances et contraires*, Le Robert, 2005.
3. Hellriegel D. et Slocum J., *Management*, 6th ed., Addison Wesley Longman Inc., New York, 1996.
4. Laure Bertrand, *Responsabilité Sociale de l'Entreprise et Développement Durable : les représentations sociales des salariés d'une multinationale. Une étude internationale : France, Mexique, Pologne*, Thèse de Doctorat, Université de Toulouse, 2014.
5. Lapalle Marie, *Étude des impacts de la démarche globale de RSE sur les attitudes et comportements des parties prenantes internes et externes de l'organisation : salariés, clients et militants, le cas de la MAIF*, Thèse de doctorat, Université de Toulouse, 2012.
6. Madeleine Grawitz, *Lexique des sciences sociales*, Dalloz, France, 2004.
7. Nicolas Postel et Sandrine Rousseau, "RSE et éthique d'entreprise : la nécessité des institutions", *M@n@gement*, vol. 11, 2008.
8. Patrick d'Humières, *Le Développement durable : le management de l'entreprise responsable*, Paris, Éditions d'Organisation, 2005.

9. Yvon Pesqueux et autres, *L'entreprise durable et le changement organisationnel : l'organisation innovatrice et durable*, Paris, EMS, 2014.
10. Carroll, Archie B., "Corporate Social Responsibility: Evolution of a Definitional Construct", *Business & Society*, Vol. 38, No. 3, 1999.
11. Carroll, A. B., "A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Social Performance", *Academy of Management Review*, Vol. 4, 1979.
12. Committee for Economic Development, *Social Responsibilities of Business Corporations*, New York, 1971.
13. Crowther David & Rayman Bacchus, *Perspectives on Corporate Social Responsibility*, Ashgate Publishing Limited, UK, 2004.
14. Davis, K., "The Case for and Against Business Assumption of Social Responsibilities", *Academy of Management Journal*, Vol. 16, 1973.
15. Fitch, H. G., "Achieving Corporate Social Responsibility", *Academy of Management Review*, Vol. 1, 1976.
16. Friedman, Milton, *Capitalism and Freedom*, University of Chicago Press, Chicago, 1962.
17. Johnson, H. L., *Business in Contemporary Society: Framework and Issues*, Wadsworth, Belmont, California, 1971.

18. Manne, H. G. & Wallich, H. C., *The Modern Corporation and Social Responsibility*, American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington DC, 1972.
19. OCDE, *Principes de gouvernement d'entreprise*, 2004.
20. Oman Charles & Blume Daniel, *La Gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement*, Centre de Développement de l'OCDE, 2006.
21. Sally Wehmeier, *Oxford Advanced Learner's Dictionary*, 7th edition, Oxford University Press, 2006.
22. Steiner, G. A., *Business and Society*, Random House, New York, 1971.

الخلاصة

اجزاء ۱
۱۰۰

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية باعتبارها من المفاهيم الحديثة التي شهدت تطوراً كبيراً في المجالين القانوني والاقتصادي، حيث لم يعد دور الشركة التجارية مقتصرًا على تحقيق الربح فقط، بل أصبح يشمل المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، من خلال التطرق إلى تطورها التاريخي والفلسفي، وتحديد مفهومها وتمييزها عما يشتهر بها من مفاهيم مشابهة كالحوكمة والتنمية المستدامة والعمل الخيري وأخلاقيات الأعمال.

كما عالجت الدراسة الآليات القانونية التي تعتمد عليها الشركات التجارية لتنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق باستعمال الأرباح وتوزيعها بما يحقق المصلحة الاجتماعية، بالإضافة إلى دراسة دور حوكمة الشركات والالتزام بالإفصاح والرقابة النقابية في ضمان احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية. وقد توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية أصبحت توجهاً حديثاً يفرض نفسه داخل الأنظمة الاقتصادية والقانونية المعاصرة، وأن تحقيقها الفعلي يتطلب وجود آليات قانونية وتنظيمية فعالة تقوم على الشفافية والرقابة والمساءلة، بما يضمن تحقيق التوازن بين أهداف الشركة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الاجتماعية، الشركات التجارية، حوكمة الشركات، الإفصاح، أصحاب المصلحة، الأرباح، التنمية المستدامة.

Abstract

This study addresses the topic of Corporate Social Responsibility (CSR) as one of the modern concepts that has witnessed significant development in both legal and economic fields. The role of commercial companies is no longer limited to making profits, but has expanded to include contributing to social, economic, and environmental development. The study aims to clarify the theoretical framework of corporate social responsibility by examining its historical and philosophical development, defining its concept, and distinguishing it from related concepts such as corporate governance, sustainable development, philanthropy, and business ethics.

The study also examines the legal mechanisms through which commercial companies implement their social responsibility, particularly with regard to the use and distribution of profits in a manner that serves social interests. In addition, it highlights the role of corporate governance, disclosure obligations, and trade union oversight in ensuring companies' commitment to their social responsibilities.

The study concludes that corporate social responsibility has become a modern approach imposed by contemporary legal and economic systems, and that its effective implementation requires efficient legal and regulatory mechanisms based on transparency, oversight, and accountability, in order to achieve a balance between the economic objectives of companies and the requirements of public interest.

Keywords:

Corporate Social Responsibility, Commercial Companies, Corporate Governance, Disclosure, Stakeholders, Profits, Sustainable Development.

الفهرس

الفهرس

أ.....	الشكر والعرفان
ت.....	الاهداء
ث.....	قائمة المحتويات
2.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية
8.....	تمهيد:
8.....	المبحث الأول: التطور التاريخي والفلسفي للمسؤولية الاجتماعية للشركات
9.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات
12.....	المطلب الثاني: التطور الفلسفي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات
15.....	المبحث الثاني: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية وتمييزها عما يشتهر بها
16.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية
16.....	أولاً: المسؤولية لغة
17.....	ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً
18.....	المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المفاهيم القريبة:
19.....	أولاً: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال
22.....	ثانياً المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة:
24.....	ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات
29.....	خلاصة الفصل الأول
30.....	الفصل الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية
31.....	تمهيد:
31.....	المبحث الأول: مدى تحقق المسؤولية الاجتماعية في استعمال الأرباح وتوزيعها

المطلب الأول استعمال الأرباح لتحقيق المسؤولية الاجتماعية	31
الفرع الأول المال المخصص من الإيرادات ودوره في تحقيق المسؤولية الاجتماعية	32
الفرع الثاني: التبرعات ودورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية: Erreur ! Signet non défini.	
المبحث الثاني: ضمانات المسؤولية الاجتماعية	49
المطلب الأول حوكمة الشركات ودورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية	49
الفرع الأول تعريف الحوكمة وسماتها	49
الفرع الثاني: دور الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية	62
المطلب الثاني: التزام الشركة بالإفصاح ودور الرقابة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية	65
الفرع الأول الالتزام بالإفصاح	66
المطلب الثاني: مدى تحقق المسؤولية الاجتماعية من خلال توزيع الأرباح في الشركة	73
الفرع الأول: مبادئ توزيع الأرباح	73
الفرع الثاني: حق المساهم في الربح	82
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	89
الملخص	II
Abstract	III
الفهرس	أ